

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا)

[المائدة : ٦] .

٢٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح)^(١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم^(٢) ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا علي^(٣) ، بن زيد^(٤) ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٥) » .

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعى » ٣٦/١ ، وأحد ٤٧/٦ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذى رقم (١٠٨) بلفظ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانِ الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحد ١٢٣/٦ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا معاذ بن فضالة ، أنا هشام (ح) وأخبرنا أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ومطر عن الحسن بإسناده مثله ، وقال : وفي حديث مطر « وإن لم يُنزَل » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو المؤجج محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شيبه ، أنا أبو نعيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

(١) البخاري ٣٣٧/١ في الفصل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم

(٣٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين .

شُعْبَهَا الْأَرْبَعُ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ ، ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعُ » ، قيل : أراد بها الفَخِذَيْنِ وَالْأَسْكَتَيْنِ وَهِيَ عَرَفَا الْفَرْجِ ، وقيل : المراد منها اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ ^(٢) ، وقال ابن الأعرابي : الجَهْدُ من أسماء النَّكاح .

٢٤٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ اتِّقَاءِ الْحِتَّانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّقَى الْحِتَّانَانِ أَوْ مَسَّ الْحِتَّانُ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(٣) .

(١) ورواه الدارقطني ١١٣/١ ، وأبو داود الطيالسي ٥٩/١ ، وأحمد ٣٤٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) واختاره ابن دقيق العيد ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع ، فاكفى به عن التصريح .

(٣) هو في « مسند الشافعي » ٣٦/١ ، « والأم » ٣١/١ ، وأخرجه أحمد ٩٧/٦ .

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، وتَوَاقَرِ الجارية ، وقيل : سميت المصاهرة مخافة لالتقاء الختانين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من جامع امرأته ، فَغَيَّبَ الحَشْفَةَ ، وجب الغسل عليها وإن لم يُنْزَلْ ، وهو قول أبي بكر ، ومرو ، وعثمان ^(١) ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامعَ فاكْسَلَ لا يجب عليه الغسل ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه بذلك ^(٢) ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل .

وروى الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : الماء من الماء ، شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمرؤا بالغسل إذا مس الختان الختان ^(٣) .

(١) في « الموطأ » ٥/١ : من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٣٣٨/١ في الغسل : باب غسل ما يصيب من رطوبة الفرج . وقوله « فأمروه » : فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول : « فأمرؤي » .

(٣) رواه أحمد ٥/١١٥ و ١١٦ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذي رقم (١١٠) كلهم ، من حديث الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى -

ووقفه بعضهم على سهل بن سعد^(١) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام^(٢) .

ومن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال
سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ،
ورافع بن خديج ، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش .

والمراد من التقاء الحتاتين : هو تغيب الحشفة ، ويتعلق به جميع
أحكام الجماع من وجوب الغسل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها
من الأحكام .

— أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١٩٤ / ١ من حديث محمد بن
مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون
أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١ / ١٦٥ ،
١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه
الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٢٨) و (٢٢٩) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن
الزهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ،
والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول
الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري
في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الخارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ

(١) « الموطأ » ١/١ ، ٥٢ ، في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ١/٣٣١ ، ٣٣٢ في الفسل : باب إذا اختلعت المرأة .

الماء فَلَغَسِلَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ
تَحْتَلُمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ ^(١) : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا
وَلَدُهَا ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ،
عن هشام .

قال الإمام : غسل الجنابة وجوبه باتحاد الأمرين : إما بإدخال الحشفة
في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، وإن احتلم ولم
يجد بللاً ، فلا يُغسل عليه ، وإن وجد بللاً ، ولم يتيقن أنه الماء الدافق ،
فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل ، منهم عطاء والشعبي ،
والنخعي وأحمد ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُغسل عليه حتى
يتيقن أنه بلل الماء الدافق .

وموجبات الغسل أربعة : اثنان يشترك فيها الرجال والنساء : الجنابة
والموت ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما : النفاس والحيض .

(١) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياة في العلم ، وفي الغسل :
باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذا قال ربك لللائكة إني
جاءل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب
ما لا يستحب من الحق للفقهاء في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح
ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ،

(١) « الموطأ » ٤٤/١ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ،
والبخاري ٣١٠/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم رقم (٣١٦)
في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مَعِينَةَ ،
عن هشام ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرِبُ
شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَخِجِّي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ
يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نَفَيِّضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ (١) .

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال :
ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الدواب
المضفورة ، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٢٤١) في
الطهارة : باب في الفسل من الجنابة ، وابن ماجه رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة
ابن سعيد ، وهو مجهول ، والراوي عنه ، وهو جبيع بن عمير التيمي
صدوق يخطئ ، والحديث معارض بما روى مسلم في « صحيحه » وغيره من -

٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبدان ، أنا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم هو ابن أبي الجعد ، عن كريب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسَلًا ، فَسَرَّتُهُ بِشَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلْتُهَا ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَسَحَّهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش .

- حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يكفبك أن تنحي عليه ثلاث حثيات من ماء » ...

(١) البخاري ٣٢٩/١ في الفسل : باب ففض اليد من الفسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الفسل ، وباب الفسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون اتقى ، وباب تفريق الفسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الفسل ، وباب من -

في الحديث « ثم صبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ » ، أما في الاستنجاء .
فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه
عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه يَمِينَتَاهُ ، وجعل على يَسْرَاهُ ، وإن كان
ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوء في الغسل مُنْتَهٌ ، فلو انغمس
جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى ، صحَّ غُسلُهُ وإن
لم يُفَرِّدْ أعضاء الوضوء بالغسل ، ولا ذلك أعضاء يديه ، وهو قول
أكثر أهل العمل ، وقال مالك : لا يميزه حتى يمير يده على جسده ،
وليس في الحديث ذكرٌ لإمرار اليد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ،
ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبا عبد الله أما يميز بين الغسل من الوضوء ؟ قال :
بلى ، ولكني أحياناً أمسُّ ذكري فأتوضأ ^(١) .

٢٤٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصندلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

— توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة
أخرى ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض :
باب صفة غسل الجنابة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من
مس الفرج ، وإسناده صحيح .

ابن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا شريك ، عن أبي إسحاق
عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(١) .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضائه بعدما
توضأ أو اغتسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهية التديل بعد
الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري ^(٢) .

قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُورَن ^(٣) .

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي
رقم (١٠٧) ، وابن ماجه رقم (٥٧٩) ، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩ ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٣/١ والذهبي ، وغيرهما .

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنه واقعة حال يتطرق إليها
الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التلشيف
وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذي ٧٧/١ ، وقال الشيخ محمد أحمد شاكر : هذا
تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كوازين الدنيا ،
ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي
تؤمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ،
لما روي عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقاة ينشف بها بعد
الوضوء ، وإسناده ضعيف ^(١) .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده أيضاً ضعيف ^(٢) .
وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقة خرقه بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغسل ، ويكره في
الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ،
فاغتسل ، ثم أتينا به ملحفة وزريرة فيجفف بها ^(٣) .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

(١) رواه الترمذي رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ،
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهما ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٤٢١ / ٣ ، وأبو داود رقم
(٥١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء
عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن
وابن سيرين ، وعلقة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ،
والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

الزَّيَّادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ،
نا أَبُو عَاصِمٍ ، نَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ
رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسْطِ رَأْسِهِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه عن محمد بن منشى ، عن أبي عاصم .

(١) البخاري ٣١٧/١ في الفصل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند
الفصل ، ومسلم رقم (٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

باب

تقضى الصفائر

٢٥١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِفَ قالَا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سَلَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ » (١) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفَيْضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطْهَرِينَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ .

(١) في « مسند الشافعي » ٣٧/١ « تحني » بجذف النون على إعمال « أن » الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيهه أنهم أهلوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ « ما » المصدرية ، وانظر « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره
عن ابن عُيَيْنَةَ .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أُمِّ سَلَمَةَ يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العَمَل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر
لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء ، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله
الماء ، فيجب النقص ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحت كلِّ
شعرَةٍ جنازةٌ فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البشرَ » ^(١) هو غريب الإسناد .
وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلِّ حالٍ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجه
رقم (٥٩٧) والبيهقي ١٧٥/١ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسبي ،
وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعي أنه قال : هذا
الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ،
وأبو داود ، وغيرهما .

باب

غسل الحيض

٢٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحِجَبي ، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : « خذي فرصة من منك فتطهري بها » فقالت : كيف أظهرُ بها ؟ قال : « تطهري بها » فقالت : كيف أظهرُ بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستتر بشو به - تطهري بها » فاجتذتها ، وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعي بها أثر الدَّم ، يعني الفرج .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤١/١ ، ٤٢ ، والبخاري ٣٥٣/١ في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام : -

والفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أخذت من :
فَرَصْتُ الشيء ، أي : قطعته ، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفضة
مفراصٌ ، ومعناه : فرصة هي مُطَيِّبَةٌ بِمِسْكٍ .

ويروى « أَخَذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » ،^(١) يعني تأخذ قطعة من قطن
أو صوف مُطَيِّبَةً بِمِسْكٍ ، فَتَتَّبِعُ بها أثر الدم ، لقطع رائحة الأذى ،
فإن لم تجد مِسْكَاً فطيباً آخر .

وقال القُتَيْبِيُّ : « مُمَسَّكَةً » ، أي : مُحْتَمَلَةً يقول : تَحْتَمِلِينَهَا
مَعَكُمْ تُعَالِجِينَ بِهَا مُبْلُكَ ، تقول العربُ : مَسَكْتُ كَذَا ، بمعنى :
أَمَسَكْتُ وَمَسَكْتُ ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْكُ ، لأنهم لم
يكونوا أهلَ مُوسَعٍ يَجِدُونَ المِسْكَ ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون
الرواية « فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ » بفتح الميم ، أي : من جِلْدٍ عليه صوف .

٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شبة ، نا سلام بن مسلم
عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

- باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب
استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وليس عندهما
« يعني الفرج » وهي مدرجة من تفسير أحد الرواة .

(١) هي رواية البخاري .

عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ،
وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَذُلُّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرَهَا ،
ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرَاصَتَهَا ، فَتَطَهِّرُ بِهَا ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
لَهَا : تَتَّبِعِي آثَارَ الدَّمِ ^(١) .

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض
وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم
النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا إسماعيل ابن مُقَتَّبَة ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خَيْثَمَة ، عن عاصم الأحول ، عن مُعَاذَة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيَبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعُ لِي ، دَعُ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانِ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجه عن عائشة . ومُعَاذَة : هي مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة الزَاهِدَة .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عُروَة

(١) ثنية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال : (ولا جنبا إلا عابري سبل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيز : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن سفيان
عن الزُّهْرِيِّ .

قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصوع ^(٣) ، فيكون اثني عشر مُدًّا ، ووزنه
سته عشر رطلاً ^(٤) ، والفرق مفتوحة الراء .

(١) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ٣١٣/١ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم
رقم (٣١٩) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على أصع وأصاع ، وصيعان .

(٤) يعني بالرطل البغدادي ، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون

درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درم .

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) قال الكرماني « حتى » للتدرّيج و « من » للبيان ، أي : توضع الناس حتى توضع الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند » بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجه مُسْلِمٌ عن إِسْحَاقَ بنِ مَرْيَمَ الأنصاريّ ، عن مَعْنٍ ، كل
عن مالك .

٢٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النَّعْشَمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّدٌ ، نا
حمّاد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ
رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ إِلَى الثَّلَاثَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مُسْلِمٌ عن أبي الرِّبِيعِ سليمان
ابن داود العتكيّ ، عن حمّاد بن زيد .

الرَّحْرَاحُ : الواسِعُ الصَّخْنُ ، القَرِيبُ القَعْرِ .

٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إِسْحَاقَ الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن نافع

- ٢٣٦/١ في الوضوء : باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء :
باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل :
باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من الثور ،
ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا
يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ، .
هذا حديث صحيح (١) .

(١) « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، والبخاري
٢٥٩/١ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ،
وأخرجه أبو داود رقم (٧٩) والنسائي ٥٧/١ ، ولفظ أبي داود : كان
الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال
مسدد - من الإثاء الواحد جميعاً .

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُرَيْنَح ، أخبرنا أبو القاسم البَغُوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ثَمْرِيك ، عن سِمَاك بن حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَجَنَّبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْتَةٍ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاعْتَسَلَ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » ^(١) .

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١/١٥٩ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحمد ٣٣٠/٦ ، والدارقطني ١٩/١ ، وابن ماجه رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكثره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (١) .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازه ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت ، فتنسخ .

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤٢/١ ، وأحمد ٦٦/٥ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجه (٣٧٣) كلاهما عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٤) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في «الفتح» وقال : رجاله ثقات ، ولم نقف له على علة .

باب

مصافحة الجنب ومخالطة

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عيَّاش ، نا عبد الأعلى ، نا محمد ، عن بكر^(١) هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ» ،^(٢) .

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري^(٣) .

(١) في (أ) بكير وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٥٥/١ في الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل الترمذي ، مولد بAHلة بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حماد ، وهو وم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه ، نا ابن أبي شبة ، نا ابن مُعلِّية ، عن مُحمَّد ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن إسماعيل بن مُعلِّية ، عن مُحمَّد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرنا شريك ، عن مُحصِّن ، عن عامر ، عن مسروق

(١) رقم (٣٧١) في الحيز : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ
ثُمَّ يَسْتَدْفِي فِي يَ قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ^(١).

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول أكثر
أهل العلم .

وكان ابن عمر يَعْرِقُ في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه^(٢) ،
وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربع لا يَجْنِبَنَّ : الإنسان والثوب والماء والأرض ،
يريد : الإنسان لا يُجْنِبُ بماسة الجنب ، ولا الثوب إذا لبسه الجنب ،
ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب
فيه يده .

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن
لم يتوضأ^(٣) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (١٢٣) ، وابن ماجه رقم (٥٠٨) من
حديث وكيع عن حريث عن عامر الشعبي ... وحريث وهو ابن أبي مطر الحنات
الفراري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف
وهو ثقة ، فيتقوى به .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٥٢/١ في الطهارة : باب جامع غسل
الجنب ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري ٤٠٦/١ ، ووصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ،
وزاد « ويطلي بالنورة » .

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الوضوء كل نوضاً

٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

(١) « الموطأ » ٤/١ : في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يقتل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الفسل : باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ قَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَرْقُدْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أخبرنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوزي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن
وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتيبة ، عن ليث .

(١) البخاري ٣٣٥/١ في الفصل : باب كينونة الجنب في البيت إذا
توضأ ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الجبض .

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .
هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر

عَنْ عَمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(١) .

(١) ورواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذي (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأعله أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن عمار وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطني عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ، -

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطاء بن عبد الله ^(١) وكنية أبيه أبو مسلم
البلخي ، يقال : هو مولى المهلب بن أبي صفرة ، سكن الشام ، مات
سنة خمس وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
كان مُجْنِباً فأراد أن يأكل أو ينام توشأ ^(٢) .

٢٦٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن
أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ^(٣) .

- وقال الشيخ محمد أحد شاكر : وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ، فليس ببعيد أن
يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى
ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي ، قلت : ويشهد له
حديث عائشة الآتي .

(١) قال الحافظ في « التقريب » أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ،
صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٠٥) (٢٥) في الحيض :
باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في « سنن أبي داود » رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب
يؤخر الغسل ، وأخرجه الترمذي رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب
ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب -

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .
قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا مُجَنَّبٌ » ، (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— ينام كهيئته لا يس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٣٢) في « صحيحهما » عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أبنام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجحي الحضرمي الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً « ثلاث لا تقرهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » ٣٢٠ / ٤ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاجتسال عادة. نهاونا به ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة :
الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم
لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

٢٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن الحسين
ابن الجندب ، نا النُبَيْلِيّ ، عن مسكين بن بكير ، نا مُشْعَبَة ، عن
هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْب
الحُرَّانِي ، عن مسكين بن بكير الحذاء .

٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعْمِيّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس
ابن مالك

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسَ :

(١) رقم (٣٠٩) في الحبش : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب

الوضوء .

أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
ثَلَاثِينَ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا أحمد بن إسحاق بن أثوب ، أنا علي بن عبد العزيز ،
نا مسلم بن إبراهيم ، نا شُعْبَةُ ، نا عاصم الأحول ، عن أبي التوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ^(٣) عن مروان

(١) البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : روى إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار
على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « ومن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة :
تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره
عن قتادة ، فقالوا : « تسع نسوة » ، وقد أشار البخاري إلى رواية
سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فعلقها عقب حديث الباب ،
ووصلها بعد اثني عشر باباً ، بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة » ، وله يومئذ تسع نسوة » وهو الحافظ رواية هشام على أنه ضم
مارية وريحانة إلين ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تقليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيض : يابح جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير
الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، الذي على اخراج حديثه الشيخان .

الفزاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وأبو المتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم نجس ، قال : تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحوض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحوثرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَمْ أَصِلْ فَأَتَوَضَّأُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحوثرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحوثرث .

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحيز : باب جواز أكل المحدث الطعام
بلفظ : « لم ؟ أصلي فأتوضأ ؟ » .

باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قَالَ الْأَزهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنْبٌ ، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا ، وَأُجْنِبَ عَنْهَا ، أَي : تَبَاعَدَ عَنْهَا .

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ رُجُوعَ بَيْتِهِ النَّاسَ ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَالْجَنَابَةُ : الْبُعْدُ .

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أَنَا أَبُو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أَنَا أَبُو القاسم البَغَوِيُّ ، نَاعِلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا مُشْعَبٌ ، أَخْبَرَنِي عمرو بن مُرَّةٌ ، سمعت عبد الله بن سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ لَا يَخْجُبُهُ أَوْ يَخْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ .

هـ هذا حديث حسن صحيح^(١) وعمرو بن مَرْوَة مات سنة رِست
عشرَة ومائة .

وُروى عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَقْرَأُ الحَائِضُ ولا

(١) ورواه أحمد ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود
رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١٤٤/١ ، والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجه
رقم (٥٩٤) ، والحاكم ١٠٧/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
السكن ، وعبد الحق الاشيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح »
٣٤٨/١ ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر
رحم الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال يعقوب
ابن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد
توابع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ
عن روايته . إذا كان ميم الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحمد في
« المسند » ١١٠/١ ، حدثنا عائد بن حبيب ، حدثني هاجر بن السمط ،
عن أبي الغريف قال : أتني علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض ، واستنشق
ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ،
ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب ، فلا
ولا آية « عائد بن حبيب ثقة ، وكذا هاجر بن السمط ، أما أبو الغريف
— واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي — فقد ذكره ابن حبان في
الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ،
تقبل متابعتة لغیره ، قلت : ورواه الدارقطني ص ٤٤ بمعناه موقوفاً على علي ،
وقال : هو صحيح عن علي .

الجنب شيئاً من القرآن ، (١) .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمان حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن ، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية .

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير : للجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يتيمينها .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ، ولكن توضع عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتسبح وتكبر وتدعو الله . ومثله عن عتبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي قلابة : تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله ؟ قال : ما وجدت لهذا أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (١٣١) ، وابن ماجه رقم (٥٩٥) ، وفيه إسماعيل بن هباش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عتبة ، عن قافع ، عن ابن عمر ، والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عتبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ فانظره .

واتفقوا على أنه يجوز لها ذكرُ الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهلل وغيرها لما

٢٧٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا محمد بن العلاء ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البسي ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » ^(١) .

قال الإمام : والأحسن أن يتطهرَ لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد ماءً تيمم ، وروى عن المهاجر بن منفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » ^(٢)

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجه رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه البخاري تعليقاً ٣٤٧/١ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبضع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أبرد السلام وهو يبول ، والنسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

وروي عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة أنه تيمم ثم رَدَّه ^(١) .
وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّلامُ اسمٌ
مِنْ أسماءِ الله ، فأفشوا بينكم » ^(٢) .

قال الإمام : ولا يجوز للجنب ، ولا للحائض المَكْتُةُ في المسجد
عند كثير من أهل العلم ، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
« وَجَّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد ، فإني لا أحِلُّ المسجدَ لحائِضٍ ولا
مُجَنَّبٍ » ^(٣) وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جهم قال :
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئرِ رجل ، فلقبه رجل ، فسلم عليه ،
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فسح
بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في
«المجمع» ٢٩/٨ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً
« السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه ، فأفشوه بينكم ... » قال
الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بإسنادين ، وأحدهما رجاله رجال
الصحيح عند البزار والطبراني ، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»
٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار
جيد قوي ، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني
مرفوعاً وموقوفاً ، وطريق الموقوف أقوى ، وروى البخاري في «الأدب المفرد»
رقم (٩٨٩) من حديث أنس بسند حسن « إن السلام اسم من أسماء الله
تعالى ، وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وفي «صحيح البخاري»
١١/١ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد « إن الله هو السلام » وفي
القرآن : (السلام المؤمن المهيمن) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جرة بنت دجاجة العامرية ، -

وَجَوَّزَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يُجْنَبُ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ ،
وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَالْمُزَنِّيُّ الْمَكْنَثَ فِيهِ ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ ، لِأَنَّهُ رَاوِيهِ
وَهُوَ أَفَلْتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ ^(١) وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ « عَابِرِي السَّبِيلِ » هُمُ
الْمَسَافِرُونَ تُصَيِّهُمُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتَيَّمُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

— الكوفية لم يوثقها سوى المجلي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال
الحافظ في « التقريب » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ،
وحسنه ابن القطان . وسكت عليه أبو داود .

(١) بل هو صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني :
صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في « صححه »
وروى عنه الثقات .

باب

المحدث لا يمس المصنف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)
[الواقعة : ٧٩] ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي « عَبَسَ » ، (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ،
فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ)^(١) .

٢٧٥ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي
الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ :
« أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ،^(٢) .

(١) قال الباجي : ذهب مالك في تأويل آية : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)
إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به
المصاحف التي بأيدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النبي ، لأن خبر الله تعالى
لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمس غير طاهر ، فثبت أن المراد به النبي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/١٩٩ في القرآن : باب
الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرسال -

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه .

وقال مالك : لا يحمله المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، إكراماً للقرآن ، وتعظيماً له ، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حملة ومسّه ، وقال أبو حنيفة : لا يمس الموضع المكتوب .

وكان أبو وائل يرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتسبكه بعلاقته ، وكان الشعبي لا يرى بأساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر .

وكره بعضهم النفخ في المصحف .

وُسئل سعيد بن المسيّب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبة .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عُنتِها التعويد ، فقال : إن كان في أديمٍ فلتنزعهُ ، وإن كان في قصّة من فضة فلا بأس .

فأمّا قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة ، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد .

— هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قلت : والحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نصب الراية » ١/ ١٩٦ ، ١٩٩ .

روى عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام حاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيمة !^(١) .

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الخمار وبكتب الرسالة على غير وضوء^(٢) .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا قول عامة أهل العلم ، جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب .
وقال حماد عن إبراهيم في التسليم في الخمار : إن كانت عليهم إزار فسلم ، وإلا فلا تسلم^(٣) .

وكان يروي عن أبي وائل قال : كان يقال : لا يقرأ في الخمار .

(١) هو في « الموطأ » ٢٠٠ / ١ ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس في « الصحيح » وفيه : « فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إل شئ فتوضأ .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٤٩ / ١ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، وقوله : « وبكتب الرسالة على غير وضوء » ، وصله عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٥٠ / ١ ، وحماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه الكوفة ، وأثره هذا وصله الثوري في « جامع » عنه .

شرح السنة : م - ٤ ج : ٢

وَكثُرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنْ يُكْتَبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى
رَأْسِ الشَّعْرِ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ رِيحاً ، فَأَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى ذَهَبَتْ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءَ : أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَيَخْرُجَ مِنْهُ الرِّيحُ ؟ قَالَ : مُنْكَ
عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الرِّيحُ .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ : لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُقْرَأَ أَحَادِيثُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ .

باب

قدر ماء الوضوء والفعل

٢٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزياتي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو ثَعْنِيم ، نا مِسْقَرٌ ، عن ابن جَبْرِ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالك قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي ثَعْنِيم ، وأخرجه مسلم عن ثَعْنِيْبَةَ ، عن وكيع ، عن مِسْقَرٍ .

٢٧٧ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، نا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد ، قالا : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الله ابن جَبْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) (٥١) في الحيز : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

بِخَمْسَةِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الرحمن ابن مَهْدِي ، عن شُعْبَةَ ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرِ ، هكذا . قال شُعْبَةُ وَمِسْعَرٌ : لا يصح ابن جَبْرِ ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل ^(٢) . قال الإمام : لعل المراد بِالْمَكُوكِ هاهنا المَدَّةُ ^(٣) ، وإلا فالْمَكُوكِ صاعٌ ونصف ..

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هَنَّاد ، نا وَكِيع ، عن ثَمْرِيك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن ابن جَبْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ، ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ثَمْرِيك على هذا اللفظ .

(١) رقم (٣٢٥) .

(٢) في « تاريخه » ، ونقله عنه الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢٨٢/٥ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

(٤) الترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزى من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو داود رقم (٩٥) وثرىك ضعيف .

قال الإمام : الرقيق في استعمال الماء مُسْتَحَب ، فالإسراف مكروه وإن كان على شط البحر ، وذِكْرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يَحْتَوِزُ أن يدخل في حدَّ السَّرَفِ .

٢٧٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن الجريري
عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظُّهُورِ ^(١) » .

وروي عن أبي كعب ، عن النبي ﷺ « إِنَّ لِلْوُضْوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » ^(٢) وإسناده ضعيف .

٢٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) وأخرجه أحمد ٨٧/٤ ، وأبو داود رقم (٩٦) في الطهارة : باب الإسراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن الجريري وإن اختلط في آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان (١٧١) و (١٧٢) والنووي .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٥ ، والترمذي رقم (٥٧) ، وابن ماجه رقم (٤٢١) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك ، وكان بدلس من الكذابين .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ،
نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ (١) .

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب ما يجزىء من
الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حصين
في رواية الحاكم في « المستدرک » ١/١٦٦ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ،
وقد تقدم .

بـ

أمطار المياه

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
[الفرقان : ٤٨] ، وَالطَّهُور : هُوَ الْمُطَهَّر .

٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ ، نَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحُسَيْنَ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزُرِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صفوان
ابن مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ
أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ
عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ^(١) » .

(١) « الموطأ » ١ / ٢٢ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر
والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، -

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماتاً لنا في البحر ، والأرمات : جمع الرمث ، وهي خشبٌ يضم بعضها إلى بعض ، ويشد ثم يركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائد ، منها أن التوضوء بماء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر . وكذلك كل ما نبع من الأرض ، على أي لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : « هو الطهور ماؤه » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والريق ونحوها ، وجوز الأصم الوضوء بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التطهير ، كالصَّبُورِ أمم لمن

- والنسائي ٥٠/١ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والحاكم ١٤٠/١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يتكرر منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحِلِّ ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [المائدة : ٩٦] .

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطونسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جوير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَرُدُّ مِنَ السَّبَاعِ وَالْدَّوَابِّ ؟ قَالَ :
« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ » ^(١) .

قال الإمام : في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسة لم يغيره ، أنه لا ينجس .

وقوله : « لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ » أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضم ، أي : يأباه ويدفعه عن نفسه .
وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لم يحضره

(١) وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) ، وابن ماجه رقم (٥١٧) ، والنسائي ٤٦١ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ » وإسنادهما صحيح .

يُذَكِّرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ « بِقِلَالٍ هَجَرَ » ، قَالَ ابْنُ مُجَرِّجٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فَالْقِلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً^(١)

قال أبو عبيد : قوله : « قِلَتَيْنِ » ، يعني من هذه الحباب العظام ، واحدتها : قِلَّةٌ ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : قِلَال ، ويُقال : مُمِيتٌ قِلَّةٌ ، لأنها تُثَقِّلُ ، أي : تُرَفِّعُ .

قال الإمام : وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ الْقِلَتَيْنِ بِخَمْسِ قِرَابٍ ، وَقَدَّرَهَا أَصْحَابُهُ بِخَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ وَزناً ، كُلُّ قِرَابَةٍ مِائَةُ رَطْلٍ .

ومن ذهب إلى تحديد الماء بالقِلَتَيْنِ ، وقال : إذا بلغ الماء هذا الحدَّ ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا يَنْجَسُ ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ : الشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وقدَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا يَنْجَسُ بِأَنْ يَكُونَ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرَعٍ ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ شُرْعِيٍّ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) رواه البيهقي ١٦٣/١ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قِلَتَيْنِ لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإسناده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، -

وحدّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حُرِّك منه جانبٌ ، لم يضطرب منه الجانب الآخر ، وهذا في غاية الجباله ، لاختلاف أحوال المحرّكين في القوة والضعف .

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنخعي وبه قال الزهري ^(١) واحتجوا بما

٢٨٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، نا صدقة بن الفضل ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع بن تخديج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَوَّضُ

- يعني : رأي المتوضوء أو المغتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لا يجوز التطهر به ، وإلا جاز ، ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث الثقلين بأنه يدل بفهمه على نجاسة مادون الثقلين ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً^(١) وَهِيَ بَشَرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ^(٢) ، وَلَحْمُ
الْكِلَابِ ، وَالتَّنَنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ الْمَاءَ ظَهَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٣) .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هناد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرهما
عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)
ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بكير :
عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن
عبد الله بن رافع .

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرهما ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة
بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر الخاء المبهمة وفتح الباء جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مد
الياء : الحرقعة التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه
الأقذار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض
وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها
وتلقيها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معالم السنن » ٧٣/١ .

(٣) وأخرجه الشافعي ٢٠/١ ، وأحمد ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود
رقم (٦٦) ، والترمذي رقم (٦٦) ، واللساني ١٧٤/١ في المياه : باب
ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ،
وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « تلخيص الحبير »
١٣/١ ، ١٤ .

(٤) وعند أحمد ٣١/٣ ، وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد
الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين ، لأن ماء بشرٍ بُضَاعَةٌ كان كثيراً لا يُغيّره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد ^(١) : سألت قيسَ بشرٍ بُضَاعَةٌ عن مُعْقِبِهَا ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومحدثٌ ردائي عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ^(٢) ، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيَّرَ اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لونُ الماء ، أو طعمُهُ ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ ، سواء كان التغيّرُ قليلاً أو كثيراً ، وسواء فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه مُنْظَرٌ إن كان قدرَ القلتين ، عاد طهوراً ، وإن كان أقل ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ ، فيبلغَ قُلَّتَيْنِ .

ولو وقع في الماء شيء طاهر ، ولم يتغير أحدُ أوصافه ، فهو على طهارته ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن تغير أحدُ أوصافِ الماء ، مُنْظَرٌ إن تغير بما لا يُمكنُ صَوْنُ الماء عنه كالتراب ، وأوراق الأشجار ، فهو طهورٌ ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُهْن ، والعود

(١) رواه عنه أبو داود في « مسنده » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) ونظام كلامه : وسألت الذي فتش لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا .

يقع فيه ، فيغيّره ، فهو طهورٌ ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه ، كالزعفران ، والدقيق ، والحلّ ، واللبن ، ونحوها ، فهو طاهر غير طهورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيث يُضاف الماء إليه ، وإن كان قليلاً لا يُضافُ الماءُ إليه ، فهو طهورٌ .

وقال أصحابُ الرأي : هو طهورٌ ، وإن كثَرَ التغيرُ .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء طهورٌ » دليل على أن غير الماء لا يُطهّرُ ، حتى لا يجوزُ الوضوءُ بشيء من الأنبة ، لأن أمم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشدداً ، فهو خمرٌ نجسٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنبة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز بنيذ التمر عند هدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : « يجمع بين الوضوء به والتيمم » ، ويُقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ليلة الجنّ ما في إداوتك ؟ قلت : نبذٌ ، فقال : « تمرٌ طيبة وماء طهورٌ » فتوضأ منه ^(١) .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضأ منه » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول ^(١) وقد صح عن
 علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجئن مع رسول الله
 ﷺ ^(٢) ولئن ثبت لم يكن ذاك نبذاً متغيراً ، بل كانت ماء معداً
 للشرب يُبذ فيه تمراتٌ لِتَجْذِبَ مُلوحتهُ ، يدلُّ عليه أن الله تعالى
 قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] نقل من الماء عند عدمه
 إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر ، كما في الكفارة ، نقل من
 الرقة إلى الصوم ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ
 شهرين) [النساء : ٩٢] ولا يتخللها غيرهما .

وكله مانع لا يجوز الوضوء به ، فإذا غُسل به نجاسة لا تطهره ،

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ١٣٨/١ ، قال الترمذي : أبو زيد
 رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء »
 أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ،
 ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه
 الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق بجانبه ما رواه ، وقال أبو عمر
 ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عند عدم لا يعرف بغير
 رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبيذ منكر لا أصل له ،
 ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني
 الآثار » ٥٧/١ ، ٨ أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لا يجوز له
 الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر
 في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطولاً ، والترمذي في « سننه »
 رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه أبو داود رقم (٨٥)
 مختصراً .

لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ، ومنّ علينا ، فقال عز وجل : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيره ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والبُصاق ، ونحوها ، إلا الدهن واللبن ، ولوجاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ، لجاز الوضوء به .

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٨٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيني ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : نا أبو هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه (١) من أوجه عن أبي هريرة .

والدائم : الساكن ، يقال : دام الماء يدوم دوماً : إذا سكن ، وأدومه : سكنته ، ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء ، وسكنتهما فلم يجر كنهما : قد دوّم الطائر تدويماً ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال : هذا الحرف من الأضداد ، يقال للساكن : الدائم ، والدائر : دائم ،

(١) البخاري ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذي (٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

يقال : أصاب فلاناً دَوَامٌ ، أي : دَوَارٌ ، وقيل : دَوَمَ الطائرُ ،
أي : دارَ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماء إذا كان في حدِّ القِلَّةِ ينجَسُ
بالبول فيه وإن لم يتغير ، وأن مُحْكَمَ الماء الجاري بخلافه من
حيثُ إن الماء الجاري إذا خالطه النجسُ ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُّ عليه ،
فيغلبه ، فيصيرُ في معنى المستهلكِ .

وقد قال الشافعي في القديم : إن الماء الجاري لا ينجَسُ ، وإن
قلَّ إلا بالتَّغْيِيرِ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ
في الماء الدائم وهو مُجْنَبٌ » ، فقل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال :
يتناولُه تناولاً^(١) .

٢٨٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القامم بن جعفر
الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود ،
نا مسدد ، نا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، سمعت أبي يحدث عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ في الماء
الدائم ، ولا يَغْتَسِلُ فيه من الجنابة » ،^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٣) في الطهارة : باب
النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صريح في المنع
من كل واحد من البول والاعتسال في الماء الراكد على انفراده .

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب
حكمه ، كالبول فيه يسلب حكمه ، غير أن البول يُنجسه ، لأنه
نجس ، والغسل لا ينجسه ، لأن بدن الجنب ليس ينجس ،
لكن يسلب طهوريته ، ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء
المستعمل .

وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير
به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة يُغيّر حكمه .

باب

طهارة سؤر السباع والهرّة سوى الكلب

٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة ، عن مُحمدة بنت مُعيد بن رفاعه

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي

قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ،

فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ،

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟

قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ ^(١) إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ

الطَّوَافَاتِ ^(٢) » .

(١) بفتح الجيم كما ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس

وغيرهم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥)

والترمذي (٩٢) ، والنسائي ٥٥/١ في الطهارة : باب سؤر الهرّة ، وابن -

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن ربيعي .
قوله : « أَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ » أي : أماله ليسهل عليها تناول .
وروي عن عائشة ، قالت في المرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
بفضلها ^(١) .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سورَ المِرَّةِ طاهر ، وقوله « إنما هي من
الطوافين عليكم أو الطوافات » يتناول على وجهين . أحدهما : شبهها بالممالك
ويخدم البيت الذين يطوفون على أهلها للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى :
(طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني الممالك
والخدم . وقال إبراهيم : إنما المرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول
ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواسمها
كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة .

- ماجة رقم (٣٦٧) كلهم من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩ ، ١٦٠ ،
ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولفظه : « إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . وفي سنده أم داود بن
صالح ، وهي مجبولة ، وبقيت الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى
يصح بجمعها ، انظرها في « نصب الراية ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ويشهد له
أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين [عن أبيه]^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا ،^(٢)

وروى غيره عن الربيع ، وقال : عن ابن أبي حبيبة بلا شك .
وابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشيلي .

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركتها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعي ٢١/١ ، والدارقطني ٢٣/١ ، والبيهقي ٢٤٩/١ وفي سنده الحصين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا . ورجاله ثقات وفي سماع يحيى من عمر نظر .

واختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ،
إلا سؤر الكلب والخنزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى
نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال
مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توضأ
به ، وقال الثوري : يتوضأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ،
فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وبلغنا أن سفيان
الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير
فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيراتها
ما يُبَيِّنُ ما برجلها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

باب

غسل نجاسة الكلب

٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف . قالوا : أخبرنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بن أبي تَيْمَةَ ، عن ابن سيرين

(١) هو في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبوبكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البصري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مُغْفَل عن النبي ﷺ قال : « عَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : « وَإِذَا وَلَغَتْ الْهَمْرَةُ غُسِلَ مَرَّةً ^(٢) » .

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهمة ، وعامة أهل العلم على طهارة سور الهمة ، لحديث أبي قتادة .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩)
(٩١) ، ولفظه فيه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية له : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الألباني عن صاحب « التنقيح » أن حلة الحديث أن مسدداً رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرّة بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تبعداً^(١) .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها ، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فظماً لهم عن عادتهم ، كالخنزير لما كانت نجاسته مألوفة ، غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدنه اليايس مكاناً يابساً ، أو مشى على مكان يابس ، فلا ينجس . روي عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرمشون شيئاً من ذلك^(٢) .

— عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه يختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في « تصحيحه » على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيدكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

ب

غسل دم الحيض

٢٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرِضْهُ^(١) ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ^(٢) .

(١) قال في « النهاية » : القرض : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرير مثلُه ، يقال : قرصته وقرصته ، وهو أبلغ في غسله بجميع البدن .

(٢) هو في « مسند الشافعي » ٢٢/١ ، و « الموطأ » ٦١/١ ، -

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال :
كيف تصنع ؟ قال : وَلِتَقْرُصَهُ ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتَغْسِلْهُ .
هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن
سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسل
نجاسة غير الكلب غير مُرْطٍ ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْتَبَةٍ
فصب عليها ماء واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يغسل
ثلاثة ، لقول النبي ﷺ « فَلَائِمٌ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » .
وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تَحْتَثُّهَا ، وَتَقْرُصُهَا ،
ثُمَّ تَغْسِلُهَا بِالماء ، والقَرَصُ : هو أن تَقْبِضَ على موضع النجاسة بالأصبع ،
وتَغْمِزُهُ غَمْزاً جَيِّداً ، وتُدْلِكُهُ حتى يَنْحَلَّ ما تَشْرَبُهُ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ
تَغْسِلُهُ .

والمراد من النضح المذكور في الحديث : هو الغَسْلُ ، فإن بقي لها أثر
بعد الغَسْلِ ، فهو طاهر .

— و « سنن أبي داود » رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحيض : باب
غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية
غسله ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ما جاء في غسل دم الحيض
من الثوب .

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصِيب ثوبها الدَّمُ ؟ قالت : تَغْسِلُهُ ،
فإن لم يذهب أثره ، فلتَغَيِّرْهُ بشيء من صَفْرَةٍ .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النجس ، فإن
أورد المحل النجس على الماء والماء أقل من القلّتين ينجس الماء ، ولا يطهر
المحل ، لقول النبي ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » . ومعقول أن ما يصب على يده من
الإناء أقل مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ،
وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسة .

باب

البول يصيب الأرض

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَتَحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا ، قَالَ : فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٧/١ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة الفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا ، ولا سبًا إن كان -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .
وقوله : « تحجرت واسعاً » يريد : ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحجرة : المنع ، وقوله : (« حوثٌ حَجْرٌ ») [الأنعام : ١٣٨] ، أي : مُحَرَّمٌ ممنوعٌ .
والذَّنُوبُ : الدلو ملأى ماء .

وقوله سبحانه وتعالى : (ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ) [الذاريات : ٥٩] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسَّجَلُ : الدُّنُوءُ الكبير .

- من يحتاج إلى استتلافه ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يشتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نبيهم الأعراي ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدين باحتال أيسرها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها .

(١) الشافعي ٢٣/١ ، والبخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعراي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) و (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ ، والترمذي (١٤٧) في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

ويروى أنه عليه السلام قال : « لا تُزَرِّمُوهُ » ^(١) ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْلُهُ ، والإِزْرَامُ : القَطْعُ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَوْلٌ أو نجاسة مائعة كالخمر ونحوها ، قَصَبٌ عليها الماء حتى غلبها ، مُحْكَمٌ بطهارتها ، وإن لم يُخَفَّرْ ، ولم يُنْقَلِ الترابُ ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها لا تَطْهَرُ حتى يُنْقَلِ الترابُ ^(٢) لأنه يروى في الحديث « مُخَذَّوْماً بِالْعِلْيَةِ مِنَ التُّرَابِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَأَنْهَرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » ^(٣) وذلك ضعيف ، لأنه يروى مرسلًا .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، فصلوا بين الأرض رخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرية ، يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني ص ٨ ، من حديث صفوان بن مالك ، عن -

شرح السنة : ٢ - ٦ : ج ٢

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ،
ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تطهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ
حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمرو قال :

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أُيْنِتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَكُنْتُ فَتَى شَابَاً عَزَبَاً ، وَكَأَنْتُ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَذِيرُ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُون شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح ^(١) .

— أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بكافه فاحتفر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني :
سمعان مجهول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخيص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض
إذا يَبَسَتْ ، وأحد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في
« صحيحه » ٤٤٦/١ باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقية من الحديث أخرجه
أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إماء أحدكم ، من
حديث أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
ابن عبد الله ، عن أبيه تعليقاً ، وقد وصله غير واحد .

وتأول. بعضهم ^(١) الحديث على أنها كانت تبُول خارج المسجد ،
وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرة ، ولم
يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور .

وفي الحديث دليل على طهارة غَسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغييرٌ ،
غير أنها لا تكون مُطهرة ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها
لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولو كانت
الغَسالة نجسة ، لكان المحل نجساً ، لأن البلب الباقي فيه بعض هذه
الغَسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلد فيه ، عُلم به طهارة
الغَسالة ، واستهلاك النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم
يتغير بها الماء ، صارت النجاسة مُستهلكة من غير أن ظهر لها أثرٌ في
الماء ، ولو اختلطت بالتراب نجاسة جامدة ، فلا يطهر بصب الماء عليه
حتى يُنقل ذلك التراب ، فيكون مافحته طاهراً .

(١) هو الخطابي رحمه الله ، وقد رده العيني بقوله : هذا تأويل بعيد ،
لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « تقبل » وحده ، إنما هو
ظرف لقوله : « تبول ، وتقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فلم
يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يمنع هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبول في
مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود
للحديث بقوله : « باب في طهور الأرض إذا ييست » .

باب

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مُعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود .

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ ^(١) ، فَقَالَ عَلَى نَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رُمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّضْحُ : إمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِ رِفْقًا مِنْ غَيْرِ مَرَسٍ ،

(١) بفتح الحاء على الأشهر ، وتكسر وتضم : وهو الحضن .

(٢) والبخاري من حديث عائشة « فدعا بماء فأقبعه إياه » ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ٦٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

ولا ذلك ، ومنه قيل للبعير الذي يُسقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالموسى والعصر .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مئيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد ^(١) الله

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ حِصْنٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

قال الإمام : بول الصبي الذي لم يطعم نجس ، كبول غيره ، غير أنه يُكتفى فيه بالرش ، وهو أن يُنضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه ، فيطهر من غير موسى ولا ذلك ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُنضح ببول الغلام ما لم يطعم ، ويُغسل بول الجارية .

ويروى عن أبي السمع ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يُغسل »

(١) في (أ) عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٣) من حديث يحيى بن يحيى ، وابن أبي شبة ، وهما الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

من بَوَلِ الجارية ، ويُرشُّ من بَوَلِ الغلام ، (١) .

٢٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، والرَّيِّعُ بن نافع
المعنى ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي
حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إِبْسْ ثَوْبًا ،
وَأَعْطِنِي إِذَا رَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوَلِ
الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوَلِ الذَّكَرِ » (٢) .

ولُبَابَةُ بنت الحارث : هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة :
باب بول الجارية ، وابن ماجه رقم (٥٢٦) ، وإسناده صحيح ، وصححه
ابن خزيمة ، والحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٣٧٥) في الطهارة : باب بول الصبي
يصيب الثوب ، وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢) في الطهارة : باب ماجاء في بول
الصبي الذي لم يطعم ، وأحمد ٣٣٩/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم
١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد أيضاً بإسنادين صحيحين .

(٣) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، اتفق الشيخان
على واحد ، وانفرد كل منها بآخر ، وروى عنها ابنها عبد الله ، وتمام ،
ومولاهما عمير بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان
رضي الله عنها .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا بُندَارٌ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن أبي ثرب بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ
الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » (١) .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، ووقفه
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا ما لم يطعم ،
وبول الجارية يُغْسَلُ طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ .

وذهب جماعة إلى وجوب غسله ، كسائر الأبوال ، وهو قول
التخفي ، والثوري ، وأصحاب الرأي (٢) .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٦١٠) في الصلاة : باب ما ذكر في
نضح بول الغلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (٥٦٣) و (٧٥٧)
و (١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم ١٦٦/١ وقال الحافظ في
« التلخيص » ص ١٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ،
وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني .

(٢) ومالك وأتباعه ، كما صرح بذلك الزرقاني في « شرح الموطأ » ١١٥/١ .

الماء الذي يصيب الثوب

٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَاءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُبْقَعُ ^(١) الْمَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجحدري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « يُبْقَعُ الْمَاءُ » جمع بُقْعَةٍ ، مثل مُخْفَةٍ وَمُخَفٍ ، وَمُنْطَفَةٍ وَمُنْطَفٍ ، والبُقْعَةُ : قطعة من الأرض يخالف لونها ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بُقْعَةٌ ، بفتح الباء ، وجمعها يَبْقَاعٌ مثل قصعة وقصاع .

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المني وفركه ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني .

٢٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^١ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطيوي ، نا أبو العباس الأصم^٢ ، أنا الرئيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم ، عن ابن عينة .
 همام بن الحارث النخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله ، أخرجه مسلم^(٢) عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر .
 وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن

(١) الشافعي (٥٣) بتريب السندي ، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) في

الطهارة : باب حكم المنى .

(٢) (٢٨٨) في الطهارة : باب حكم المنى .

عائشة ، ثم بصَلّتي فيه ، ^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة مَنِيّ الآدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ ، قال ابن عباس : المني بمنزلة الخُطّاط ، فأَمَطَه عنك ولو بإذخِرَةٍ ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفَرِّكُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غَسْلُهُ ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغَسَّلُ رطبُهُ ، ويُفَرِّكُ يابِسُهُ .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغَسْلِ لا يُخَالِفُ حديثَ الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على نجاسة المَذْنِيّ والوَدْنِيّ كالدم ، ويجب غَسْلُهُ عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يُمَيِّزُهُ النَّضْحُ في المَذْنِيّ ، وقال أحمد : أرجو أن يُمَيِّزُهُ النَّضْحُ بالماء ، واحتجوا بما روي عن سهل بن مُخَنِيفٍ قال : كنت أَلْقَى مِنَ المَذْنِيّ شِدَّةً ، فكنت أَكْثِرُ مِنْهُ الغَسْلَ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يُمَيِّزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ » قلت : كيف بما يُصِيبُ ثوبي منه ؟ فقال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

(١) رواية حاد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المني

يُصِيبُ الثوب ، وسندها حسن .

كفأ من ماء ، فتتضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه ، (١) .
وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء ، يعني : الصديد ،
قال : هو بمنزلة الدم ، ومثله عن قتادة ، والحكم ، وحماد ، وهو
قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدم
العييط .

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في
المذي ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ،
وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قالوا ، فإن
ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان .

باب

أبو زى يصيب النعل

٢٩٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعمة السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلقاءِ نِعَالِكُمْ ؟ » قَالُوا : « رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا » ، قَالَ : « إِنْ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ، أَنْ فِيهِمَا أَدَى ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَدَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » ^(١) .

وأبو نضرة العبدي : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ^(٢) ، مات قبل الحسن بقليل .

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وأحمد ٢٠/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحفاظ في « التقريب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر أنه مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : نا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : نا محمود بن خالد ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبت أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » (١) .

قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النخعي كان يمسح النعل أو الخف يكون به السرقين عند باب المسجد ، فيصلي بالقوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثوري .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب ، وتأولوا الحديث على ما إذا مر على شيء يابس منها فعلق به ، يزيله ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى يصيب النعل ، وفي سننه انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سننه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصح بها .

سألت أمّ سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأةٌ أطيل ذيلي ، وأمشي في المكانِ القَدِرِ ، فقالت أمّ سلمة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » ^(١) .

وقال ابن عباسٍ : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ ، فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا .

وفي حديث أبي سعيدٍ دليل على جواز الصلاة في النعل ، فإن الأدب إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره ، فإن كان على يساره ناس فبين رجله .

٣٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بَقِيَّةُ وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى

(١) هو في «الموطأ» ٢٤/١ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى يصيب الذيل ، والترمذي (١٤٣) في الطهارة ، والدارمي ١٨٩/١ ، وابن ماجه (٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن مجبولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدما طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بيذه » فيصح الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا يُؤْذِيهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
أَوْ لِيُصِلَ فِيهِمَا ، ^(١) .

٣٠٢ - وأخبرنا ممر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي الأوثوي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن
عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن
يوسف بن مَاهَكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونُ
عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلِيَضَعَهُمَا
بَيْنَ رِجْلَيْهِ » ، ^(٢) .

وَقَرَعَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ ، فَتَرَكَهَا مِنْ وَرَائِهِ ،
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ مَتَبَاعِدَةً عَنْهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَعَقَّلَ بِهَا إِنْسَانٌ ، فَتَلِفَ
أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ، كَمَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي غَيْرِ مَلَكِهِ .

وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه
أين يضعهما ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن
ابن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بما قبله ، وقد صححه
ابن حبان (٣٦١) .

بدنه نجاسةً غيرَ مَعْفُوتَةٍ ، وهو لا يشعرُ ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والشَّعْبِي ، كما لو صلى بالتَّيَمُّمُ ، ثم وجد الماء لا نجبُ عليه الإعادةُ بالاتِّفاقِ .

وزعم أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى مع النجاسة ، كما لو تعلم أنه صلى مُحْدِثًا .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَرَأَى عَلَى ثَوْبِهِ دُمًا ، فَالْقَاهُ فَأَتَى بِثَوْبٍ آخَرَ ، فَلَبَسَهُ ، وَاعْتَدَّ بِمَا صَلَّى .

باب

الرباع

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، وقال :

« أَيْمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » ، (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان

(١) « الموطأ » ١ / ٩٨ ، في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،

ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدهان ، والشافعي ١ / ٢٣ ، وإسناده صحيح .

ابن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة السبتي .

٣٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا ابن مينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه من طريق عن الزهري .

وروي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » ، ^(٢) .

(١) الشافعي ٢٣/١ ، والبخاري ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الدبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحمد ٣٣٤/٦ ، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وإسناده حسن لغيره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله

قال الإمام رضي الله عنه : اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ،
 قمنَ بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه ، فإذا مات يطهرُ
 جلدهُ بالدِّبَاغِ ، إلا شيئاً مُحْكَمٌ عن أحمد أنه كان يقول : لا يطهرُ ،
 لما روي عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : أئنا كتابُ رسولِ الله ﷺ
 قبل وفاته بشهرين « أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ »^(١)
 فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه ، ثم ترك القول به
 للاضطراب في إسناده ، فإنه يروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ ، عن أشياخ
 لهم . وتأولته الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدِّبَاغِ ، قال
 النَّضْرُ بْنُ مُثَنِّيلٍ : يُسَمَّى إِهَاباً ما لم يُدْبَغْ .

فأما ما لا يؤكل لحمه ، فاختلَفوا في طهارة جلده بالدِّبَاغِ ، فذهب
 جماعة إلى أنه لا يطهرُ بالدِّبَاغِ جلدُ غيرِ المأكول ، يروى ذلك عن
 عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ،
 وإسحاق ، وأبي ثور ، لما روي عن أبي المَلِيسِخ أن النبي ﷺ « نهي
 عن مُجْلودِ السَّبَاعِ »^(٢) .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم :
 « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « يطهرها الماء والقرظ » والقرظ : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير
 واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الرأية » ١٢٠/١ ، ١٢٢ ، و« تلخيص
 الحبير » ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٢) رواه أحمد ٧٤/٥ و ٧٥ ، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس : -

وعن أبي رَجَاءَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنِيَ عَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ ، (١) .
وذهب قوم إلى أنه يَطْهَرُ الْكُلَّ بِالْدَّبَاغِ ، إلا جلدَ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ ،
وهو قول عليّ وابن مسعود ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلدَ الْكَلْبِ يَطْهَرُ بِالْدَّبَاغِ ، وهؤلاء
حملوا النَّهْيَ في حديث أبي المَلِيعِجِ على ما قبل الدَّبَاغِ ، وكذلك حديثُ
أبي رَجَاءَةَ ، ولأن جلدَ النَّمِيرِ إِنَّمَا يُرَكَبُ لَشَعْرِهِ ، وَالشَّعْرُ لَا يَقْبَلُ
الدَّبَاغَ ، أو إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ ، لما فيه من الزينة والحِلَاءِ .

٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله
ابن قُسَيْطٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ، (٢) .

- باب في جلود النمر والسباع ، والترمذي (١٧٧١) ، في اللباس : باب
ما جاء في النهي عن جلود السباع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وأعله الترمذي بما لا يقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن
معاوية عند أحمد ٩٢/٤ و ٩٣ ، وأبي داود (٤١٢٩) وعن المقدم بن
معد يكرب عند أحمد ١٣٢/٤ ، وأبي داود (٤١٣١) ، والنسائي ١٧٦/٧ ، ١٧٧ .
(٢) « الموطأ » ٤٩٨/٢ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،
ورواه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس : باب في أحب الميتة ، وهو
حسن لغيره ، لأن أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة .

وفي الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه .

٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاءً .
هذا حديث صحيح (١) .

وفي قوله : « إِنَّمَا مُحَرَّمٌ أَكَلُهَا » ، مستدل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به ، كالشعر والسنن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تنجس بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دُبِغَ جلد الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطهر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غُسل ، ولاخير

(١) البخاري ٤٩٤/١١ في الأيمان : باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ، فشرّب طلاء أو سكراً ، أو عصيراً ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦ ، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢ .

في الصلاة على جلدتها وإن دُبِغَ ، ولم يجوزْ يُعْبَأ .
وكلُّ حيوان لا يؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ،
وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي .
والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجسُ بنجاسة
الأصل .

فأما الحوت فميتُهُ حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .
وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يَحِلُّهُ المَوْتُ ، وهو
قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة .
قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء
يمتشطون بها ، وَيَدْهِنُونَ فيها ، لا يرون بأساً^(١) .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روي
عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سَوَّارَيْنِ من
عاج . والمراد منه عند الآخرين : الذَّيْبُلُ ، وهو عظم سُلْحَفَاءِ البحر ،
لا عِظَامُ الْفِيلَةِ^(٢) .

ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح
عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تورٍ من صُفْرِ^(٣)

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٢٩٥/١ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سيده أن العاج : ناب الفيل ،
وقال ابن فارس والجوهرى : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصاه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦١/١ في الوضوء : باب غسل
الرجلين إلى الكعبين ، وباب الغسل والوضوء من الخشب ، والقدر ، والخشب
والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفر : النحاس .

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من مَبْنِيٍّ (١) .
وعن أنس : أتى النبي ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجَارَةٍ ، فوضع يده فيه
حتى توضعوا (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة
وفيا مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٦١/١ في الوضوء : باب الفسل
والوضوء في المِخْضَبِ والقَدَحِ ، وفي الأَنْبِيَاءِ : باب علامات النبوة في الإسلام ،
والمِخْضَبِ : الإِنَاءُ الذي يَفْسَلُ فيه الثياب من أي جنس كان .

باب

التيمم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨] .
الصَّعِيدُ : هُوَ التُّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالطَّيِّبُ :
الطَّاهِرُ ^(١) .

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَفْظُهُ اللَّهُ ، نَا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ بْنَ
مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) قَالَ عِيَّاضُ فِي « شَارِقُ الْأَنْوَارِ » ٤٧/٢ : الصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ،
وَمِنْهُ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أَيِ : طَاهِرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي « الْمَوْطَأِ »
وَكُلِّ مَا كَانَ صَعِيدًا ، فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ ، سِوَا مَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيِ : مَا يَسْمَى
صَعِيدًا ، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ أَيْضًا . وَقَالَ الرَّجَاجُ :
الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يَبَالِي ،
أَكَلَنَ فِي الْمَوْضِعِ تَرَابًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ ، إِنَّمَا هُوَ
وَجْهُ الْأَرْضِ ، تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ . . . وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافًا أَنَّ الصَّعِيدَ
وَجْهَ الْأَرْضِ ، وَانْظُرْ « لِسَانُ الْعَرَبِ » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(١) انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التَّيَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ
عَائِشَةُ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيَسُوا عَلَى
مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَإِضْعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ :
فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ^(٢) ، وَقَالَ مَا لَكَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ ^(٣) يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا تَمْنَعْنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ

(١) البیداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات
الجيش : وراء ذي الحليفة . قال جعفر بن الزبير :

لَمَنْ رُبِعَ بِذَاتِ الْجَيْشِ شِئْنٌ أُمْسَى دَارِمًا خَلَقْنَا

(٢) قال الحافظ : والنكتة في قول عائشة : « فعاتبني أبو بكر » ،
ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول
والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم
تقل : أبي .

(٣) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : —

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةُ التَّيْمِمْ ^(١)
فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ
بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- يظن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحكى فيها الفتح معاً في «المطالع»
وغيرها ، والضم فيها ، حكاه صاحب «الجامع» .

(١) المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها
بقوله : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) .

(٢) «الموطأ» ٥٣/١ ، ٥٤ ، في الطهارة : باب في التيمم ، والبخاري
٣٦٥/١ ، ٣٦٨ في أول كتاب التيمم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضائل عائشة ، وفي تفسير سورة
النساء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)
وفي تفسير سورة المائدة : باب (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وفي
النكاح : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : -

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .
وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن
سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة :
أقبل أبو بكر وَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً ، وقال : حَبَسْتُ النَّاسَ
فِي قِلَادَةٍ .

— هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل أبنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس :
باب استعارة القلائد ، وفي المحاريب : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ،
وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحيز : باب التيمم .

باب

كيفية التسميم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

[النساء : ٤٣] .

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمُ ، نَا مُشْعَبَةُ ، نَا الْحَكَمُ ، عَنْ قَدْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ . »

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُشْعَبَةَ : كُنَّا

في سرّية^(١) فأجنبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا مُشعبة عن الحكم
عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : « يَكْفِيكَ
الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ،
عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مُشعبة ، وزاد : فقال عمر : اتَّقِ اللَّهَ
يا عمار ، قال : إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ .

والحكم : هو الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ أبو محمد الكِنْدِي ، مات سنة خمس
عشرة ومائة ، يَروي عن ذَرٍّ بن عبد الله الهمداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيمم للجنب إذا لم
يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائضُ والنفساء إذا

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى
العدو ، وجمعها : السرايا ، سوا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم
من الشيء السري النفيس .

(٢) البخاري ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ في التيمم : باب التيمم هل يَنْفَخُ فِيهَا ،
وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو
الموت ، أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم خربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)
في الحيض : باب التيمم .

طَهَرْتَا وَعَدِمَتَا الْمَاءَ ، صَلَّتَا بِالتِّيمِمْ ، وَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ^(١)
إِلَى أَنْ الْجَنْبَ لَا يُصَلِّي بِالتِّيمِمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ قَدْ نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ .

وَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَجَوَّزَ لِلْجَنْبِ التِّيمِمْ
إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ .

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ الْخَلِيرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَّارِ دِي

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٣٨٥/١ ، وَمُسْلِمٌ ٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى :
أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَرَ حِينَ
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَكْفِيكَ ... ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ
يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي سُورَةِ الْمَالَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَأَدْرَى عَبْدُ اللَّهِ
مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ
أَنْ يَدْعُو وَيَتَيَمَّمُ ، فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ .
وَرَوَايَةُ رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ
انْقِطَاعٌ عَنْهُ .

عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سلم بن زرير ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سلم بن زرير ، عن أبي رجاء

وعمران بن الحصين أبو مجيد الحزاعي الأزدي تزل البصرة ^(٢) . وأبو رجاء العطاردي : اسمه عمران بن ملحان ، ويقال : عمران بن عبد الله ، ويقال : عمران بن تيم البصري ^(٣) .

وإروى عن أبي ذر قال : كانت تُصَيَّنُ الجَنَابَةُ فَاَمْكُثُ الخُفَّ والِسْتَ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَهُ » ^(٤) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٥/١ ، والبخاري ٢٥٠/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) ومات بها سنة اثنتين وخمسين .

(٣) غُضِرَ ثَقَّةٌ مَعْمَرٌ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذي (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة : باب الصلوات بتيمم -

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب كما يكفي للمحدث ، فمسح الوجه واليدين بالتراب ثلثة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث ، وثلاثة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب ، والحائض ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم أو مرض يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض ، وثلاثة يكون بدلاً عن غسل ثلثة من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك ، أو تلف العضو ، أو زيادة الوجع ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتمم بالتراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجرح .

وإذا ضرب يده على التراب ، فعلى بها تراب كثير ، فلا بأس أن ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب ، كما جاء في الحديث (١) ، فلو أزال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها ، فمسح وجهه ويديه جاز ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

— واحد ، وأحمد ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ ، وصححه الترمذي ،
والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً (١٢٦)
وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(١) أي في حديث عمار بن بامر المتفق عليه .

(قَتَبْتُمُوهُمَا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التراب^(١) .

وروي عن مُحذِيفَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « مُجِعِلَتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَمُجِعِلَتُ مَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »^(٢) .
خصّ الترابَ بكونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يصح التيممُ بالزَّرْنِيخِ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض سَبَخِيهَا وَمَدَرَهَا وَبَطَحَاتُهَا وَغَيْرِهِ بما يعلق باليد منه غبار .

وَجَوِّزُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّيْمَمَ بِالزَّرْنِيخِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ ، لما رُوي عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مُجِعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »^(٣) ، وهذا الحديث «مَجْمَلٌ» ، وحديث مُحذِيفَةَ مُفَسَّرٌ ، والمُفَسَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ يَقْضِي عَلَى الْمَجْمَلِ .

وفي حديث عَمَّارٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٤/١ مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ : « أَطِيبَ الصَّعِيدِ حَرِثُ الْأَرْضِ » وَقَابُوسٌ ضَعِيفٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ، فَلَا شَاهِدَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الْحَرِثِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٥٢٢) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٩/١ فِي أَوَّلِ التَّيْمَمِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

شرح السنة : ٢ - ٨ - ج : ٢

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعُمَار ، ومن التابعين قول الشعبي ، وعطاء
ابن أبي رباح ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة
من أصحاب الحديث .

وما روي عن عُمَار^(١) أنه قال : تَيَمَّنَّا إِلَى الْمَنَاقِبِ ، فَهُوَ حِكَايَةُ
فِعْلِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْإِمَامُ : كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ
التَّمَعُّكُ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِالْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ فِعْلِهِ^(٢) .

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين
إلى المرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول
سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان
الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث
ابن الصَّمَّة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(٣) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيرِي ، نا أبو العباس الأصم^(٤) ، أنا الرُّبَيْعُ ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِث ، عن الأعرج

(١) هو عند أبي داود (٣٢٠) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي

١٦٨/١ في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنده صحيح .

(٢) انظر الترمذي (١٤٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم .

عَنْ ابْنِ الصَّمَةِ قَالَ : مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَثَّهُ بِعَصَا
كَأَنَّهُ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

هذا حديثٌ حسنٌ^(١) .

وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ،
والأول أصحُّ في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيمم لا يصحُّ ما لم يعلّقْ باليد غبارُ التُّرابِ ، لأنَّ
النبي ﷺ حَثَّ الجدارَ بالعَصَا ، ولو كان مُجَرَّدُ الضَرْبِ كافياً لكان
لا يَحْتِثُهُ .

ومنها استحباب الطهارة لِذِكْرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى .

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ٤٥ / ١ ، ورواه البيهقي
في « سننه » ٢٠٥ / ١ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو
الأسلمي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في
عدالتها ، قلت : وروى أحمد والشيخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظه « يديه » لا « ذراعيه » ،
فإنها منكورة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة
للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيده لا تخلو من مقال ،
انظر تخريجها في « نصب الراية » ١٥٠ / ١ ، ١٥٤ ، و« تلخيص الحبير »
١٥٢ / ١ ، ١٥٣ .

٣١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ،
نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال :

انطلقتُ مع ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عباسٍ ، فقضى ابنُ
عمرَ حاجتهُ ، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال : مرَّ رجلٌ
على رسولِ اللهِ ﷺ في سكةٍ من السككِ ، وقد خرجَ من
غائطٍ أو بولٍ ، فسلمَ عليه ، فلم يردَّ عليه حتى [إذا] كاذ الرجلُ
أن يتوارى في السكةِ ، ضربَ يديه على الحائطِ ، ومسحَ
بهما وجهه ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى ، فمسحَ ذراعيه ، ثمَّ ردَّ
على الرجلِ السَّلامَ ، وقال : إنَّه لم يمتنعني أن أردَّ عليك
السَّلامَ إلاَّ أنَّي لم أكنُ على طهرٍ ، ^(١) .

٣١٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن فضيل بن المنذر

(١) حديث ضعيف ، وهو في « سنن أبي داود » (٣٣٠) في الطهارة :
باب التيمم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ٢١/١ ، والدارقطني : ٦٥ ، والطبراني :
٢٥٣ ، والبيهقي : ٢٠٦/١ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدي ، ضعفه ابن
معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال البخاري : خالفه أيوب ،
وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ،
وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، أَوْ قَالَ :
عَلَى طَهَارَةٍ » (١) .

وُروى عن ابن عمر قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ وهو يقول
فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه (٢) .

ففيه بيانٌ أن رَدَّ السلام وإن كان فرضاً واجباً ، فالمسَلَّمُ على الرجل
في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حَظَّ نَفْسِهِ ، فلا يستحقُّ الجوابَ .
وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُجْبِرْهُ ،
ولم يعتذرْ إليه قبل الفراغ .

وفي الحديث دليلٌ على أن من أراد ذِكْرَ الله في الحَضَرِ وهو على
غير طهارة ولا ماء معه أنه يَتَيَمَّمُ .
وقال الأوزاعي في المُجْتَبِإِ إذا خاف مُطْلُوعَ الشَّمْسِ : لو اغْتَسَلَ
صلى بالتَّيَمُّمِ .

(١) إسناده صحيح ، فقد احتج الأئمة بحديث الحسن عن التابعين وإن
يصرح بالسهم ، وهو في « سنن أبي داود (١٧) في الطهارة : باب
أبرد السلام وهو يقول ، وأخرجه النسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد
السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه
وهو يبول ، وأحمد ٤/٣٤٥ و ٨٠/٥ و ٨١ وزاد أحمد قال : فكان الحسن من أجل
هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى ينظف .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) في الحيض باب التيمم ، وقد تقدم ٣٨٢/١ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوت صلاة الجنائزة ، أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء ، صلى بالتيمم مع وجود الماء ، ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكد من صلاة الجنائزة والعيد (١) .

ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء ، فإن لم يجد في المصير ماء ، صلى بالتيمم ، وأعاد إذا قدر على الماء ، وبه قال عطاء : إنه يصلي بالتيمم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، صلى لحق الوقت ، ثم أعاد إذا قدر على أحد الطهورين .

وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من مئاوله : تيمم ، وأوجب أصحاب الشافعي إعادة الصلاة إذا قدر على من مئاوله الماء ، فأما من صلى بالتيمم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمم لمرض تخوف في السفر أو الحضر ، ثم برأ ، أو قدر على استعمال الماء ، فلا قضاء عليه ، سواء كان مجنباً أو محدثاً ، وسواء كان الوقت باقياً أو فاتتاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

روى عن ابن عمر أنه أقبل من الجوف ، حتى إذا كان بالمرتبد تيمم فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعيد الصلاة (٢) . وهذا قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وإليه

(١) وقد علوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة الجنائزة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إلى بدل .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » ٤٥/١ ، ٤٦ ، وإسناده صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وذهب قومٌ إلى أنه يُعبدُ إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء
وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزُّهري .
فأما إذا وجد الميَّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلَاةِ يُتِمُّهَا عند بعض أهل
العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .
وذهب جماعة إلى أنه يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بالوضوء ، وهو قول أصحاب
الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه ،
وكان على رجاء من وجود الماء ، يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عن أول الوقت ، وهو
قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ،
وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ بالتَّيَمُّمِ ، رُوي عن ابن عمر أنه
أقبل من الجُرف ، حتى إذا كان بِالْمَرْبِدِ تَيَمَّمَ وصلى العصر ، ثم دخل
المدينة والشمسُ مُرْتَفِعةٌ ، ولم يُعِدِ الصَّلَاةَ .
فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤَخِّرُ
أيضاً ، قال الزُّهري : لا يَتَيَمَّمُ حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ .

- وهو في « الموطأ » ١ / ٥٦ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن
عمر من الجُرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ،
فسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجُرف ، بضم الجيم ، والراء :
موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق :
هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر : موضع تحبس فيه
الإبل ، والغنم ، وهو من المدينة على ميل .

والجريح إذا قَدَّرَ على غسل بعض أعضاء طهارته ، عليه أن يغسل
الصحيح ، وَيَتَيَّمُّ لأجل الجريح ، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً
أو جريحاً ، لا

٣١٣ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القام بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، نا محمد
ابن سلمة ، عن الزبير بن مخرَّبني ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ
فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَحْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُخْصَةً فِي التَّيَّمِّ ؟ قَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ
عَلَى الْمَاءِ ، فَأَغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ
بِذَلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا
وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُعْصِرَ
أَوْ يُعْصَبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ،
وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٣٦) في الطهارة : باب في الجروح
يتيم ، والزبير بن خريق لين الحديث ، ورواه ابن ماجه (٥٧٢) في
الطهارة : باب الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، والحاكم ١٧٨/١ ،
من طريق عطاء ، عن ابن عباس محضراً ، ولفظه : قال : سمعت ابن عباس
يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْتَمَعُ بين الغسلِ والتَّيَمُّمِ ، بل إن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً ، غسل الصحيح ، ولا تيممَ عليه ، وإن كان الأكثر جرحاً اقتصرَ على التَّيَمُّمِ .

واختلف أهل العلم في الجنبِ يخافُ من استعمال الماء للبردِ ، فقال عطاءُ بن أبي رباح والحسنُ : يَغْتَسِلُ وإن مات ، وقال مالك وسفيان : يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ وهو كالريض ، وقال الشافعي : يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ ، ثم يُعِيدُ إذا زال العذرُ وقَدَرَ على الغسلِ ، لأنه من العذرِ النَّادِرِ .

روى أن عمرو بن العاص أجنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيممَ وتلا :
(ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٨]
فذكرَ للنبي ﷺ فلم يُعْتَفَ (١) .

- ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكز ، فات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أولم يكن شفاءً العي السؤال » ورجاله ثقات ، وسنده قوي . وأما الزيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٠١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جمل الله الصبيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديث هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

- غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا ، وإسناده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ، وجوزا الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحيض

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، »^(١)
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢)
وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ،
وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج
على الرجل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر
إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي :
باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١)
(١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة
رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : « مالك لعلك نفست » ؟ قلت : نعم .
قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير
إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، بإسناد صحيح ، قال :
كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تنكشف للرجل
فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري « أكثر » قال العيني في « عمدة القاري » ٧٩/٢ :
وكانه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال
الكرمانى : ويروى : « أكبر » بالباء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

باب

تحريم غيبان الحائض

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ
اللَّهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ
مُجَاهِدٌ : أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .

وَالْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ : هُوَ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذَى) وَهُوَ بِمَا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ؟
قِيلَ : الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًّا ، كَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى) [آل عمران : ١١١]
وَقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ) [النساء : ١٠٢]
فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَذَى يَسِيرٌ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لَا غَيْرَ ، وَلَا يَتَعَدَّى
إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا فَتُجْتَنَّبُ وَتُخْرَجُ مِنَ الْبُيُوتِ ، كَفِعْلِ الْيَهُودِ
وَالْمَجُوسِ .

٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي : أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو المؤجج محمد بن عمرو بن المؤجج ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ...) الْآيَةَ [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَادُ ابْنِ بَشْرٍ ^(١) ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُجَامِعُهُنَّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضًا ، وكان من شهد العقبة الثانية وبدرًا والمشاهد بعدها .

ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بهذا وقال : « جامععوهم في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » .
هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، ومن فعله عالماً عصى ، ومن استحلّه كفر ، لأنه محرم بنص القرآن ، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالم ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أي : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشائها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذي ، واللساني ، وابن ماجه .

المُسَيَّب ، وسعيد بن مُجَبَّر ، وإبراهيم النَّخَعِي ، والقاسم ، وعطاء ،
والشَّعْبِي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارك ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحاب
الرأي (١) .

وذهب جماعة الى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض ، منهم قسادة
والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، لما

٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوِي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر
الرازي ، عن عبد الكريم بن أبي الخارق ، عن مِقْسَم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ
بِدَيْنَارٍ ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دَيْنَارٍ (٢) .

(١) لكن يستحب عتد أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ،
ونصف في إداره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي الخارق ، وأخرجه الترمذي
(١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إثبات الحائض من حديث
عبد الكريم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر
في تعليقه على الترمذي : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك الجزري
الحضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي الخارق وم منه رحمه الله ، فقد
صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي الخارق . وقد صحح الحديث عن
ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف -

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ، وروى أنه قال : إن أصابها في قورِ الدم تصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنصف دينار .

وقال قتادة : دينارٌ للحائض ، ونصف دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل .
وقال أحمد : يتخيرُ بين الدينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على المجامع في نهار رمضان .

ومن لم يوجب الكفارة ، ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصحُّ مُتَّصِلاً مرفوعاً ^(١) .

— دينار أو دينار « أخرجه أحمد (٢٠٣٢) و (٢١٢١) و (٢٤٥٨) وأبو داود (٢٦٤) في الطهارة : باب في إتيان الحائض ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي ١/١٥٣ ، في الطهارة : باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ١/١٧٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن الترمكي ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

باب

مضاعفة الحائض ومخالطتها

٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سعد بن حفص ، أنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ ، فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَأَنْفَسْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مشني ، عن

(١) البخاري ٣٥٨/١ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمي النفاس حبساً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم : باب القيلة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير .

الْحَمِيلَةُ : ثوب من صوف له خَلٌّ ، وَتَفِيسَتِ الْمَرْأَةُ : بفتح النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، وَتَفِيسَتُ : بضم النون : إذا ولدت ، فهي مُنْفَسَاءُ (١) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار ، فغير حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » (٢) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وشرطيح ، وعطاء ، وطائوس ، وقتادة ، وسعيد ابن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف (٣) ومحمد ، والأول أصح .

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث الثعلبي بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/١٤٢ : « ومن ذهب هذا المذهب : عكرمة ، ومجاهد ، والشافعي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٤٤ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَنَا وَوَاحِدٍ كِلَا تَا جُنُبٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جرير ، عن منصور .

وأراد بالمباشرة : ملاقة البَشَرَةِ البَشَرَةِ ، لا الجماع .

٣١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

(١) البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣)

في أول كتاب الحيض .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أبي إسحاق الشيباني .

المِرْطُ : الكِساء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

(١) الشافعي ٣٧/١ ، والبخاري ٣٦٤/١ في الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمر ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (٥١٣) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه .

(٢) البخاري ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المامر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيض .

٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، ناسفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن مُعَيْدٍ ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « تَاوِيلِي الْحُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : إِي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَاوِيلِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فقلت : إِي حَائِضٌ ، فقال : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

الحُمرَة : السجادة يسجد عليها المصلي ، يقال : مُسِمِتٌ حُمْرَةٌ ، لأنها تُخْمَرُ وجه المصلي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » . قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فأما الحيضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دم الحيض ^(٢) .

(١) (٢٩٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحيضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاه النووي ، ولكل منهما دليله ، فاطلبه من مظانه .

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه .

قال قتادة : الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الوجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا وكيع ، نا مسعر ، وسفيان ، عن المقداد بن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ فَيَتَنَاوَلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ » ، أي : أنتهسه وأخذ ما عليه من اللحم ، والعَرَقُ : العَظْمُ بما عليه من اللحم ، وجمعه : عُراقٌ يُقال : عَرَقْتُ الْعَظْمَ وَاعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ : إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاة والصوم ، والاعتكاف ، ومس

المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز للزوج غشياً بها ، ولا يرتفع تحريم
فيء منها بانقطاع الدّم ما لم تغتسل أو تتيّم عند عدم الماء إلا الصوم ،
فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار ،
صحّ صومها .

ومُحكّم دم النفّاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها
يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقلّ الحيض
يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، يُروى ذلك عن علي ، وهو قول
عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقلّه ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، يُروى
ذلك عن أنس ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي
وقال سعيد بن محير : أكثرُ الحيض ثلاثة عشر .

ويذكر عن عليّ ومُريح : إن جاءت ببَيِّنَةٍ من بطانة أهلها من
يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صدّقتْ ، وقضى به مُريح في
انقضاء العِدّة ، ورَضِيَهُ عليّ .
وعن إبراهيم أقرأوها ما كانت .

بَاب

وقت النفساء

٣٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، وهو كثير بن زياد ، عن أمِّة عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ ، يَعْنِي : مِنَ الْكَلْفِ ^(١) .
وأمِّة كُنَّيْنِهَا : أُمُّ بُسَّةَ الْأَزْدِيَّةُ .
قال الإمام : أما النَّفَّاسُ ، فاقفه لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاء في وقت النفساء ، وأخرجه الترمذي (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، والدارقطني : ٨٢ ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقي ٣٤١/١ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجبولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، والحديث شواهد يتقوى بها ، انظرها في « نصب الراية » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

وقال أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف :
أحد عشر يوماً ^(١) .

أما أكثره ، فأربعون يوماً عند أكثر العلم ، قالوا : تدع الصلاة
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتُصلي ،
فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، روي هذا عن عمر ، وابن
عباس ، وأنس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي .
وقال قتادة والأوزاعي : تقعدُ كأمراة من نساها من غير تحديد ،
وقال الحسن : أكثره خمسون يوماً .

وزهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً ، وهو قول عطاء بن أبي
رباح ، والشَّعبي ، وبه قال الشافعي .

وقال مكحول : تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين
يعني : النفساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز .

وإذا بلغت المرأة سن الآيسات ، وانقطع دمها مدة ، ثم رأت
الدم ، فهو حيض عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون
حيضاً ، بل هو استحاضة عليها أن تصلي ، قاله عطاء ، والحكم بن عتيبة

(١) هذا فيما إذا احتيج للعدة ، وأما بالنسبة للعبادة فلا حد لأقله
عندما أيضاً .

باب

الحائض إذا طهرت تضي الصوم ولا تضي الصلاة

٣٢٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرجاني ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، أنا علي بن حجر ، أنا علي بن مسير ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهَرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ^(١) .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم ^(٢) ، من رواية معاذة العدوية ، عن عائشة .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٨٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ولفظه عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تضي الصوم ولا تضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب « السنن » ، ولكن ليس -

وعبيدة : هو ابن مُعْتَبٍ^(١) الضبي الكوفي ، يُكنى : أبا عبد الكريم ،
وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت ، تقضي الصوم ،
ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النفساء .

قال أبو الزناد : إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي
فما يجد المسلمون بدءاً من أتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ،
ولا تقضي الصلاة .

- في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

والحروري : منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن
يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه
بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وم فرقة كثيرة ، لكن من أصولهم
المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد مازاد عليه من الحديث
مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

(١) في (أ) مغيث وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحمد وابن معين
وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ،
قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث لجيشه من طريق آخر صحيح كما تقدم .

باب

حكم المستحاضة

٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَظْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الغيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
عن هشام .

وقال أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث : « وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ
قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » (١) .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ
صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » (٢) .

(١) هي للبخاري ٣٦٠ / ١ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة
ورواها البخاري ٢٨٦ / ١ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من
طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي :
« ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » فالقائل : « قال » هو
هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضعي
لكل صلاة » بل تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي ١٨٥ / ١ ، ١٨٦ ، ولفظه
« فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ،
وَتَوَضَّعِي وَصَلِّي » ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١٩٩ / ١ ، وفيه : « فَإِذَا
ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَتَوَضَّعِي وَصَلِّي » وأبو حنيفة السكري عند ابن حبان
كما في « نصب الراية » ٢٠٣ / ١ ، وقال فيه : « فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ
صَلَاةٍ » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تفتسل من طهر
إلى طهر بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة ، قالت : جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال :
« ثُمَّ اغْسَلِي ، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَصَلِّي » ، وله شاهد مرسل بسند
صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِشَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ » (١) .

ورواه قتيبة بن سعيد (٢) عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّم ، فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلفت ذلك ، وحضرت الصلاة فلتغتسل » بمعناه (٣) .

وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسار .

(١) « الموطأ » ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٧٤) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .
(٢) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥) وإسناده صحيح .

قال الإمام : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ، فهي إن كانت مُهمزة ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسوداً ثخيناً قوياً ، ثم ترى رقيقاً مُشْرِقاً ، فزمان الدم القوي حَيْضُهَا تدع فيه الصلاة والصوم ، فإذا تغير إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغتسل ، وتُصَلِّيَ ، وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى أن يأتي زمان الدم القوي فتدع الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : « فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها .

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسودٌ يُعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة » (١) .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة (٢) إن دمها أسودٌ غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت مُفَرَّةً رقيقةً ، فإنها مستحاضة ، فلتغتسل وتُصَلِّ (٣) ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها ، تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عاداتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٧٤/٨ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) حلقه عنه أبو داود في « سننه » ١١٩/١ .

بذاته ، وبخاص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .
قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا ينقص
الدم القوي عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يزيد على أكثر الحيض ،
والثالث : أن لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين القويين عن أقل
الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ،
بطل العمل بالتمييز ، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد .
وسبيل هذه أن تراعي عاداتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر
عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم ، ثم تغتسل ، وبعده
تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انقضاء قدر عادتها في الطهر ، وهذا معنى
حديث أم سلمة « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ
مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا » .

وإن كانت مبتدأة استحضت أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي
يردها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذاً
باليقين ، ثم تغتسل وتصلّي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب
عادات من هي في مثل سنّها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله ﷺ في الحديث : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ » ، قال الخطابي : يريد
أن ذلك علة حدثت بها من تصدّع العروق ، واتصل الدم ، وليس
بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم .

قوله : « فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » دليل
على أنها لا تتربّص شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

وقال مالك : المستحاضة تَتَرَبَّصُ بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلا أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر ، فلا تَتَرَبَّصُ الزيادة على خمسة عشر ، قال الحسن : تُنْسِكُ عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وقوله في حديث أم سلمة ؓ « ثم لَتَسْتَنْفِرْ بثوب » ، فالاستنفار أن تشد ثوباً تحتجز به على موضع الدم لينع السيلان ، ومنه تَقَرُّ الدابة يُشَدُّ تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تُعالِج نفسها على قدر الإمكان بما يَسُدُّ المسلك ، وَيُرُدُّ الدَّمُ من قُطْنٍ ونحوه ، فإن غلب الدَّمُ فقطر ، أو سأل بعد المعالجة بالاستنفار والشد على قدر الإمكان ، يصح صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حكم سلس البول .

روى عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى المرأة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تُصَلِّي (١) .

ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ويجوز للزوج غشائها ، كما تجب عليها الصلاة والصوم ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جبيرة ،

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحيض : باب اعتكاف المستحاضة .

وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المستحاضة : تصلي وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .
وقال إبراهيم : المستحاضة لا يأتيها زوجها ، ولا تصوم ، ولا تمسح المصحف ، إنما رخص لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فريضة . قالت عائشة في المستحاضة : تقعد أيام أقرانها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة^(١) .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض ، ولا بين طوافي فرض بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلي فريضة وما شئت من النوافل ، وأن تحمّل المصحف ، وكذلك تسلي البول .
وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم .

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطهارة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك .

فأما المستحاضة إذا كانت قد نسيت عاداتها ، لا تعرف وقتها ، ولا عدتها ، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وتصوم جميع رمضان ، ثم تقضي ، ويجتنباً زوجها أبداً ، فقد روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش^(١) استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة^(٢) .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي^(٣) .

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطابي على أنها كانت متحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٤) (٦٥) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو ميمزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد طهرت من الحيض ، واغتسلت .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) نفي الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، واللساني ١/ ١٨٣ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

(٣) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ١/ ٢٦٣ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » ويمكن الجمع بين رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على التندب ، وهو مذهب الجمهور .

٣٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا :
نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة -

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ
مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ . قَالَ : « أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ
يُذْهِبُ الدَّمَ » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَأَتَّخِذِي
ثَوْبًا » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ ،
فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ
أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ
أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ ، وَاسْتَنْقَأْتَ ^(١) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،
أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ،

(١) كذا وقع مهبوطاً في الأصول ، والأصل : استنقبت ، لأنه من نقي -

وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ^(١) حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ ، وَتُعْجَلِيَ الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَيَّ »^(٢) .

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأقنيتة : إذا نظفته ، وهمز ماليس بهموز كثير في كلام العرب ، فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رثي عن ابن السكيت : قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إل أن يمزوا ماليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالحج ، وحلأت السوق تحلئة ، وإنما هو من الخلاوة .

(١) في الترمذي : لميقات حيضهن .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ورواه الشافعي في « الأم » ٥١/١ ، ٥٢ ، وأحمد ٤٣٩/٦ ، والترمذي (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ، وابن ماجه (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فنسيها ، والدارقطني ص ٧٩ ، والحاكم ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخاري ، وصححه أحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهاب الكيساني ، أنا عبد العزيز
الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم
ابن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن
طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، إلى
قوله « مِيقَاتِ حَيْضَيْنِ وَطَهْرَيْنِ » (١) .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث ، فظن الناقل تلك الزيادة
من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .
الكَرْمُوفُ : الْقُطْنُ .

وقولها « أَنْجُبُ نَجَبًا » من الماء الشَّجَاج وهو السائل ، وفي رواية قال
لها « تَلَجَّيْ » قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تَلَجَّيْ » أي : سُدِّي لِجَامًا (٢) ، وهو شبيه بقوله :

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٠/١ ، ٤١ .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» : قوله : « تلجمي »
كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال
الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلي فعلاً يمنع
سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي :
اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .
قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا
إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست
لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن
في مثل سنّها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسقمها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ
من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطب الحديث
يستطيع أن يميز بين دم الحيض وبين دم النزيف « الاستحاضة » ولا يخفى
ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

« اسْتَقْرِي » ، وقوله « تَحْيِي » ، أي : اقعدي أيام حيضك ، ودعي الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةٍ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً اسْتَحْيَضَتْ ، فروعها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحْيِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ » ، ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها بجال من هي مثلها ، وفي مثل سِنِّهَا من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادةً سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فعدت ستاً ، وإن كانت سبعا فسبعا .

وقيل : كانت حَمْنَةٌ معقدة نسبت أن عاداتها كانت ستاً أو سبعا ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العددين ، بدليل قوله : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » ، أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

٣٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَيْلٍ اسْتَحْيَضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ ^(١) .
وهذا الإسناد .

٣٢٨ - نا أبو داود ، نا عُبيدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَسْتَحِيضُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا
وَاحِدًا ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عاداتها
لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجبُ عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

(١) هو في « سنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال
تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وفيه عننة ابن إسحاق ، وهو
مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ،
٣٥٣ ، ورواه البيهقي ٣٥٣/١ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلًا ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة
وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها
إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا ويحتل فيه انقطاع دم الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جهدت الغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة : علي وابن مسعود ، وابن الزبير ، وهو قول الزهري ، ومكحول .
وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتفرد صلاة الصبح بغسل .



الصفرة ومكررة

٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشَّجَرِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت :

كَانَ النِّسَاءُ يَبْتَغْنَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّرَجَةِ^(١) فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهَا الصَّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٢) ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

قال أبو عبيد : تقول : حتى تَخْرُجَ القُطْنَةُ ، أو الحَوَاقَةُ التي تَحْتَشِي بِهَا الْمَرْأَةُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ لَا يُخَالِطُهَا صَفْرَةٌ .

وقد قيل : إن القَصَّةَ شيءٌ كالحَيْطِ الأَبْيَضِ يخرج بعد انقطاع الدم .

(١) بكسر الدال ، وفتح الزاء والجيم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه ثابت درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسَطْرِ الصغير تضع فيه المرأة يخف متاعها وطيبها .

(٢) أم علقمة : اسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الموطأ » ٥٩/١ في الطهارة : باب طهر الخائض ، وعلقه البخاري ٣٥٦/١ .

وقال مالك : سألتُ النساءَ عنها ، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ
يُرتَّبَنه عند الطَّهْرِ .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التَّريَّةِ شيءٌ بعد الغسل إلا للطَّهْرِ
يُريد إذا طَهَرَتِ الحائضُ واغتسلت ، ثم رأت التَّريَّةَ ليس عليها إلا
الوضوء ، ويُروى مثله عن علي رضي الله عنه .
قال أبو عبيد : التَّريَّةُ : الشيء اليسير الخفي ، وهو أقلُّ من
الصَّفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من الحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد رُوي عن أمِّ عطية أنها قالت :
كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدرةَ والصَّفرةَ بعد الطَّهْرِ شيئاً ^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصَّفرةَ أو
الكُدرةَ بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فروي عن علي أنه قال :
ليس ذلك بحيض لا تتركُ لها الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يُجاوزَ أكثرَ الحيض ، وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوزِ العَشْرَ ، والمشهورُ من مذهب الشافعي
رضي الله عنه ما لم يُجاوزِ خمسةَ عشرَ يوماً .

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/١ في الحيض : باب الصَّفرة والكُدرة في
غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطَّهارة : باب في المرأة ترى
الكُدرة والصَّفرة بعد الطَّهْرِ ، والحاكم ١٧٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي
والدارمي ٢١٥/١ بعد الفصل .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عادتھا قبل انقضاءها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .
قال عطاء : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرة أو كدرة ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض ، روي عن علي أنه قال : إذا تطهرت المرأة من الحيض ، ثم رأت بعد الطهر ما يربها فإنها ركضة من الشيطان في الرحيم ، إذا رأت مثل الرغاف أو قطرة الدم ، أو غسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تصلّي ، فإن كان دماً عيباً وهو الذي لا يخفاء به ، فلتدع الصلاة .

بَاب

مِنْ غَلَبِ الدَّمِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ خَزْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ ، فَأَوْقَظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ^(١) .

وَالْمُسَوَّرُ بْنُ خَزْرَمَةَ نَ تَوَفَّلَ : كُنِيَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَهُ مُصْحَفٌ .
قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ ، عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَشَدُّهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ ، ثُمَّ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ مَعْنُورٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا عُدُوَ لَهُ ، إِذَا صَلَّى فِيهِ وَعَلَى يَدَيْهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، إِلَّا الْقَلِيلَ الَّذِي يَتَعَذَّرُ

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ٣٩/١ ، ٤٠ ، في الطهارة ؛

بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ .

الاحترازُ عنه مثلَ دمِ البرغوثِ ، وما يخرجُ من بدن الإنسان من
بَشْرَةٍ أو قَرَحَةٍ .

قال هشام بن عُروة : رَأَى أَبِي انصرفتُ من الصَّلَاةِ ، فقال : لِمَ
انصرفتَ ؟ فقلتُ له : من دمِ مُذَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ، قال : فعابَ
ذلكَ عليَّ ، وقال : لِمَ انصرفتَ حتَّى تُتِمَّ صَلَاتُكَ .

وكان الحسن لا يرى بأماً بدمِ الذُّبَابِ والبَعُوضِ والبرَّاغِيثِ .

وسئِلَ مالك عن دمِ الذُّبَابِ ؟ فقال : أرى أن تغسلَه .

وكان سالم بن عبد الله يخرجُ من أنفه الدمَ ، فيمسحُه بأصابعه ، ثم
يقتلُه ، ثم يُصلي ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المسيَّب مثله (١) .

وُروِي أن رجلاً دَمِيَتْ إصْبَعُهُ ، فقال له سعيد بن المسيَّب :
امسحها بالخائط وصل .

(١) هما في « الموطأ » ٣٩/١ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني
قوي ، وفي البخاري ٣٠٠/١ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً ،
وهو يصلي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن
أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في
الصلاة ، فرأى في ثوبه دماً ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع
خرج فضله ، ثم جاء ، فبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح . وهو
يقضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي
وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلى وفي ثوبه أكثر من قدر درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعفى عن قدر الدرهم ، ويُعفى عما دونه .

وروي عن محمد بن سيرين قال : نَحَرَ ابنُ مسعودَ جَزُوراً ، فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها (١) .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو نَحَرْتُ جَزُوراً ، فَنَلَطَخْتُ بِفَرْثِهَا ، ودمها ، وأَكَلْتُ من شَحْمِهَا ، وَلَحْمِهَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، ولم أَمْسَ ماءً .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٢/٢٦/٣ بسند صحيح .

باب

غسل الجمعة

٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن صفوان بن مُسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقوله : « على كل مُحْتَلِمٍ » أي : على كل بالغ .

٣٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد التخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ،
نا الليث ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث .

٣٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس التخبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن الحسين الكوفي ، نا أبو
يحيى إسماعيل بن إبراهيم التميمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل
الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة
على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « حَقًّا ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَمَسَّ
 أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَاءٌ لَهُ طَيْبٌ ^(٢) » .
 هذا حديثٌ حسنٌ ، ورواه مُهَشِّمٌ ، عن يزيد بن أبي زياد ،
 وروايته أحسن .

والبراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الحارثي ، نزل الكوفة .
 قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن
 الصلاة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يُروى ذلك
 عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون
 إلى أنه مُسْنَنٌ ، وليس بواجب .

(١) مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل ، وأقيم
 المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذي : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذي (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم
 الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و ٢٨٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ،
 وله شاهد عند البخاري ٣٠٢/٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال :
 « أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « الغسل يوم الجمعة واجب على كل عتلم ، وأن يستن ، وأن يس طيباً إن
 وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب ،
 فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، وله شاهد أيضاً عند
 أحمد ٣٤/٤ و ٣٦٣/٥ عن شيخ من الأنصار .

وقوله في الحديث : « غُسلُ يومِ الجمعة واجب ، أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب التحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حَقِّكَ عَلَيَّ واجب ، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يسع تركه ، والدليل عليه ما روي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه «عمر» : آيةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فمازدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغسلِ ؟ ! (١) ولو كان واجباً ، لانصرفَ عثمانُ حين نبّهه عمر ، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أن غُسلَ يوم الجمعة على من يحضرُها دون من لا يريدُ حضورَها من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغُسلُ على من تجب عليه الجمعة (٢) .

قالت : ووقته حالة الرواح استجاباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يحسب .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠١/١ ، ١٠٢ في الجمعة من حديث سالم بن عبد الله مرسلاً ، ووصله البخاري في « صحيحه » ٢٩٨ ، ٢٩٥/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة ، من حديث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(٢) علقه عنه البخاري ٣١٨/٢ ، ووصله البيهقي ١٧٥/٣ بإسناد صحيح عنه .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن سفيان الجحدري ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ^(١) » .

هذا حديث حسن .

وسمرة بن جندب : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسع وخمسين ، ويُقال : سنة ستين .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن : يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، مات سنة عشر ومائة ، قال الحسن : ولدتُ لستين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة .

(١) حديث جيد قوي، رواه أحمد ١١/٥ ، و ١٦ ، و ٢٢ ، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٩٤/٣ في الجمعة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وفيه عن الحسن ، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ٩١/١ ، ٩٣ .

قلت : وفيه دليل على أن الغُسلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز .
وقوله : « قَبِهَا وَنِعَمْتَ » ، قال الأصمعي : فبالسُّنَّةِ أخذ ، ونعم
الحصلة أو الفعلة ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السُّنَّةَ الغُسلُ
يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضُّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحي ، نا أبو العباس
المُجَبُّوي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأنعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا ، وَاسْتَمَعَ
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » : قال أبو سليمان الخطابي : يريد
بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

(١) (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في
الخطبة ، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمثالها .

٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ^(١) ، نا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

أَزْبَعَ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنَ
غَسْلِ الْمَيْتِ ^(١) .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة مُسَنَّةٌ ،
والاغتسال من الحجامَة استحباب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكونَ
المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم .

وروي أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ،
وإذا أراد أن يُحْرِمَ ^(٢) .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدُوَ .
وعن سَلَمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد .

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو
داود بعد أن أخرجه في « سننه » (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من
غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : أنه
كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة
نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي « الموطأ »
٣٢٢/١ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ،
ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

باب

الفصل من غسل الميت

٣٣٩ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) هو في مسند أحمد ٤٣٣/٢ ، و ٤٥٤ و ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الفصل من غسل الميت والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة ، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي معترض.

هذا حديث حسن ، ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .
وصالح مولى التوأمة بنت أمية القرظي ، وهو صالح بن نبهان ،
وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت ، فذهب بعضهم إلى
وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس :
ليس على غاسل الميت غسل .

وُروى عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة
أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من
المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من
غسل ؟ فقالوا : لا (١) .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يجب (٢) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ ، في الجنائز : باب غسل الميت ، ورجاله
ثقات ، لكنه منقطع ، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، لم يدرك أسماء .
(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١ : يؤيد ذلك ما روى الخطيب
في ترجمة محمد بن عبد الله الخرمي من «تاريخه» ٥ / ٤٢٤ من طريق عبد الله بن
أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل ؟ قال :
قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث
به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فكتب عنه ، وإسناده صحيح كما
قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس
مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس
بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال النخعي وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من مُغسل الميت حديث ^(١) . قال ابن المبارك : لا يغتسل ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول تنضح ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه تنضح وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غسل جميع بدنه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجب الاغتسال منه . وقيل في قوله : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أن المراد منه المس . وقيل : أراد بقوله : « فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أي : ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتبأ له الصلاة عليه إذا وضعها .

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : فاذهب فواري أباك ، ثم لا تمحدين شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ، ودعاني ^(٢) .

(١) ذكر الحافظ في « التلخيص » ١/ ١٣٧ ، عن أحمد أن الحديث منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩) و (١٠٩٣) ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب في الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ ، في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ٣/ ٣٩٨ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٨٠٧) وابنه في زوائده على « المسند » (١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنده صحيح أيضاً .

باب

الفصل عند الاستلام

٣٤٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا سفيان ، نا الأغر ، عن خليفة بن حصين

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٣٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .
هذا حديث حسن (١) .

(١) هو في «سنن الترمذي» (٦٠٥) في الصلاة : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفصل ، وفي «صحيح البخاري» ١٠٢/٢ في -

وقيس بن عاصم المِنَقَرِيُّ التَّمِيمِيُّ : أبو مُطَلِّبَةٍ ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصَيْنٍ بن قيس بن عاصم .

قلت : والعمل على هذا عند أهل العلم بِسِتْحَابِ الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَزَمَهُ غُسْلٌ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجوبِ الْإِغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

فَأَمَّا إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَاصْحَحْ أَقْوَالَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجوبُ الْإِغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضوءِ وَالتَّيَمُّمِ .

وقيل : لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، لِأَنَّ غُسْلَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَاغْتَسَلَتْ ، جَازَ لِلزَّوْجِ غَسِيئُهَا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَلَيْسَ إِذَا صَحَّ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَا يَبْدُلُ عَلَى صِحَّةِ قُرْبَةٍ حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَصِلَ بِهِ ، كَالْجَنُونَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، وَغَسَلَتْهَا زَوْجُهَا ، جَازَ لَهُ غَسِيئُهَا ، وَإِذَا أَفَاقَتْ ، عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ .

- خَيْرُ ثَمَامَةٍ : حِينَ أُطْلِقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضأ ، ثم أسلم ،
فله أن يُصَلِّيَ بِهِ ، أما التَّيَمُّمُ فَيَسْتَأْنِفُ .

قلت : والاعتسالات المسنونة ستة عشر : غُسل الجمعة ، والعيدين ،
والخُسُوفَيْنِ ، والاستسقاء ، والغُسل من غُسل الميت ، وغُسل الكافر
إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق .

وسبعةٌ في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف
بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق ،
وأكدها غُسل الجمعة .

كتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، يَعْنِي : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
تُكَفِّرُ مَا يَنْبَغُ .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُنَبِّشُوكُمْ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أَحَدٌ ،
ثُمَّ قَرَأَ : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ) ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُصَلِّينَ) [المائدة : ٤٢] .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ الْخَلْدِيِّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، أَنَا مُقْتَنِبَةُ ،
أَنَا اللَّيْثُ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ ، عَنْ ابْنِ الْمَدَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث وبكر ، كلهم عن يزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذِبَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « غمر » بدل « جار » ، والغمر : الكثير .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَة ، أخبرني الوليد بن العيزار بن مُحَرِّث قال : سمعتُ أبا عمرو الشَّيباني ، قال :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا » ^(١) ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهَذَا وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم ، عن عبيد الله بن مُعَاذٍ ، عن أبيه ، كلاهما عن شُعْبَة . وأبو عمرو الشَّيباني : اسمه سَعْدُ بْنُ إِسَاس .

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٧ / ٢ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس المحمدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السمّك ، نا الحسن ابن مكرم البزار ، حدثنا عثمان بن عمرو ، نا مالك بن مغول ، قال : سمعت الوليد بن العيزار بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لأوّل وقتها »^(١)

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهنّ ما لم يغش الكبائر .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن محبوب وغيره عن

(١) «مستدرك الحاكم» ١/ ١٨٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه

الدارقطني ص ٩١ ، وله شاهد عند أحمد ٦/ ٣٧٤ ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحمد ٢/ ٤٠٠ و

٤١٤ و ٤٨٤ ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضان إلى رمضان » (١) .

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود : ١١٤] ، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : « لجميع أمتي كلهم » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

وأبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مل ، بصري .

قوله : « زلفاً من الليل » أراد ساعة بعد ساعة ، يقرب بعضها من بعض ، الواحدة زلفة ، وعنى بها المغرب والعشاء .

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحد أيضاً .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

باب

وعبد تارك الصلاة

٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطّومني ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزّبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي غسان المسّعيّ عن الضّحّاك بن مخلّد ، عن ابن مجرّيج ، عن أبي الزّبير .
وأبو الزّبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرّس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ،
فذهب إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره ،
قال معمر : لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة .
قال ابن مسعود : تركها كفر .

(١) (٨٠) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

قال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه ككفره غير الصلاة ^(١) .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر ^(٢) وحملوا الحديث على ترك الجلود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حماد بن زيد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي : تارك الصلاة يقتل كالمتردد ، ولا يخرج به عن الدين .

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي : لا يقتل ، بل يجبس ويضرب حتى يصلي ، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج .

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ٧/١ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، ولأحمد ٣٤٦/٥ ، والترمذي (٢٦٢٣) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه الإمام أحمد ٣١٧/٥ و ٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتأول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا يعد المتلبس به خارجاً عن الملة .

باب

مواقيت الصلوة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣] ، أَي : فَرَضًا مُوَقَّتًا ، وَقَالَ اللَّهُ : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...) الْآيَةَ [الروم : ١٧] ، وَهَذِهِ آيَةُ فِي الْمَوَاقِيتِ ، فَقَوْلُهُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ) ، أَي : سَبَّحُوا اللَّهَ ، مَعْنَاهُ : صَلُّوا لِلَّهِ (حِينَ تُمْسُونَ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةَ الصُّبْحِ (وَعَشِيًّا) أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلَاةَ الظُّهْرِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) أَرَادَ بِالْدُلُوكِ زَوَالَهَا ، فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْدُلُوكِ الْغُرُوبَ ، رُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الله بن هاشم ،
نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن أبي
ربيعة الزرقي ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة ، عن نافع
ابن جبير بن مطعم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِّي
جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ
كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،
وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ
حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي
الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوْقْتُ وَقْتُ التَّيْبِينَ قَبْلَكَ ،
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ^(١) . »

(١) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، -

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر ^(١) .

قوله : « كانت قدرَ الشَّراك » ، ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزَّوالُ لا يُسْتَبَانُ بأقلِّ منه ، وليس هذا المقدارُ مما يَتَبَيَّنُ به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدان ، مثل مكة ونواحيها ، فإن الشمسَ إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم يُرَ شيءٌ من جوانبها ظلٌّ ، فإذا زالت ظهرَ الفَيْسُ قدرَ الشَّراك من جانب الشرق ، وهو أولُ وقت الظهر ، وكلَّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظلُّ فيه أقصرَ ^(٢) .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو بكرٍ الحلي ، أخبرنا حاجِبُ بن أحمد الطُّومِي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بَدْرُ بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعريُّ

- والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنووي وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠ ، ٣٣١ ، والنسائي ٢٦٣/١ في المواقيت : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١٩٥/١ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَائِلًا أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَا
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ
وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ ، وَهُوَ كَانَ
أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَهُ
فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ
سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ :
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ
الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ
ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن وَكِيع ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٢) .

(١) (٦١٤) (١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمه وكُنْيَتُهُ واحد ، ويُقال : اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخرُ وقت الظُّهر أول وقت العَصْرِ ، فيُقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعدما صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليَّةَ وقتٍ للصَّلاتين ، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما في وقتٍ واحدٍ ، فصلى العصر في اليوم الأول ، وابتدأه بليّ مصيرَ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصلى الظُّهر في اليوم الثاني وانتهاه بليّ مصيرَ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتدُّ وقت الظُّهر إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العَصْرِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مغيبِ الشَّمْسِ . وقال الشافعي : آخرُ وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه لمن لا عُدْرَ له في الاختيار ، وفي حقِّ المعذور ، مغيبِ الشَّمْسِ .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،
واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ،
والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر
ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت
المغرب يمتد إلى غيوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخر
الأمريين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما روينا من حديث
أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص ، وأبو هريرة (١) .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا
في الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر
وابن عباس ، وعباد بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرة ،
وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقيب الحُمرة ، وبه قال عمر
ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (٦١٢) .

و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٥١) في أول أبواب
الصلاة ، ورجاله ثقات .

ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر
وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي .
وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى
نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق ^(١) .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطولوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها
إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ،
وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعذور
يمتد إلى طلوع الشمس .

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من
حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على
من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت
الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة
بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم أتم ذات ليلة حتى ذهب حامة الليل ، وحتى قام أهل المسجد ، ثم
خرج فصلى (يعني العشاء) فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

باب

تعميل الصلوات

٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سيّار ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ ^(١) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ،
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

(١) في البخاري : «الهجير» وفي «القاموس» : والهجير ، والهجرة ، والهجر ، -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن
شُعْبَةَ ، عن تِسَارِ بْنِ سَلَامَةَ ، قال : « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ولا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحديثُ بَعْدَهَا » .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ،
عن شُعْبَةَ وقال : « إلى نصفِ الليل » .

وأبو برزة الأسلمي : اسمه نَضْلَةُ بْنُ مُعَيْدٍ ، نزل البصرة ، وسار
ابن سلامة : أبو المنهال الرباعي البصري .

قوله « كان يصلي الهجيرة » ، سمى الظهر هجيراً ، لأنها تُصلَّى في
الهجرة وفي وقت انتصاف النهار .

وقوله : « حين تدحض الشمس » ، أي : تزول ، ومكان
دحض ، أي : زالت مُزِل ، ودحض الرجل في الوحل : إذا زلقت رجله .
وحياة الشمس : بقاء حرّها وقوتها ، وكل شيء ضَعُفَتْ قوته فقد مات .

٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمِي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن

- والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو عند زوالها إلى
العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا ، وشدة الحر .

(١) البخاري ٢/٢٠١، في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب
وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة
الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب
التبكير بالصبح في أول وقتها . . .

إبراهيم ، ثا مُشْعَبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ
إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ ،
وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن المنقذ ،
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن مُشْعَبَةَ .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن
تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شدة الحر ،
فإنه يُبرِدُ بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى
(حافظوا على الصلوات) والحفاظة في التعجيل ليأمن من الفتنة
بالنسيان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله ﷺ « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ،

(١) البخاري ٣٩/٢ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع
أو تأخروا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد باب استحباب
التكبير بالصبح في أول وقتها .

والوقت الآخر عَفْوُ اللَّهِ ^(١) .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يُشبه أن يكون عن المقصرين .

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرنَّها : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم ^(٢) إذا وجدت لها كفاء ^(٣) » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي ^(٤) إلا الحاج ، فإنه يُغْتَسُّ بالفجر يوم النحر بالمزدلفة .

(١) رواه الترمذي : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني : ٩٢ ، والبيهقي ٤٣٥/١ ، وفي سنده يعقوب ابن الوليد المدني ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعي دون إسناد في كتاب « اختلاف الحديث » ٢٠٩/٧ ، ٢١٠ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ٤١ ، وانظر « الأم » ٦٨/١ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أحمد ١٠٥/١ ، والترمذي (١٧٣) وفي سنده سميدين عبد الله الجني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الخنفة : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما إذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريماً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندهم في القول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرزّة في العِشاء : كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العِشاء ، قال عبد الله ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورخص بعضهم فيه ، وكان ابن عمر يرقُدُ قبلها ، ورخص بعضهم فيه في رمضان .

قلت : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَحْتَفُ فَوْتَ الوقتِ ، قالت عائشةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصلاةُ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَانُ ^(١) .

أما السَّمَرُ بعد العِشاء ، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته ، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي بَرزّة ، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يقول : لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ من أن أَلْغُوَ بعدها .

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم ، وفيما لا بد منه من الحوائج ، ومع الأهل والضيف ، وأكثر الحديث على الرخصة فيه .

٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد ابن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزّهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٨) في المسجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلِمَ ، قَامَ ، فَقَالَ :
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا
لَا يَبْقَى يَمَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَا يَبْقَى يَمَنٌ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
شُعَيْبٍ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن
مَعْمَرٍ ، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ .

قوله : « فَوَهَلَ النَّاسُ » أي : تَوَهَّمُوا وَغَلِطُوا ، يُقَالُ : وَهَلَ
الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ وَهْلُهُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَالْوَهْلُ : الْوَهْمُ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ
أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهَا ^(٢) .

(١) البخاري ٦٠/٢ ، ٦١ في مواقيت الصلاة . باب السمر في الليل
والخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله
عليه وسلم : « لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ » .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨) ، والترمذي (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء
في الرخصة في السمر بعد العشاء ، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ٤٦ ،
ورجاله ثقات .

وُروى عن النبي ﷺ قال : « لَا تَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » (١) .
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفَّة كانوا فقراء ، وأن
النبي ﷺ انطلقَ بعشرة ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبثَ
حَيْثُ مُصَلِّتِ الْعِشَاءِ ، ثم رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد « في المسند » (٣٦٠٣) من طريق جرير عن منصور عن خيشمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لا تمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصلي أو مسافر » ورواه هو ٤٤٤/١ والطبراني رقم ٣٦٥ عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/١ ، ٣١٥ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» «والأوسط» ، فأما أحمد وأبو يعلى ، فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة ، عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيشمة ، عن عبد الله يأسقاط الرجل . قلت : وله شاهد عند أبي يعلى من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٢ في مواقيت الصلاة باب السر مع الأهل والضيف .

باب

تعميل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنبأ أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن حمزة بنت عبد الرحمن .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

قوله : « مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ » أي : مُتَجَلِّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ

(١) الموطأ ٥/١ ، في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨٨ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

والتلفع بالثوب : الاشتغال به ، والمروط : الأردية الواسعة ، واحدتها : مروطة ، والغتس : مظلمة آخر الليل ، ومثله الغبش ، وقيل : الغبش قبل الغتس .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن التغليس بالفجر أفضل ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضهم إلى الإسفار ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، لا

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنبأ أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن كلثب الشافعي ، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كليب

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ » (١) .

(١) وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ٢٧٧/١ ، وأحمد ٢٦٥/٣ ، و ١٤٢/٤ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي (١٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت : باب الإسفار ، وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ٢٧٧/١ ، والطحاوي ١٠٥/١ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) وغير واحد .

هذا حديث حسن .

والأكثرون على التخلّيس ، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقّن طلوع الفجر ، وزوال الشك ، يدلّ على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله ^(١) .

٣٥٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراح الكروزي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر الكروزي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ثنا يحيى بن موسى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس

عن زيد بن ثابت قال : تسخّرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقيت ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الاسفار وبين حديث التخلّيس بأن يدخل في الصلاة مغسلاً ، وبطول القراءة حتى يلصرف عنها مسفراً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التخلّيس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن وكيع ، كلاهما عن هشام . وهو هشام بن سَنَبْرَةَ : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي الرُّبَيعِيُّ من بكر بن وائل ، بَصْرِيٌّ ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، ويُقال : سنة ثلاث ، ويُقال : سنة إحدى ، ويُقال : دَسْتَوَاءُ : كُورَةٌ من أهواز كان يبيع الثياب التي تُجَلَبُ منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السَّحُورِ للصائم ، وعلى تعجيل الصُّبْحِ في أول الوقت .

وكتب عُمرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الصُّبْحَ والنجومُ بادِيَةً ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ^(٢) .

٣٥٦ - أنبا المطهر بن علي الفارسي ، أنبا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنبا أبو الشيخ الحافظ ، ثنا ابن مَصْقَلَةَ ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا الحارثي ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المنهال بن الجواح ،

(١) الترمذي (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ، والبخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشَّتَاءِ ، فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ ، وَأَطْلَ
الْقِرَاءَةَ قَدَرًا مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلُّهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ ،
فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمِهِلْهُمْ
حَتَّى يُدْرِكُوا ، ^(١) .

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦ ، والمنهال
بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ٣٥٨/١/٤ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه
الجراح بن المنهال أبو المطوف ، وفي «لسان الميزان» : وقال ابن الجوزي : قلب
ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (القاتل ابن حجر) : وكذا قلبه
يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبغوي ،
وهو مترجم في «الميزان» ، وقد ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ،
ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب
في الحديث .

ب

تعميل صورة الظهر

٣٥٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد التجريحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا أحمد بن محمد ، أنبا عبد الله بن المبارك ، أنبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن الفضل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني : كُنِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مات قبل الحسن .

وغالب القطان : هو غالب بن أبي غيلان ، وهو ابن خطاف البصري .

(١) الترمذي (٥٨٤) في الصلاة : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخاري ١٨/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة قَمَنَ بَعْدَهُمْ تَعَجِيلُ
صلاة الظهر ، رُوي عن عائشة قالت : ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر
من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر (١) .

٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الحميدي ، أنبأ أبو عبد الله
الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا العباس بن الفضل ، ثنا أحمد
ابن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وهب

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ
الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم (٢) عن أحمد بن يونس .
وخبَّاب : هو خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ،
مات سنة سبع وثلاثين .

قوله : « فَلَمْ يُشْكِنَا » أي : لم يُزِلْ عَنَّا الشكوى ، يُقال :
شكوتُ إليه فاشكاني ، أي : تَزَعَّ عني الشكوى ، وذلك أنهم أرادوا

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد ١٣٥/٦ ، والطحاوي ١٠٩/١ ،
والترمذي (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من
طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم بن
جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن
سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في
أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباههم وأقدامهم من حرِّ الشمس ، فلم يُرخص لهم فيه ، يُقال : أشكيتُ فلاناً : إذا نزعت عنه الشكاية ، وأشكيتُهُ أيضاً : إذا ألجأته إلى الشكاية .

٣٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنبا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنبا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسَدَّد ، قالا : ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي ، أَضَعُهَا لِحَبْتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ ^(١) .

٣٦٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبا القاسم بن جعفر ، أنبا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَبِّدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ .

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه النسائي ٢٠٤/٢ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للِسجود عليه .

أَقْدَام ، وفي الشَّاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ ^(١) .

قلت : في حديث أنس دليلٌ على أن المُصَلِّيَ إذا سجد على ثيابِ بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجَوِّزْهُ الشافعي ، وتَأَوَّلَ الحَدِيثَ على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه ^(٢) ، ومِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسُه لم يكنُ بِحِجَابٍ إلى تبريدِ الحصى .

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٤٩/١ ، ٢٥١ في المواقيت : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقا على قوله : « كان قدر ... » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الدهلوي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

باب

الرد براد بالظهر في سرة الحر

٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنبا أبو محمد بن عبد العزيز الحلال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم^١ (ح) وأنبا أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس الأحم^١ ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا » .

(١) في (أ) : ثنا ، وهو تحريف .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث ، كلاهما عن الزهري .
٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه من غير وجه ، عن
أبي هريرة .

ومعنى الإبراد : انكسار حر الظهيرة ، وهو أن تتفبأ الأفياء
وينكسر وهج الحر ، فهو بردٌ بالإضافة إلى حر الظهيرة .
وقوله : « من فيح جهنم » قال أبو سليمان الخطابي : معناه : سطوع

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقيت :
باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب
استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر
في طريقه .

(٢) « الموطأ » ١٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ١٣، ١٢/٢ في مواقيت
للصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

حرّها ، وانتشاره ، وأصله في كلامهم : السّعة ، والانتشار ، يقال : مكانٌ أفتيحٌ ، أي : واسع ^(١) .

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبراد بها في الصيف ، وهو الأشبه بالاتباع .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمامٌ مسجد ينتابه الناسُ من بُعدٍ ، فإنه يُبرَدُ بها في الصيف ، فأما من صلى وحده ، أو جماعةً في مسجدٍ بفناء بيته لا يحضره إلا مَنْ يحضره ، فإنه يُعجلها ، لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها .

٣٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا مہاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله ، قال : سمعت زيد ابن وهب .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) وقام كلام الخطابي في « معالم السنن » ٢٣٩/١ : وأرض فيحاء ، أي : واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجهين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتعريب ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

« أَبْرِدُ ، ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدُ ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ »^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود^(٣) عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيم ، فقال : « أبرد ، ثم أراد أن يُقيم » ، فقال رسول الله ﷺ : « أبرد في الظهر ، حتى رأينا فيء التلؤلؤل ، ثم أقام فصلى .

فيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأت من بُعدٍ ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنبأ أبو طاهر

(١) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤلؤل : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شائخة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ١٦/٢ ، ١٧ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال : حسن صحيح .

الريادي ، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر
أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا الجويري ، عن عبد الله
ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا
بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب :
« شكونا حرَّ الرمضاء ، فلم يُشْكِنَا » : أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن
الوقت ، فلم يُرَخَّصْ لهم فيه ، ورخص في الإبراد .

باب

تعميل العصر

٣٦٥ - أنبا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ
يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله
النَّعْنَعِي ، أنبا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ،
أنبا مُعِينٌ ، عن الزهري

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) « الموطأ » ٩/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٢٣/٢ ، ٢٤ ، في المواقيت :
باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب
استحباب التكبير في العصر .

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١)

وحياة الشمس : بقاء حرها لم يفتُرْ ، وبقاء لونها لم يتغير .
قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماء تعجيل العصر ، منهم
عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرهم ، وبه قال ابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ،
ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النجاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا
نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٢٣/٢ في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض
العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري
في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في هذا الحديث
فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهري : والعوالي من المدينة على
مليون أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجدها ، والسافة : ما كان من جهة تهامتها .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مهران ،
عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

ورافع بن خديج : أبو عبد الله الأنصاري الأوسي ، مات في زمن معاوية .
وأبو النجاشي : اسمه عطاء بن مهنب مولى رافع بن خديج .
وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب .

وذهب قوم إلى تأخيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشمس
بيضاء نقية .

روى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر
منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه ^(٢) .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ^(٣) .

(١) البخاري ٩٢/٥ في أول الشركة ، ومسلم (٦٢٥) في المساجد :
باب استحباب التكبير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » ثم تطبخ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ و ٣١٠ ، والترمذي (١٦٦) في الصلاة :
باب ما جاء في تأخير العصر ، وسنده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٧/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير
لم يسمع من عمر .

باب

وعبد من أضر العصر إلى اصفرار الشمس ووعبد من فاتته

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَنَّقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن مُتَيْبَةَ وابنِ مُحَجَّرٍ ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

(١) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعشمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وأبو المليح : اسمه عامر بن أسامة بن ميمر البصري الهذلي ، ويُقال : اسمه زيد بن أسامة بن ميمر .

وأبو قلابة الجرمي : اسمه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .
قوله : « بَكَّرُوا » أي : قدموها في أول وقتها ، والتبكير : التقديم في أول الوقت ، وإن لم يكن أول النهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

(١) هو في «صحيح البخاري» ٢٦/٢ في المواقيت : باب من ترك العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنبأ أبو محمد الحسن
ابن أحمد التَّحَلْدِي ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق السَّراج ، ثنا قُتَيْبَةُ
ابن سعيد ، ثنا اللَّيْثُ ، ثنا فَاِغَعُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ
الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ .

قال أبو سليمان الخطابي : « معنی وَتَرَ ، أي : مُنْقِصَ وَسِيلِ بَقِيَّةِ
وَتَرَ فرداً بلا أهل ولا مال ، يُريدُ : فليَكُنْ حَذَرُهُ من فواتها
كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقيل : الوِتْرُ أصله الجَنَابَةُ يُجْنِبُهَا
الرَّجُلُ عَلَى آخَرٍ مِنْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ حِمِيمٍ ، فَشُبِّهَ مَا يَلْعَقُ هَذَا
الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ بِمَا يَلْعَقُ الْوِتْرُ مِنْ قَتْلِ حِمِيمٍ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ .

(١) « الموطأ » ١١/١ ، ١٢ في وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت ،
والبخاري ٢٤/٢ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في
المساجد . باب التغليظ في نفويت صلاة العصر .

باب

تعميل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عميد

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ثقيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سلمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَغَوَّبَتِ الشَّمْسُ وتوارت بالحجاب .

قلت : قوله : « توارت » يعني : توارت الشمس ، أي : غابت ، كنني من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) [ص : ٢٣] .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنبا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

(١) البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب ، ومسلم (٦٣٦)

في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ
ثُمَّ تَنَصَّرَفُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُنْصِرَتْ مَوَاقِعُهَا .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

قلت : اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب .
٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِيفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلْبَرِيُّ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلَقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَيْمٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ
نَخْرُجُ تَتَنَاضِلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ
النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ ^(٢) .

قلت : وأصح الأقوال أن لها وقتين ، وآخر وقتها إلى غيوبة الشفق .

(١) (٦٣٧) في المساجد ، وأخرجه البخاري أيضاً ٣٤/٢ .

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٤٩/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف جداً ، وأخرجه
أحمد ٢٦٦/٢ من طريق حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم أقصى المدينة يرمون ويصرون وقع سهامهم .
وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/٢ .

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليان ، أنبا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : تَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فَيَايَنُ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : « وَلَا يُصَلِّي »

(١) البخاري ٢/٢٨٧ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنفس ، وباب وضوء الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن ظلم ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وما بعده ^(١) .

قلتُ : قوله « أَعْتَمَ » أي : آخرَ ، وَعَتَمَةُ اللَّيْلِ : ظُلُمَتُهَا ،
وبها سُيِّتَ الْعِشَاءُ عَتَمَةً .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنبا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسِيُّ ، ثنا عبد الرحيم بن
مُنِيب ، ثنا يزيدُ هو ابن هارون ، أنبا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ اضْطَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟
قَالَ : نَعَمْ . أُخِرَ الصَّلَاةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةُ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاتِكُمْ
مَا أَنْتُمْ بِمُتَنَظِّرِي الصَّلَاةِ ، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتَمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن عتيبة ، عن إسماعيل
ابن جعفر ، عن حميد ، وأخبرناه من طرق عن أنس .

(١) وعنده زيادة بعد قوله : « ... من أهل الأرض » « وذلك قبل
أن يفشو الإسلام في الناس » وهي البخاري أيضا في إحدى رواياته .

(٢) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام
الناس إذا سلم ، وفي اللباس : باب فص الحاتم ، وفي مواقيت الصلاة :
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء ،
ومسلم (٦٤٠) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنبا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي^ه ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك مثل معناه ، وقال : فقال أنس : فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ، ورفع يده اليسرى^(١) .

قلت : اختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قمن بعدهم تأخير العشاء .

وقد روي عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « لَوْ لَا أَنَا أُمْتُكَ عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ »^(٢) .
وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها ، لما روي عن أنس قال :
كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاء إذا غاب الشفق .

-
- (١) ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كأنني أنظر إلى وبيص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالختصر .
- (٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٤ ، والترمذي (١٦٧) في الصلاة : باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وابن ماجه (٦٩١) في الصلاة : باب وقت صلاة العشاء من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ١/١٤٦ ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك ، ورواه أحمد ٢/٢٥٨ من حديث محمد بن أبي عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وفي الباب : عن أبي سعيد رواه أبو داود (٤٢٢) بلفظ : « إلى شطر الليل » وإسناده صحيح ، وفيه أيضاً عن ابن عمر عند مسلم (٦٣٩) .

وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناسَ بوقت هذه الصلاة ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة ^(١) .

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عامِلِهِ : أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل ، فإنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ ، والدارمي ٢٧٥/١ ، والترمذي (١٦٥) ، وأبو داود (٤١٩) والنسائي ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، في المواقيت : باب الشفق ، والحاكم ١٩٤/١ ، وإسناده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في ما كتبه العلامة أحمد عبد شاكر على الترمذي ٣٠٨/١ ، ٣١٠ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراء تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر ليلة الثالثة دائماً .

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ ، وفيه انقطاع .

باب

من كره أن يسمى العشاء غنمة

٣٧٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنبا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، ثنا أبو العباس الأصم^١ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنبا أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العباس الأصم^٢ ، أنبا الريح^٣ ، أنبا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ ، إِلَّا إِنَّهُمْ يُغْنِمُونَ بِالْإِبْلِ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى .

قوله : « يُغْنِمُونَ » معناه : يُؤْخِرُونَ حَلَبَ الْإِبِلِ ، وَيُسَمُّونَ الصلاة باسم وقت الحلاب ، يقال : فلان عاتم القرى : إذا كان نزل به الضيف لم يُعَجِّلْ قِراهم .

قيل : معنى الحديث : لَا يَغْفِرُتْكُمْ فِعْلَتُهُمْ هذا عن صلاتكم فتؤخرونها ، ولكن صلوا إذا حان وقتها .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٠/١ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ » ، فانها في كتاب الله العشاء ، ولانها نعم بحلاب الإبل .

قلت : قد كره قومٌ تسميةَ العِشاءِ عتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمِعَ رجلاً يقول : العتمةُ ، صاح و غضِبَ ، وقال : إنما هو العِشاءُ . وقال مالك : وأحبُّه ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاهَا الله تعالى في قوله : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) [النور : ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهُ ذلك ، لما روَيْنَاهُ عن عائشة : أُعْتِمَ رسول الله ﷺ بالعَتْمَةِ (١) . وقال بعضهم عنها : أُعْتِمَ بالعِشاءِ .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لو يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » (٢) .

وروي في كراهية تسمية المغرب عشاءً عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : « لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَمْرِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ (٣) .

قال الشافعي : وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآنًا في قوله سبحانه وتعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) [الإمراء : ٧٨] ، وسمَّاهَا رسول الله ﷺ مُصْبَحًا في قوله ﷺ : « ومن أدركَ من الصُّبحِ ركعةً ، فلا أَحَبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسْمَيْنِ ، فلا يُقال : صلاة الغداة ، ولا غير ذلك .

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب .

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)
[آل عمران : ٤١] ، أَي : وَصَلَّ ، يُقَالُ : فَرَّغَ فُلَانٌ مِنْ
سُبْحَتِهِ ، أَي : مِنْ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] وَأَرَادَ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ : صَلَاةَ
الضُّحَى (كَانَ مَشْهُوداً) ، أَي : تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ،
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] ،
قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(١) .

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ ، أَنَا

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء
وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «صحيح البخاري»
١١٥/٢ بلفظ : « وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر »
ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الشيواني إملاء ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنبا يزيد بن هارون ،
أنبا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّا كُمْ تَرَوْنَ
رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ ^(١) : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٢)) [ق : ٤٠] .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر
الروايات ، في غيره بإيها مفاعل «قرأ» وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ،
وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل
ابن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج .

(٢) كذا وقع في روايات البخاري كلها إلا الرواية التي في مواقيت الصلاة :
باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء
ولمسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(٣) البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب
قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقيت الصلاة :
باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٣) في
المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والحافظ عليهما .

عن جرير ، وأخبره مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله ابن يوسف بن محمد بن بائموية ، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبا الحسن ابن محمد بن الصَّبَّاح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تَضَامُونَ » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذف منه إحدى التائين .

قال أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضهم إلى بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تَضَامُونَ في رؤيته » وهذا والأول سواء في فتح التاء ، ووزنه تفاعلون من الضَّرار ، والضرار : أن يتضارَّ الرجلان عند الاختلاف في الشيء ، فيضارُّ هذا ذلك ، وذاك هذا ، فيقال : قد وقع الضَّرار بينهما ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تَضَامُونَ » بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْر ، والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضهم بعضاً ، يقال : ضَارَهُ يَضِيرُهُ .

شرح السنة : ٢ - ١٥ : ج ٢

وروى بعضهم « لا تضامون ، بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته .

وقوله « كما ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية ، معناه : ترون ربكم رؤية لا شك فيها ، كما ترون القمر ليلة البدر لا مريبة فيها .

ويروى : « لا تمارؤن » أي : لا تتأرون ، من المربة ، وهي الشك ، قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وخصتا بهذا كما خصتا بلقب التوسط من بين الخمس ، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ ، هُمْ يُصَلُّونَ . »

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبّه قال : أنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، ع-ن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصّاحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل السّنداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرَّ دِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن هذبة بن خالد ، عن همام .

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨ في المواقيت : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

(٢) البخاري ٢/٤٣ في المواقيت : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

قلت : أراد بالبددين صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ،
والبردان والأوردان : الغداة والعشي .

٣٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن
عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عمارة بن
رويبة الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا
لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

٣٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن
الحسن المقرئ ، نا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ، نا محمد بن موسى
ابن أعين ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن ربيعة بن مصقلة ، عن أبي بكر
ابن عمارة بن روية الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شنبه
وغيره عن وكيع ، عن مسعر وغيره عن أبي بكر بن عمارة .

باب

فضل صبرة العناء والفجر في الجماعة

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَشْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَا كُلُّ أَثَرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَلَأَ خُفَّهُ مَاءٌ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لَأَنْجَرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَنْجَرٌ » .

وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْغَرِيقُ ،
وَصَاحِبُ الْهَذَمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

هذه أحاديث متفق على صحتها ^(١) أخرجها محمد عن مُقْبِنَةَ وَغَيْرِهِ ،
وأخرجها مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

والاستيham : الاقتراع ، يُقال : استهم القومُ فسهَمهم فلانٌ ، أي :
قرعهم ، ومنه قوله تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [الصافات : ١٤١]
وقيل الاقتراع : استيham ، لأنها سهامٌ تُكتبُ عليها الأسماءُ ، فمن وقع له

(١) «الموطأ» ١٣١/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح
و٩٣٠، ٩٢٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ،
والبخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء :
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ،
وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب : باب
رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف
وإقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في
السلام : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .

منها سهمٌ فازَ بالخطِّ المَقْسوم .

والتَّهْجِيرُ : التَّكْبِيرُ لصلاة الظهر ، والتَّهْجِيرُ والهَجْرَةُ : نصف النهار .
وقيل : أراد بالتهجير التَّكْبِيرُ إلى كل صلاة ، ولم يُرِدِ الخُروج في
الهجرة ، وقال النَّضْرُ بنُ ثُمَيْلٍ عن اَلْخَلِيلِ قال في تفسير قوله ﷺ :
« فالتَّهْجَرُ كالتَّهْدِي بَدَنَةً » ، أي : المبكر إلى الجمعة .

٣٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِيُّ ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّانِيُّ ،
حدثنا حَمِيدُ بن زَنْجَوِيَّةَ ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا سفيان ، عن عثمان بن
حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي
جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن
المغيرة ، عن سلمة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

(١) (٦٥٦) في المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

باب

الصلاة الوسطى

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قوله : (وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) بِمَعْنَى : التَّخْصِيسِ وَالتَّفْضِيلِ ، لَا بِمَعْنَى الْعَطْفِ ،
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(١)) [البقرة : ٩٨] ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
دَاخِلَانِ فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ :

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) هي قِرَامَةُ ابْنِ عَامِرٍ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَحِزْمَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ
عَنْ عَاصِمٍ : وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ، مِثَالُ مِثْلِ مَفْعَالٍ ، وَهِيَ
لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ « زَادَ الْمَسِيرَ » ١١٩/١ .

الْوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتَهَا ، فَأَمَلْتُ
عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرضائي ، حدثنا حميد بن زنجوية ،
نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلِيًّا عَنْ
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ،
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

(١) يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء
عند مسلم (٦٣٠) : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)
فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى) فلعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها
على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز إثبات غير القرآن معه .

(٢) « الموطأ » ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ،
ومسلم (٦٢٩) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
صلاة العصر .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. هذا حديثٌ متفقٌ على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيْبَةَ ، نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن ابن سيرين عن عبيدة .

ورواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر : » ^(٢) .

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد: باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث سمرة ، رواه أحمد ٧/٥ و ١٢ و ١٣ ، والترمذي (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن ، ولكنه يتقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) وأحمد ٣٩٢/١ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذي (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في صلاة الوُسطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومُعَاذٍ ، وجابر ، ورواه بعضهم عن عليٍّ أيضاً ، والصحيح عن عليٍّ غيره ، وبه قال من التابعين عطاءً ، وعكرمةً ، ومُجاهدٌ ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] والقنوت : طولُ القيام ، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام والقنوت^(١) ، ولأن الله تعالى خصّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] يعني : يشهدها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاتي جمع ، وهي لا تُقصر ولا

(١) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصبة ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَٰئِذَا صَلَّاهُ تَصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيَبَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، يُرَوِّى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَٰئِذَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوْسَطُ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فِي الطُّوْلِ ، وَرُفِعَتْ الْجَمَاعَاتُ لِأَجْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ قَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَتَزَلَّتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٨] ، وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ^(١) .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَبِهِ قَالَ

(١) إسناده صحيح ، وهو في «سنن أبي داود» (٤١١) ، وأخرجه الإمام

من التابعين : إبراهيم النخعي ، وزر بن مبيش ، وقنادة ، والحسن ،
وهو قول أصحاب الرأي ^(١) .

وخصها النبي ﷺ بالتغليظ ، روى بريدة أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » ^(٢) .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس
بأقلها ، ولا أكثرها ، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنها صلاة
العشاء ، وذكره بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أهمها الله
عز وجل تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليلة القدر
في شهر رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

(١) وقول أحمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ،
وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ :
وهو المعتمد .

(٢) هو في «الصحيح» ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها منكسلاً ،
وخرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله
عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

باب

تعجيل الصلاة إذا أضر الإمام

٣٩٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، أخبرني أبو عمران الجوني ، قال : سمعتُ عبد الله بن الصامت يُحدثُ عن أبي ذرٍ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، أَلَا صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ انْتَسِبْ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٣١) في الصلاة : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والترمذي (١٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و(٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عمران الجوني .

وأبو عمران : اسمه عبد الملك بن حبيب الكِنَذي بَصْرِيٌّ .
وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز مادام
يُقيمُ الصلاة ، لأنه لم يُرَخَّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ،
وكيف يجوزُ على من يُصلِّيها لوقتها ؟ ! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التَّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ بها ، المعروف بابن
النَّحَّاس ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن بجر بن شاذان المكي ، نا محمد
ابن إسماعيل الصائغ ، حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، نا شُعْبَةُ ، عن أبي عمران
الجوني ، عن عبد الله بن الصامت .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ : أَنْ أَسْمَعَ
وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً
أَكْثِرَ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِوَارِنِكَ ، فَأَصْبِهِمْ
مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَنْ أَصْلِيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ
صَلَّى الْإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ،
وَكَاَنْتَ نَافِلَةً ، يَعْنِي : إِذَا أَخْرُوْا حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن عبد الله بن إدريس ، عن شُعْبَةَ .

(١) رواه مرفقاً في موضعين من « صحيحه » فروى القسم الأول ، -

٣٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفرآيني ، أنا أبو عوانة ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عاصم بن
النضر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن أبي نعام ، عن
عبد الله بن الصامت .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : « كَيْفَ بِكَ
أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ
مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) في « جامعه » .
أبو نعام السعدي : اسمه عبد ربه بصري .

قلت : هذا قول أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلوات في أول
الوقت إذا أخر الإمام ، ولا يتروك أول الوقت لأجل الجماعة ، ثم
يُصلي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهية تأخير
الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليي أوصاني أن أسمع وأطيع ،
وإن كان عبداً مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت
القوم ، وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى
القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصية بالجار
والإحسان إليه ، ولفظه : إن خليي أوصاني « إذا طبخت مرقاً ، فأكثر
مائه ، ثم انظر أهل بيت من جيرائك ، فأصميم منها بمعروف » .

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية
تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

باب

قضاء الفائتة

٣٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد التخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .
هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الخفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(١) [طه : ١٤] .

(١) وفي المراد بقوله : (لذكرى) قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي ثَعْنَمٍ ، وأخرجه
مُسلم عن هَدَّاب بن خالدٍ ، كل عن هَمَّام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر الحِمْيَرِي ، أنا حَاجِبُ
ابن أحمد الطُّوسِيُّ ، ناعبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا هَمَّام بن يحيى
عن قتادة بهذا ، ولم يقرأ الآية .

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حَمِيْش الزُّبَادِيُّ ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبديُّ ، نا يزيدُ
ابن هارون ، أنا سعيدٌ وهَمَّامٌ وأبو العلاء ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ
إِلَّا ذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن محمد بن مُثَنَّى ، عن عبد الأعلى
عن سعيد .

- ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول
الأكثرين ، والثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، انظر « زاد المسير » ٢٧٥/٥ .
(١) البخاري ٥٨/٢ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا
ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد : باب قضاء
الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب^ه بن أحمد الطوسي^ه ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا علي^ه بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب ، قال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليتها بعد » ، قال : فنزل إلى بطحان^(١) ، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن يحيى ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع .

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله الحديثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا فيه أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطة حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العتيق ، وبطحان ، وقناة .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت -

قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذاك » ، قال الخطابي : يحتمل وجهين . أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضاها ، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ، ولا كفارة من صدقة ونحوها ، كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه فدية من دم أو إطعام ، إنما يصلي ما ترك سواء . وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يغفل أمرها ، وبشغل بغيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ، ثم صلاتها (١) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكرَ الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يحج عنه ، وأن الصلاة لا تُجبر بالمال كما يُجبر الصوم . قلت : وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلاة يطعم عنه .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تُتقضى مؤتبة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، روي أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها

— الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلّم الإمامُ ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم
ليُصَلِّ بعدها الصلاةَ الأخرى .

قال إبراهيم : من تركَ صلاةَ واحدةٍ عشرين سنةً لم يُعِيدْ إلا
تلك الصلاة الواحدة (١) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٨/٢ هـ في المواقيت : باب من نسي
صلاة ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا
موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

باب

مراعاة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التّمتم الضّبي ، حدثني حرّمي بن حفص القسّمي ، نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، نا عبد الملك بن معتمر ، عن مُصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : « إِضَاعَةُ الْوَقْتِ » ، (١) .

عكرمة بن إبراهيم ضعيف .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الأهروي ، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النّهاوندي ، نا زكريا بن يحيى السّاجي ، حدثنا عبد الجبار

(١) وأخرجه الطبري ٢٠٢/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحاد بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم
السكسكي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالنَّجْمَ وَالْأَظْلَةَ
لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل السكسكي بفتح المهملتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكسك ،
بطن من كندة .

باب

من أدرك شيئاً من الوقت

٣٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرج مُحدثونه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن القعنبي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

(١) «الموطأ» ٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطّوماني ، نا عبد الرحيم بن
مُنِيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ
صَلَاةٍ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلتُ : فيه دليلٌ على أن مَنْ صَلَّى رَكْعَةً في الوقت والباقي خارج
الوقت ، فلا يكون كَمَنْ صَلَّى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في
السَّفَرِ على قول من يَمْنَعُ قِصْرَ الْفَائِتَةِ .

وفيه دليلٌ على أن مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وهو في صلاة الصبح
أن صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :

(١) « الموطأ » ١٠/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت :
باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد : باب من
أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ غَوَبَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .

٤٠٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ،
نَا ثَنِيْبَانُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) . فَهَذَا يُبْرَحُ بِمَا قُلْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَاضِي
قَبْلَ الطَّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ .

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ^(٢) عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ»
يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» .

قَوْلُهُ : « إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً ^(٣) » ، أَرَادَ رَكْعَةً بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ،

(١) الْبُخَارِيُّ ٣٢ / ٢ فِي الْمَوَاقِيتِ : بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ .

(٢) ٢٧٤ / ١ وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَأَهُ الدَّهْلِيُّ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ تَلْفِيْظًا عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ -

والصلاة تُسمى سجوداً كما تُسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) [الإنسان : ٢٦] أي : صلِّ ، كما قال الله عز وجل : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة : ٤٣] أي : مع المصلِّين ، سمي الركعة سجدة ، لأن تمامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زال عذرُه وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة يلزمه تلك الصلاة ، مثل أن أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو أسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة ، يلزمه صلاة الصبح ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمه صلاة العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمه صلاة العشاء ، وإن كان أقل من قدر ركعة ، لا يلزمه .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قدر الإحرام من الوقت يلزمه الصلاة ، حتى قال : لو أدرك من آخر وقت العصر قدر الإحرام يلزمه الظهر مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر الإحرام يلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعاً ، لأنها صلاتان وقتها واحد في عند السفر ، حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما ، فكذلك في هذه الأعذار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزمته الأولى معها .

— العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته » فكانه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منك ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

وَيَمْنُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا ، أَوْ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا : عَطَاةٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَبَجَاهِدٌ ، قَالُوا : إِذَا طَهَّرْتَ الْحَالِصُ
قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَإِنْ كَانَ
طَهَّرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، وَلَا تُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، أَمَا إِذَا
كَانَ طَهَّرَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنَ
الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ،
وَلَا تُصَلِّيَ غَيْرَهَا .

وَلَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَمَضَى
إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ
الْأَدَاءِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُجَبِّيرٍ : إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ
الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ .

باب

الأذان والإقامة وأنه متى والإقامة فراوى

٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن ميسرة ، نا عبد الوارث ، نا خالد عن أبي قلابة

عن أنس قال : ذَكَرَ النَّارُ وَالنَّاقُوسُ ، فَذَكَرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عن أنس أنهم ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَوَّزُوا نَارًا ، وَاضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

(١) البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء .

٤٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجاه من طرق ، عن أيوب وخالد الحذاء .

(١) البخاري ٦٨/٢ في الأذان : باب الأذان مثنى ، ومسلم (٣٧٨) (٣) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٦٨/٢ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسنَد » السراج ، « وصحيح » أبي عوانة ، كما قال الحافظ ، وهو مفسر ، وموضح لرواية الشيخين ، ولذا بوب البخاري في « صحيحه » للحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » .

قوله « أمر بلال » ، أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره .
وقوله : « ويؤترو الإقامة » ، يعني أَلْفَاظُ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يُفردُ الإقامة ، وجرى به العملُ في الحَرَمَيْنِ والحِجَازِ ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .
ومن قال بافرد الإقامة مُشَنِّي قوله : قد قامت الصلاة ، لما روينا من حديث أنس ، وروى أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا مُعْنَبَةُ قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُشَنِّي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ :
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ

تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) .

قال مُعَبَّةٌ : لم أسمع من أبي جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديث ، وأبو جَعْفَرٍ هذا مُؤَدِّنُ مسجدِ العُربانِ ، وأبو المُثَنَّى مُؤَدِّنُ مسجدِ الأكبر ، وعليه عَامَةُ الناسِ في عَامَةِ البُلدانِ ، وعند مالك مُتَفَرِّدُ هذه الكلمة ، واختلفت الروايةُ عن سعدِ القَرَظِ فيها .

وذهب قوم إلى أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى ، وإليه ذهب سفيانُ الثَّورِيّ ، وابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي .

قلت : واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الله بن زيد بن عبدِ رَبِّهِ الأنصاري في الإقامة ، فيُروى فيها التثنية ^(٢) وأصح الروايات رواية

(١) « سنن أبي داود » رقم (٥١٠) في الصلاة : باب في الإقامة ، والنسائي ٢١/٢ في الأذان : باب كيف الإقامة ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٩٠) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ١٣٦ ، والطحاوي : ٧٩ ، ٨٠ ، والبيهقي ٢٤٠/١ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن دقيق العيد : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، عن أبيه ، وفيها إفوادُ الإقامة ، ذكره أبو داود السجستاني في « السنن » (١) .

وروي عن عبد الله بن محمد بن محيّر بن ، عن أبي مخذولة أن النبي ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً (٢) .

(١) (٤٩٩) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أحمد ٤/٣ ، وابن ماجه (٧٠٨) ، والبيهقي ١/٣٩٠ ، ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثه أن أبا مخذولة حدثه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بترييع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذي (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١٠٣/١ عتصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدّها أبو مخذولة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشر كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود ، والطحاوي .

شرح السنة : م - ١٧ ج : ٢

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامة ، غيرَ أن التثنية عنه أشهرُ
مع الترجيع في الأذان ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه
يُرجعُ في الأذان ، ويُثنى الإقامة ^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورة
وَمِنْ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، إِنَّمَا اسْتَمَرَ عَلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ ، إِنَّمَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِالتَّثْنِيَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ أَمَرَ
بِلَا بِلَا يَأْفِرَادُ الْإِقَامَةَ ، فَاتَّبَعَهُ ، وَكَانَ أَمْرُ الْأَذَانِ يُنْقَلُ مِنْ حَالٍ
إِلَى حَالٍ .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذُ في هذا بأذان بلال : أليس
أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلال ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة
أقرَّ بلالاً على أذانه .

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير
إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ،
أو ثناء ، أو رجوع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردهما
كلهما ، أو إلا « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز ، نقله عند الحفاظ
في « الفتح » .

باب

الترجيع في الأوزان

٤٠٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي مُحذُورَةٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مُحذُورَةٍ : أَيُّ عَمٍّ لِي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأُخْبِرَنِي أَنَّ أَبَا مُحذُورَةٍ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَسَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ

وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ
وَقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَيْكُمُ الَّذِي
سَمِعْتُمْ صَوْتَهُ قَدْ اِرْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وَصَدَّقُوا ،
فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبْسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ
أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ
هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
ارْجِعْ فَأَمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ فَضْلِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْذُومَةَ ، ثُمَّ

أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ
 بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي عَذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مُرْنِي بِالتَّأَذُّنِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ
 كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ
 كُلَّهُ حَبَّةً لَلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (١) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٥٧/١ ، ٥٩ ، وهو حديث صحيح بطرقه ،
 ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق الشافعي ، عن مسلم
 ابن خالد ، ورواه أحمد ٤٠٩/٣ ، والطحاوي ٧٨/١ ، والدارقطني : ٨٦
 من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن أبي عذورة ، عن عبد الله بن عيريز ، عن أبي عذورة ، ورواه أحمد
 ٤٠٨/٣ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرهما من طريق ابن جريج ، عن عثمان
 ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي عذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي
 عذورة أنها سمعته من أبي عذورة ... فذكر الحديث . وجاء في « تلخيص
 الحبير » : ٧٥ : وقال بقي بن خالد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
 حدثنا أبو بكر بن عباس ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا عذورة
 قال : كنت غلاماً صبيّاً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى « حي على الفلاح » قال : ألق فيا :
 « الصلاة خير من النوم » ورواه النسائي ١٣/٢ ، ١٤ من وجه آخر عن أبي
 جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي عذورة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي تحذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ، وسمعه يتحدث عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي تحذورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن مجريج .

وابن مجريج : اسمه عبد الملك بن مجريج أبو الوليد مكّي ، مولى بني أمية بن خالد القرشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : تسع وأربعين ويقال : هو مولى لآل خالد بن أسيد ، أصله رومي .

قلت : حديث أبي تحذورة في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأنحول ، عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي تحذورة . وأبو تحذورة : اسمه سمرة بن معير القرشي الجمحي ، ويقال : جابر بن معير .

(١) (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان ، لكنه اقتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

باب

التوبيخ

٤٠٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا مسدد ، نا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي تحذورة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ،
قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : «تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ،
قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ^(١) .

قلتُ : التَّثْوِبُ في أذان الصُّبحِ مُسْتَهْجَأٌ عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في تَمِيٍّ من السَّلَوَاتِ إِلا في صَلَاةِ الْفَجْرِ » ،^(٢) وإسناده ضعيف .

والتَّثْوِبُ : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : تَمِيٍّ على

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠) في الأذان: باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوهم لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ص ٩٠ ، ثم البيهقي ٤٢٣/١ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وروى البيهقي ٤٢٣/١ ، وغيره من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرقين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) ، والبيهقي ٤٢٤/١ ، كلهم من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذلك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحكم ، وعماره ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، قوت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، كما روينا عن أبي مخذورة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .
روى أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ^(١)

سمي تشويهاً من : ثاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التشويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثوبت بالصلاة فلا تأتوها تسعون » ^(٢) وكل داعٍ مثوب ، والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ، وأصل التشويب : رفع الصوت بالاعلام .

قال إسحاق : التشويب غير هذا ، هو شيء أحدثته الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن الإمام ^(٣) قال بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التشويب كرهه أهل العلم ، لأنه محدث .

روى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أذن فيه ، فتوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٢/١ بلاغاً في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٢) (١٥٢) وسيرد بتمامه برقم (٤٤٣) .

(٣) في الترمذي : فاستبطن القوم .

من عند هذا المُبتدِع ، ولم يُصَلِّ فيه ^(١) ، وإنما كرهه عبد الله بن عمر
التشويب الذي أحدثه الناس .

قلت : وُروى عن مجاهد قال : «تَوَبَّ رجلٌ في الظهر أو العصر ،
فقال ابن عمر : أخرجُ بنا ، فقال : إن هذه بدعة» .

قلت : ويُستحبُّ أن يكون المؤذن على الطهارة حالة ما يؤذِّنُ ،
وُروى عن أبي هريرة أنه قال : لا يؤذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ . ورفعته
بعضُهم ، والوقفُ أصحُّ ^(٢) .

وكرهه بعضُ أهل العلم أذانَ المُحدث ، وهو قول عطاء ^(٣) ،
وبه قال الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : وأنا للأذانِ مُجنَّباً أكرهُ مني
للأذانِ مُحدثاً ، وأنا للإقامةِ مُحدثاً أكره مني للأذانِ مُحدثاً .

(١) ذكره الترمذي ٣٨٣/١ ، ٣٨٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر عنه بلا سند ،
ووصله أبو داود في « سننه » (٣٥٨) باللفظ الذي ذكره المصنف بعد
هذا ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوي .

(٢) هذه مقالة الترمذي في « سننه » (٢٠٠) عقب إخراجهِ الحديث
والحديث ضعيف على كل حال ، سواء المرفوع ، أو الموقوف ، لأنه منقطع ،
فالزهري لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) في البخاري ٩٥/٢ ، قال عطاء : الوضوء حق وسنة ، ووصله
عبد الرزاق ، ولفظه : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ،
هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولا ين أي شعبة من وجه آخر ، عن
عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء .

ورخص فيه قوم ، قال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء^(١) .
قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلم في أذانه ولم يطيل أتم أذانه ،
تكلم سليمان بن صرد في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضعك
وهو يؤذن أو يقيم^(٢) .

(١) علقه البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن
ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه
وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقيم » .

(٢) ذكرهما البخاري تعليقا ٨٠/٢ في الأذان : باب الكلام في الأذان ،
والأول قال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ،
وأخرجه البخاري في « التاريخ » عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان
يؤذن في العسكر ، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، والثاني : لم أره موصولا ،
والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير
تجديد الضحك .

باب

الالتواء في الأذان

٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هشام ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة -
عن أبيه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ ،
فَجَعَلَ هَكَذَا يُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .
قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهْ يَمِينًا
وَشِمَالًا .

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان .
وروي عن عون بن أبي جحيفة - ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً
يؤذّنُ وإصبعاهُ في أذنيه ، فلما بلغ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ،

(١) البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا
وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستره المصلي ، ولفظ البخاري :
« فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان » ولفظ مسلم : « فجعلت أتتبع فاه
هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً » يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح .

لوى عُقْقَه مِيناً وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ^(١) .

وَأَبُو حُجَيْفَةَ : اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ^(٢) نَزَلَ الْكُوفَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ الْمُسَبِّحَتَيْنِ فِي
الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ لِصَبْعِهِ فِي أُذُنِهِ .

وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْذَنَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا فِي : حَيْثُ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنَّهُ يَلْوِي فِيهَا عُقْقَه ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ^(٣) .

وَرُوي فِي حَدِيثٍ ضَعِيفِ الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ » ؛ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ ، وَاجْعَلْ
تَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ

(١) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، وَهُوَ فِي « سُنَنِهِ » (٥٢٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْمُؤْذَنِ
يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَى أَحَدُ ٣٠٨/٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧)
فِي الصَّلَاةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُجَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤْذَنُ
وَيَدُورُ ، وَيَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حِمَاءٌ ... » وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (أ) وَ (ب) : السَّوَّائِيُّ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالسَّوَّائِيُّ ، بضم
السَّيْنِ الْمُحَلَّةِ ، وَفَتْحُ الْوَاوِ الْمُخْلَفَةِ ، وَبِالْهَمْزَةِ : نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي سَوَادَةَ بْنِ حَامِرٍ
ابْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ هَوَازِنَ ، كَمَا فِي « الْأَنْسَابِ » وَ « الْقَامُوسِ » ،
وغيرهما .

(٣) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحَدُ فِي رِوَايَةٍ : يَلْتَفِتُ وَلَا يَدُورُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْارَةٍ فَيَدُورُ .

شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْرُؤُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، ^(١) ،
وإسناده مجهول .

قلت : وهو في أدب الأذان حسن . وأراد بالمُعْتَصِر : الذي
ضَرَبَ الغائط .

وفي حديث عمر : إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ .
ومعناه : اَلْحَذِرْ أَيْضاً ، وهو قطع التَّطْوِيل .

وروي عن ابن عمر أنه كَانَ يُرْتَّلُ الأَذَانُ ، وَيَحْذَرُ الإِقَامَةَ .
وقال عمر بن عبد العزيز : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْعًا ، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا
قال مالك : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ وهو رَاكِبٌ ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل
في الأذان ، والحاكم ٢٠٤ / ١ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه
غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٧٤ / ١ .

باب

فصل الأذنان

٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^١ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازني^٢

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَتَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه انتهى صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أول .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث الثبراء ، وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون رفع الصوت بالأذان
ما أمكنه مالم يُجهدُهُ لِكثَرِ شَهِادَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَذَهَابِ صَوْتِهِ ،
فَإِنْ بَلَدًا كَانَ يُؤْذَنُ عَلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ بَيْتُهَا أَطْوَلُ بَيْتٍ
حَوْلَ الْمَسْجِدِ ^(٢) .

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُفْرَدِ إِذَا أَرَادَ أَدَاءَ فَرَضِ الْوَقْتِ
أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ ^(٣) ،

٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو
عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، نَا شُعْبَةُ ،
عَنْ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، والبخاري
٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق : باب ذكر
الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ،
ورجاله ثقات ، لكن فيه عنقة ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي برزة ، وابن
عمر ، أخرجهما أبو الشيخ يتقوى بهما ، انظر « نصب الراية » ٢٩٣/١ .

(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أَنَّ الْأَذَانَ
حَقُّ الْوَقْتِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » ^(١) .

٤١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ ^(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

(١) هو في « سنن أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٢٨٤/٤ ، والنسائي ١٣/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدق له من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » ، وسنده قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف .

(٢) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

شرح السنة : ٢ - ١٨ ج : ٢

يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى
يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي ^(١) كَمْ صَلَّى .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزبادي ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ مِثْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

— الرواة ، وضبطناه عن المتنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ،
وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه ف ضرب به فخذه ، وأما بالضم ،
فن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ :
وضعف المجري في « نواتره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر
في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدري ، والتصحيح من « الموطأ » ،
و « إن » هنا تافيه بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري « لا يدري » وفي مسلم « ما يدري » .

(٢) « الموطأ » ٦٩/١ ، ٧٠ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة
والبخاري ٦٩/٢ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب
تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدرك صلى ثلاثاً
أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي
بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة : باب فضل
الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

عن مالك ، وأخوجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن المغيرة الجُرَامي ،
عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التثويبُ هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب
الإعلامُ بالشيء ، والإنذارُ بوقوعه ، وكلُّ داعٍ مُثَوَّبٌ ، وأصله أن
يلوِّحَ الرجلُ لصاحبه بثوبه ، فيُدِيرُهُ عند الأمرِ يَرَهْقُهُ من خوفٍ أو
عدوٍّ ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً ، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة ، والأذان
إعلامٌ بالوقت ، وقيل : سُمِّيَ تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصلاةُ خيرٌ من النوم »
فهو يَرْجِعُ بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حيَّ على الصلاة »
والراجعُ ثائبٌ ، يقال : ثابَ إليَّ جسمي ، أي : رَجَعَ .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصَّيْرَفِيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ ، أنا أبو جعفر
محمد بن غالب التَّمَتَّامُ الضَّبِّيُّ ، حدثني أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، نا يزيد بن
زُرَيْعٍ ، نا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عن مُسَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ ، عن يزيد ،

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان

عند صاحبه .

عن رَؤُوح ، عن مُسَهِّلٍ قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا ، فتداه منادٍ من حائط باسمه ، فأشرف على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : إذا سمعت صوتاً فتادِ بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة ... وذكر الحديث .

والخصاصُ : الضُّراط ، وقيل : شدَّةُ العَدُوِّ ، وسئل عاصم بن أبي النجود عن هذا قال : إذا صرَّ بأذنيه ، ومصَّعَ بذنبه وعدا ، فذلك الخصاصُ .

٤١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر الحِمْيَرِي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطُّومِي ، نا محمد بن حَمَّادٍ ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ » ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُونَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة وغيره ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال مالك : استعمل زيد بن أسلم على معدن بني مُسَلِّم ^(٢) وكان معدناً

(١) (٣٨٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه وجاء فيه : قال سليمان (يعني الأعمش) : فسأله (أي أبا سفيان راويه عن جابر) عن الروحاء ؟ فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

(٢) ويقال له : معدن قران ، وقران ماء لبني سليم ، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .

لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن ، فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا به أصواتهم ، ففعلوا ، فانقطع ذلك عنهم ^(١) .

٤١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ابن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيى

عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبي محمد التيمي القرشي .

قوله « أطولُ الناسِ أعناقاً » قال ابن الأعرابي : معناه : أكثرهم أمعلاً ، يقال : لفلان عُنْقٌ من الخير ، أي : قطعة .

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في « شرح الموطأ » ١/١٣٢ للزرقاني ، وفيه بعد قوله « فانقطع ذلك عنهم » : فهم عليه حتى اليوم ، قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند ساعه .

وقال غيره : أكثرهم رجاء ، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنفه ،
فالناس يكونون في الكرب ، وهم في الروح يَشْرَبُونَ أن يؤذَنَ لهم
في دخول الجنة ، وقيل : معناه : الدُّثُورُ من الله عز وجل .

وقيل : أراد أنه لا يُلْجِمُهُمُ العَرَقُ ، فإنَّ الناسَ يومَ القيامةِ
يكونون في العَرَقِ بِقَدَرِ أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبِيهِ ، ومنهم
من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوَيْهِ ، ومنهم من
يُلْجِمُهُ العَرَقُ ، ^(١) .

وقيل : معناه : أنهم يكونون رؤوساً يومئذ والعرب تصف السادة
بطول العنق .

وقيل : الأعناق : الجماعات ، يقال : جاءني عُتْقٌ من الناس ، أي :
جماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)
[الشعراء : ٤] أي : جماعاتهم ، ولذلك لم يقل : خَاضِعَاتٌ .

ومعنى الحديث : أن جمع المؤنثين يكون أكثر ، فإن من أجاب
دعوته يكون معه .

وروى بعضهم « إِعْنَاقاً » بكسر الهمزة ، أي : إمراعاً إلى الجنة .

٤١٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَافِي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

(١) هو في « صحيح مسلم » (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها
باب في صفة يوم القيامة ، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

الحبيري ، نا أبو العباس الأصم^١ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ
وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأَنْمَةَ ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(١) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد
ابن عيسى البصري^٢ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ،
عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .
ويروى هذا الحديث ، عن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ
قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة
أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث
أبي صالح عن عائشة أصح^٣ ، ويذكر^٤ عن علي بن المديني أنه لم يثبت
واحداً منها .

(١) «مسند الشافعي» ١٢٨/١ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٢٠٧)
في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق
الأحوص ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق
عبد العزيز بن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٣٧٧/٢ و ١٤٤ من طريق موسى
ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن -

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين .

قوله : « الإمام ضامن » ، قيل : معناه : أنه يحفظُ الصلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم ، فالضمانُ في اللغة : الرِّعاية ، والضامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدعاء ، أي : يَعمُ القومَ به ، ولا يَحْصُ به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحْمِلُ القراءةَ عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمَّلُ القيامَ مَنْ أدركه راکعاً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » (١) وإسناده ضعيفٌ .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسبَ بالأذان ، وكرهوا أن يأخذَ عليه أجراً .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مومى بن إسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا سعيد الجري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ٢٠٧/١ .

(١) حديث ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجه (٧٠٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سنده جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهم ابن معين وغيره بالكذب .

عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ ، وقال موسى في موضع آخر :
 إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ
 قَوْمِي ، قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِيهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا
 لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » (١) .

وُروى عن عثمان بن أبي العاص « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » (٢) .
 ورخص فيه مالك (٣) .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهة ، ولا بأس بالجعل .
 وكرهه الشافعي ، وقال : لو رَزَقَ الإمامُ المؤذِّنَ من بيت المال
 مِنْ مَخْصُوسٍ مَخْصُوسٍ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْفَيْءِ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ
 يَحْدِثْ مُتَطَوِّعًا .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود »
 (٥٣١) في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢٣ / ٢ في
 الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، و«مسند أحمد» ٢١٧ / ٤
 وهو في «صحيح أبي عوانة» من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن
 يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، من حديث عبث بن القاسم ، عن أشعث ،
 عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن
 صحيح .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحمدي» ١٢ / ٢ ، ١٣ : وأشد
 علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال
 الأوزاعي : يجادل عليه ، ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالجهول .

قلت : وكذلك لو رزقه واحد من معرض الناس ، فلا بأس .

٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا
أبو محمد الشريحي ، أنا أبو جعفر الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ،
نا عبد الله بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس
الفضولي البوشنجي بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ،
أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني ، نا أبو سعيد عثمان بن
سعيد بن خالد الدارمي ، نا عبد الله بن صالح المصري ، نا يحيى
ابن أيوب ، عن ابن مبرنج ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ
حَسَنَةً ، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » (١) .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجهنمي مصري ، كاتب الليث ، صدوق ،
غير أنه وقع في حديثه مناكير .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب
المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٤٣٣/١ من طريق عبد الله
ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من
طريق أخرى ، وفيها ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

باب

إجابة المؤذن

٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يزيد اللبني ^{الجندي} ، يقال : كنيته أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيرابي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عباس ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر

(١) « الموطأ » ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قُرشيّ تيميّ مدينيّ .

والوسيلة : القربة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)

[المائدة : ٣٥] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا حنوة ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن مجبّر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

(١) البخاري ٧٧/٢ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير

سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،
فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن سَلَمَةَ المُرَادِي ،
عن عبد الله بن وَهَب ، عن حَبِوَةَ .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَافِي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُورَيْج ، أخبرني عمرو بن يحيى
المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، إِذْ أَذَّنَ
مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيٍّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَمَّا قَالَ :
حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

(١) (٣٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٦٠ / ١ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم
يؤلفه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، وقواه الحفاظ في «الفتح» ٧٧ / ٢
بحديث عمر الخرج في «صحيح مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

هنا حديث صحيح (١) .

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الديزجي ،

(١) البخاري ٣٢٨/٢ في الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع

النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقندي الكاغدي ،
نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المرتزبان ، نا محمد بن إبراهيم البكري
الغازي ، نا إسحاق بن محمد الفروي ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن
غزينة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ،
عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُكُمْ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن منصور ،

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب قول المؤذن ...

عن محمد بن جَهْظَمٍ ، عن إسماعيل بن جعفر .
قلت : ويُستحبُّ في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن كما في
الأذان ، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت
الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (١) .

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع
الإقامة ، وفي سنده مجهول ، وضعيف ، واختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ،
وابن حجر .

باب

الرَّهَاءُ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ » ^(٢) .

هذا حديث حسن .

وزيد العمي : هو زيد بن الحواري أبو الحواري بصري ، كان قاضياً بهراً .

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من نعيم .
(٢) ورواه أحمد ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد ١٥٥/٣ ، ٢٢٥ ، من طريق يزيد بن أبي مریم ، عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبه الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحنّال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين ^(١) بن سعد ، حدثني محيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ فَضَلُّوْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَسَلْ تُعْطَ » .

٤٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا ابن السرح ومحمد بن سلمة ، قالا : نا ابن وهب ، عن محيي ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَ » ^(٢) .

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهري ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيذكرها المصنف عن أبي داود .

(٢) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

٤٢٨ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ،
نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا نَادَى الْمُتَنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ،
وَأُسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ » ^(١) .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاشي مولى غفار
فديكي ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قرشي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد
ابن عبيد ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) حديث حسن بشاهديه يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «المجمع» ٣٣٤/١ إلى
أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني
في «الأوسط» من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيا بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت
التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء « قال الهيثمي : وفيه
زمنة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحمد ١٣/٣ من حديث جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء
واستجيب الدعاء » وفيه ابن لهيعة .

تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ،
وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْكَتُوبَةِ ، فَاعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ ^(١) .

ويُروى معناه في أن الدعاء لا يرد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن
سعدٍ ، عن رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، وهو متروك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ،
والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه قال : « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ،
وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان
(٢٩٧) و (٢٩٨) ، ورواه أبو داود أيضاً ، وزاد : « ووقت المطر »
وفي سنده مجهول .

باب

الصلاة بين الزمان والوقان

٤٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي مسرّة ، نا عبد الله يزيد المقرئ ، حدثنا كهّمس بن الحسن ، عن عبد الله بن مريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :
لِمَنْ شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن كهّمس .

وعبد الله بن المغفل المزني ، كُنِيَّتُهُ : أبو زياد ^(٢) ، ويقال :

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٤٢/٦ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أواد بالأذنين : الأذان والإقامة ، حل أحد الاسمين على
الآخر ، كقولهم : الأسودان : التمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ،
وكقولهم : سيرة العُمَريين ، يريدون أبا بكر وعمر .

ويحتل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منها حقيقة ، لأن الأذان في
اللغة : الإعلام ، فالأذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

باب

أذان المسافر

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحبري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوميّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو لِي ، فَقَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

٤٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

(١) هو في « صحيحه » ٩٢/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقها جماعة ، وباب : إذا استورا في القراءة فليؤمهم أكبرم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : باب رجة الناس والعلائم ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الوبيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

نا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول
الله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ
أَكْبَرُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ،
عن أيوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ،
قال الشافعي : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر ، وإنما قال
ذلك ، لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر
والفطر والجمع .

وقال أصحاب الرأي : تركه في الحضر أخف منه في السفر ، وذهب
بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناس ، وهم في السفر
يكونون مجتمعين .

(١) الشافعي ١٢٩/١ ، والبخاري ١١٨/٢ في الجماعة : باب اثنان ،
فأفوقها جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ،
وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ،
فإنه كان ينادي فيها ويقيم ^(١) ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي
يجتمع الناس إليه .

(١) جاء في « الفتح » ٩٢/٢ : وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التآذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادى
بالصلاة ليجتمعوا إليها ، فأما غيرهم فإنا هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذانين .

باب

أولُ زانٍ للصبح قبل طلوع الفجر

٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلَالاً يُنَادِي
بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ :
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ :
أَضْحَكَ أَضْحَكَ ^(١) .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد
التخليدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا مَنِيَّةٌ ، نا اللَّيْثُ ، عن ابن
شهاب بهذا الإسناد ، وقال : « إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا

(١) إسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ٧٤/١ برواية يعجب
الليثي عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، وأسنده
الزواة على ذلك ، ووصله القعني ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ « ووافقه
على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح
ابن عباد ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وآخرون .

واشربوا حتى تستمقوا ناذين ابن أم مكتوم ، هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(١) البخاري ٨٢/٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من ينجيه وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر ، وزاد البخاري قل : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ٧٤/١ ، « البخاري » ٨٣/٢ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وزاد مسلم قال : ولم يكن بينها إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا ، وانظر « الفتح » ٨٧/٢ ، ٨٨ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سودة بن حنظلة

عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سودة ، عن أبيه .

وأراد بالمستطير : المنتشر المعترض في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى : (كَانَ نَشْرُهُ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان : ٧] أي : طويلاً .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر ، ولا يُعِيد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال قوم : لا يُحَسَّبُ ، ويُعِيد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

(١) (١٠٩٤) (٤٣) في الصيام ، وأخرجه الترمذي في « جامعه »

(٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما سائر الصلوات والجمعة ، فلا يُحسبُ أذانها قبل دخول أوقاتها ،
روي عن جابر بن سمرة أن بلالاً كان يؤذنُ الظهر إذا دَحَضَتِ
الشمسُ (١) .

قال مالك : لم يزل الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من
الصلوات ، فلم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحلَّ وقتها .

قلت : ويُستحبُ أن يكون مُؤذنان ، أحدهما يؤذنُ قبل الفجر ،
والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذان ،
وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجرُ فجران : الكاذبُ ، والصادقُ ، فالكاذبُ يُطلع أولاً
مستطيلاً يصعدُ إلى السماء ، تسميه العرب : ذنبَ السَّرْحَانِ ، فبطوؤه
لا يدخل وقتُ الصبح ، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم ، ثم
يغيبُ ذلك ، فيطلعُ الصادقُ مستطيراً معترضاً ينتشرُ في الأفق ، فبطوؤه
يدخل وقتُ صلاة الصبح ، ويحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً
أولاهما بالإقامة ، روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني
رسول الله ﷺ أن أؤذنَ في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن
يقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أخا صداء قد أذَّنَ ، ومنَّ »

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم
الناس للصلاة ، وقامه : « فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،
فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ ، ^(١) وفي إسناده ضعف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن مَنْ أَذَنَ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْإِقَامَةِ .

وُروى أن عبد الله بن زيد الذي أَرَى الْأَذَانَ في المنام ، فقال له رسول الله ﷺ « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » ، فالتقاء عليه ، فأذن ، فقال عبد الله : أنا رأيتُهُ ، وأنا كنتُ أريده ، قال : فَأَقِمْ أَنْتَ ^(٢) .
وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواء ^(٣) .

(١) رواه أحمد ١٦٩/٤ ، وأبو داود (٥١٤) في الصلاة . باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وابن ماجه (٧١٧) في الأذان : باب السنة في الأذان ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه ، ومال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٧٦/١ و ٣٨٤ إلى توثيقه وتوهم قول من ضعفه ، فراجع إن شئت .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، فقليل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، ورواه الحاكم في «المستدرک» والحازمي في «الناسخ والمسنوخ» : ٢٤ ، والدارقطني ص : ٩٠ ، والطحاوي ص : ٨٥ من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أَرَى الْأَذَانَ أمر بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد ، فأقام . وعبد الله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الرأية » ٢٧٩/١ : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا (أي عند الحنفية) وعند مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب .

باب

الأُذُنَانِ لِلْفَائِةِ وَالْوَاقِمَةِ لَهَا

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَتَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ (ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حُسِنَتْ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) [الْأَحْزَابُ : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيْنَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةٍ

الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٣٩] ^(١) .

قلتُ : وُروى عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله قال : قال عبد الله :
 « إِنَّ الْمَشْرُكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ اتَّخَذَ حَتَّى
 ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى
 الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ ،
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ » ^(٢) .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه .
 ٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
 إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ^(٣) ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب

(١) الشافعي في « المسند » ٥٥/١ ، و« الأم » ٥٧/١ ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣
 و ٤٩ و ٦٧ ، والنسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان للغات من الصلوات
 والبيهقي ٤٠٢/١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره .
 (٢) رواه الترمذي (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تقوته
 الصلوات بأيتين يبدأ ، وأحمد ١/٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/٢ ، ورجاله
 ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث أبي
 سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : مصعب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحمد
 ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري المدني الفقيه ، مات سنة ٢٤٢ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم
 مالكا ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطأت التي عرضت على مالك
 وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ
خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ :
إِكْلَا لَنَا الصُّبْحَ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَّا
بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ،
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا بَلَالٌ ،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بَلَالُ ، فَقَالَ بَلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اقْتَادُوا ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) . »

قلت : هكذا رواه مالك في «الموطأ»^(١) ومرسلًا ، وكذلك رواه سفيان
ابن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ،

(١) ١٣/١ ، ١٤

عن الزهري مرسلاً (١) . ورواه أبان العطّار ، عن معمر مسنداً ، وقال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى (٢) .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة بمعنى ما رواه مالك .

وهذا حديث صحيح (٣) أخرجه مسلم قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣١/١ : وهذا مرسل عند جميع رواة للموطأ ، وقد تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ... ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله ، لأن يونس من الثقات الحفاظ ، احتج به الأئمة الستة ، وتابعه الأوزاعي ، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، وتابع مالكا على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه ، وسفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان العطّار عن معمر ، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ، ومحمد بن إسحاق في « السيرة » ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلاً وموصولاً .

(٢) هو في « سنن أبي داود (٤٣٦) وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة ، ومسلم (٦٨٠) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥ ، و٣٠٢ و ٣٠٧ ، وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة : باب من قام عن الصلاة أو نسيها .

ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكر الأذان .
ورواه أبو حازم ، عن أبي هريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتوضأ »
ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الغداة ، ^(١) .
قال الخطابي : قوله « عرس » ، التعريس : النزول لغير إقامة .
وقوله « فزع رسول الله ﷺ » ، معناه : انتبه ، يقال : أفرغت
الرمجل من نومه ففزع ، أي : أنبهته فانتبه .

٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن
ميسرة ، نا محمد بن فضيل ، نا محسن ، عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض
القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : « أخاف أن
تأتموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أأنا أوقظكم ،
فأضجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه
فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :
« يا بلال أين ما قلت » ؟ قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها
قط ، قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها
عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة »

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٩) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَايِيَّاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

٤٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

نا أبو قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَقَالَ يَقْظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيْئَةً ، ثُمَّ نَزَلُوا ، فَتَوَضَّؤُوا ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنْ الْعَدْلِ لِلْوَقْتِ » .

(١) رواه البخاري ٤/٢ هـ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت

وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم ، عن سَئِيدِ بْنِ قُرُوحٍ ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

قوله : « وَمِنَ الْغَدِّ لِلْوَقْتِ » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، وبُشْبِهِ
أن يكون الأمرُ بها استحباباً لِيَحْوَزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ ، والله أعلم .

قلت : يَحْتَمِلُ أن يكون معنى قوله : « وَمِنَ الْغَدِّ لِلْوَقْتِ » أي :
لِيُصَلَّ صلاة الغد في وقتها ، معناه : أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ
لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فليُصَلَّ صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : « فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ » كلمةٌ فصِيحةٌ من كلام العرب
معناه : أنه مُحِجِبُ الصَّوْتِ وَالْحَسِّ أن يَدْخُلَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبِهُوا ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ
عَدداً) [الكهف : ١١] .

قلتُ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مشروعان للفرائض الخمس إذا أُدِّيَتْ في
أوقاتها ، والأَذَانُ من شعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على
تركه كان للسلطان قتالُهُمْ عليه ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان
إذا غزا قوماً لم يَكُنْ يُغَيِّرُ عليهم حتى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فإن سمِعَ

(١) أبو داود (٤٣٧) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة أو
نسيها ، وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ،
واستحباب تعجيل قضائها بنحوه أتم منه .

أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِ ^(١) .

وَإِذَا صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حُضْرًا أَوْ سَفَرًا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَجَاهِدُ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ : إِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ، وَإِلَّا فَلَا .

قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ لِلْمَائِتَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُقِيمُ لَهَا ، فَأَظْهَرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقِيمُ لَهَا ، وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ ، وَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّوَالِي ، أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : يُؤْذَنُ لِلْمَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، لحديث أَبِي قَتَادَةَ .

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ ، فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّوَالِي ، أَذَّنَ وَأَقَامَ الْأَوَّلَى ، وَأَقَامَ لِلْآخِرَيَاتِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَوَائِتَ تُقْضَى هَوَاجَةً ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي قَضَائِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٤٩/٣ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٧٣ فِي الْأَذَانِ : بَابُ مَا يَحْفَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٢) وَلَفْظُهُ : كَانَ يَغْيَرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْفُطُورَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تقريظ منه جاز تأخير قضائها ، لأن النبي ﷺ أمرهم أن يقتادوا عن موضع الفتور .

ولختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان ، فمن لم يجوز قضاء الغائبة في الوقت المهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترقيع الشمس ، فيخرج وقت الكراهية ، ومن يجوز - وعليه الأكثرون - قال : معناه : أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته في هذه الغفلة والنسيان .

وقد روى أبان العطّار ، عن معمر ، عن الزهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة » (١) .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة « ليأخذ كل واحد برأس راحتيه ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » (٢) .

قلت : ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس ، لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة .

أو نصها ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه النسائي ٢٩٨/١ في اللواقيت : باب كيف يقضي الغائبة من

للصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

مَنْ يَقِيْمُ الْمَوْزَنَ وَمَنْ يَقِيْمُ الْقَوْمَ

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبْرِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي مُنْعِمٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ معاوية بن هشام ، عَنْ شَيْبَانَ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سفيان ، عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

قُلْتُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْإِقَامَةِ عَلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خُرُوجُهُ .

(١) التِّرْمِذِيُّ (٥٩٢) ، وَالبخاري ١٠٠/٢ فِي الْأَذَانِ : بَابُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا ، وَلِيَقِمَ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَبَابُ مَنْ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ : بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٠٤) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ مَنْ يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ .

قلتُ : وُرِوي عن جابر بنِ سَمْرَةَ : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ ،
ولا يُقيمُ حتى يخرجَ النبي ﷺ .^(١)

وعن هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذنين أُمَلِّكُ بالأذانِ ،
والإمام أُمَلِّكُ بالإقامة ، وقد كره قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ
الإمامَ وهم قيام .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمامَ قياماً ،
ولكن قعوداً ، ويقولون : ذلك السُّودُ ، والسُّودُ : هو الغفلةُ ،
والذهابُ عن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)
[النجم : ٦١] أي : لاهون ساهون .

وقال قوم : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمت الصلاةُ يقومون إذا
قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وسئِلَ مالك : متى يقومُ الناس حين تُقامُ الصلاة ؟ قال : لم أسمع
فيه يجِدُ يُقامُ له ، ولكن أرى ذلك على قَدَرِ طاقة الناس ، فإن منهم
الخفيف والثقل .

وقيل : يقومون عند قوله : حيَّ على الصلاة ، فإذا قال : قد
قامت الصلاة - كَبَّرَ الإمام .

رُوي عن سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة
كَبَّرَ ، فسئِلَ عن صلاته فقال : كذا كانت صلاة عمر .

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ فيأخذ الناس مَصاصَهُم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى
يقوم الناس للصلاة .

قبل أن يقوم النبي ﷺ بمقامه (١) .

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمام إذا خرج يُقيم المؤذن والناس يأخذون مصافقهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مُصلّاه ، فأما إذا خرج الإمام بعذر بعد الإقامة ، فانظروه قياماً إلى أن يعود فحسن ، لما روي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدّ لنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مُصلّاه قبل أن يُكبّر ذكر أنه مُجنب ، فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل بِنَظِيفٍ رأسه ماء ، فكبّر وصلى .

قلت : هذا حديث متفق على صحته (٢) .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروج عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طاهرة أو عُذر جائز ، فأما من غير عند فيكره الخروج عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما روي عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد :

باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد

لعلّة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الفصل : باب

إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يقيم ، ومسلم (٦٠٥)

في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم (١) .
وحصل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة ؟
قال : لم يَسْلُغْنِي أن التسليم كان في الزمان الأول ، قال الشافعي :
وأكره الأذان بالصلاة للوُلاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٥) في المساجد : باب النهي
عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، قال القرطبي : وهذا محمول على أنه
حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته إليه ، وكأنه
مع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية
عليه . وأخرج أحمد ٢ / ٣٧٧ من حديث أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم في المسجد ، فتودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم
حتى يصلي » قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢ / ٥٣ : والحديثان يدلان
على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة ،
وما يدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعيين
لك الصلاة .

باب

من لا يسرع بعد الوقوف

٤٤١ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المديني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ اتُّوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد .

٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ٣٢٤/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إثباتها سعيًا .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنها أخبراه أنها سمعا أبا هريرة يقول :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذَرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة وابن حُجر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ » أرادَ الإقامة ، وكلُّ داعٍ مُتَوِّبٌ ، قلت : المراد من السعي المذكور في الحديث الإصراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فالمراد منه : **الفعل** .

روى أن مالكا سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] قال ابنُ شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها (فامضوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ^(٢) قال مالك : وإنما السعي في كتاب

(١) (٦٠٢) (١٥٢) وهو في « الموطأ » ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) هو في « الموطأ » ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم -

الله : العمل والفعل ، لا السعي على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ) [البقرة : ٢٠] (إِنْ سَعَيْكُمْ لَتَنَسِيَ)
[الليل : ٤] والسعي قد يكون مشياً ، كقوله (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ) وقد يكون عَدَوْاً ، كقوله تبارك وتعالى (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى
الْمَدِينَةِ يَسْعَى) [القصص : ٢٠] أي : يشتد وَيَعْدُو ، ويكون
عملاً كقوله : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم : ٣٩] أي :
عمل ، ويكون تصرفاً ، كقوله سبحانه وتعالى (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ)
[الصافات : ١٠٢] أي : أدرك التصرف في الأمور .

— الجمعة ، والزهرى لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حيد في تفسيره ، أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفي
عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله)
وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ٤٩٢/٨ ، وقال
الحافظ : وروى الطبري ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سليمان ،
عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها
قط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر :
إن أبي بن كعب يقرأها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلننا وأقرأنا للنسوخ ،
وإنما هي (فامضوا) وأخرجه سعيد بن منصور ، فيين الواسطة بين إبراهيم
وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصحح الإسناد ، وأخرجنا (أي : الطبري
وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان
يقرأها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسمعت حتى يسقط بردائي ،
وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، والطبراني أيضاً من طريق
قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله :
(إِنْ سَعَيْكُمْ لَتَنَسِيَ) وقال أبو عبيدة : معنى (فاسعوا) أجيئوا ، وليس
من العدو .

واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : يُهرِّولُ ، روي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد يُهرِّولُ إلى المسجد .

ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشي على وقار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن يُسرعَ إن خاف فوت التكبيرة الأولى .

وقوله : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » هكذا روى الزبيدي ^(١) ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، كما رواه معمر ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مسعود ، وأبو قتادة ^(٢) ، وأنس عن النبي ﷺ « فَأَتِمُّوا » . وقال ابن عينة ، عن الزهري وحده « فاقضوا » ^(٣) .

(١) هو محمد بن الوليد بن هامر أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجه ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجملة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمهور في حديث أبي قتادة « فَأَتِمُّوا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخرجها عنه الطحاوي ٢٣١/١ ، والنسائي ٩١٤/٢ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عينة تفرد عن الزهري بلفظ : « فاقضوا » لا نسل له ، فقد روى الطحاوي ٢٣١/١ من -

وفيه دليل على أن الذي يُدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أولُ صلاته ، وإن كان آخرَ صلاة الإمام ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدّم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخرَ صلاته ، وما يقضيه بعده أوّلها ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث « وما فاتكم فاقضوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضوا » فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام ، كقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) [الجمعة : ١٠] وكقوله عز وجل : (فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) [البقرة : ٢٠٠] وليس المراد منه قضاء شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : « فاقضوا » أي أدوه في تمام .

- حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحمد ٣١٨/٢ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

باب

الكلوم بعد الإقامة

٤٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب نا يزيد بن هارون ، أنا مُحمّد الطّويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يُقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليلٌ على أن له أن يتكلّم بالحاجة بعد الإقامة .

ويروى عن جرير عن ثابت ماروينا عن مُحمّد عن أنس .

وروى موسى بن عُقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جالساً ثم صلى ، وإن رآهم جماعةً صلى ^(٢) .

(١) البخاري ١٠٣/٢ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول التجوى . ومسلم (٣٧٦) في الحيز : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . (٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مرسل ، فإن سالماً أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواد أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي سنده مجهول .

باب

نحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وُسَمِّتِ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ ، يُقَالُ : أَيْنَ قِبْلَتِكَ ؟ أَي : جِهَتِكَ .

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا هَنَادٌ ، نَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ

قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
فَقَالَ ^(١) : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ
قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، ع-عن
زهير ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
عن عبد الله بن عمر

قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ ^(٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون
الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده رواية البخاري في الإيمان بلفظ : « أشهد »
(٢) الترمذي (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ،
والبخاري ٨٩/١ ، ٩٠ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي
تفسير سورة البقرة : باب (يقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ،
وفي الإيمان : باب الصلاة من الإيمان .

(٣) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ،
وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد
أهل قباء .

فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ،
وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ
إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، كلاهما عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن مُحْكَمَ النَّسْخِ لَا يُلْزَمُ الْمَرَّةُ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ
إِلَيْهِ ، لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ
النَّسْخِ ، لِأَنَّ آيَةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَأَوَّلُ صَلَاةِ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَوَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى أَهْلِ
قُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَلَمْ يُعِيدُوهَا .
وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ عَنْ وَكَالَتِهِ بِعِزْلِ الْمُوَكَّلِ .

(١) « الموطأ » ١٩٥/١ في القبله : باب ما جاء في القبله ، والبخاري
٤٢٥/١ في الصلاة : باب ما جاء في القبله ، وفي تفسير سورة البقرة : باب
(وما جعلنا القبله التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على
عقبه) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك)
وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك)
وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث كنتم
فولوا وجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر
الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبله من القدس
إلى الكعبه ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

مالم يتصل به الخبر ، وهو قول أصحاب الرأي .
وفيه دليل على أن الرجل إذا استبته عليه القبلة ، واجتهد وصلى
إلى جهة . باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهاده إلى جهة أخرى
يُصلّي الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربع صلوات بأربع
اجتهادات إلى أربع جهات لا يجب إعادتها .
ولو تغيّر اجتهاده في خلال الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرف إليها ،
وبنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ) [البقرة : ١١٥] أنها نزلت في تفسّر من
أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفر ، فأصابهم الضباب ، وحضرت
الصلاة ، فتحرّوا القبلة ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى
إلى المغرب ، فلما قدّموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية (١)
قوله عز وجل : (فَسَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ) قيل : إن الوجوه كلّها

(١) رواه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي
لغير القبلة في الغيم ، و (٢٩٦٠) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجة
(١٠٢٠) في الصلاة ، والدارقطني : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السمان
عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ،
ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١١٤٥) عن أشعث السمان
وعمر بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في
« السنن » ١١/٢ من طريق الطيالسي ، وأشعث ، قال الحافظ في «التقريب» :
متروك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر
ابن عبد الله ، رواه الدارقطني : ١٠١ ، والحاكم ٢٠٦/١ ، والبيهقي ١٠/٢
وإسناده ضعيف أيضاً .

فه ، فأينما وجهُ أمةٍ النبي ﷺ بتعبُّدِها ، فذلك الوجهُ له عز وجل .
أما إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهاد ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف
أهل العلم في وجوب إعادتها ، وإن كان في خلال الصلاة ، ففي جواز
البناء على ما مضى بعد الانحراف ، فأظهر قول الشافعي أنه يُعيد ما صلى ،
ويستأنف ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قومٌ إلى أن صلاته جائزةٌ ، وبه قال ابن المسيَّب ، والشَّعْبِيُّ ،
وهو قولُ سفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابِ
الرأي ، واختيارُ المزيّني ، محتجّين بأن أهل قُباء لما بلغهم النسخُ
استداروا ، وبَنَوْا على صلاتهم .

وقال مالك : إن كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة .

أما إذا بان أنه كان مُنحرفاً يميناً أو يسرةً ، والجهةُ واحدةً ،
فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وجوب قبول خَيْرِ الواحد في أمر الدين
والعمل به إذا كان الخَيْرُ ثقةً عدلاً ، فإن كان فاسقاً ، فلا يُقبلُ
قوله ، لقوله سبحانه وتعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)
[الحجرات : ٦] .

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المحمَّديُّ ، نا أبو عيسى الترمذِيُّ ، نا الحسن بن بكر المُوَزيُّ ، نا المعلِّى بن منصور ، نا عبد الله بن جعفر الخرميُّ ، عن عثمان الأحنسيِّ ، عن سعيد المقبريِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن جعفر الخرميُّ ، لأنه من ولد المسور بن مخرمة .

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذي (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريق شعيب ابن أيوب ، عن عبد الله بن غير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن -

وقد روي عن غير واحد من الصحابة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابن المبارك : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، هذا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التيامر لأهل مرو ^(١) .

قال ابن عمر . إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة .

قلت : أراد المشرق والمغرب : مشرق الشتاء ، ومغرب الصيف ، لأن المشرق والمغرب كثيرة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا أقسمُ بِرَبِّ المَشارِقِ والمَغربِ) [المعارج : ٤٠] .

فأولُ المَشارِقِ مشرقُ الصيف ، وهو مَطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة ، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السَّهْلِ الرَّامِحِ يَتَقَعُ عنه في السَّهْلِ قليلاً ، وآخرُ المَشارِقِ مشرقُ الشتاء وهو مَطْلَعُ الشمس في

- عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن الجبير نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في « الميزان » ورواه البيهقي ٩/٢ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن جبير ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حاد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في « الموطأ » ٢٠١/١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت .

(١) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٨١/٢ قد يستشكك قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب ، فإن مكة بين وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلب العقربِ يَتَحَدَّرُ عنه في الجنوب قليلاً .

وأولُ المغارب مغربُ الصيف ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مَوْضِعِ غروب السَّكِّ الرَّامِحِ ، وآخرُ المغارب مغربُ الشتاء ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مغرب قلب العقرب ، على نحو ما ذَكَرْتُ مَطْلَعَهُ .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه ، وآخر المشارق عن يساره ، كان مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ ، ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مُسْتَقْبَلًا لِلشَّامِ ، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةٍ قَفَاكَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ، ويقع ظِلُّكَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ويكونُ عند الزوال قريباً من نَاصِيَتِكَ ، وعند الغروب على يمينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطُّلُوعِ على يسارك ، وعند الزوال على عينك اليسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الخريف يكون وقتُ الزوال على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليسرى ، وعند الغروب خارجةً عن حاجبك اليمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصة .

وأقوى دليل على القبلة لأهل هذه الناحية القطبُ الشَّمَالِي ، وهو نجم صغيرٌ في بنات النعشِ الصَّغُرى بين الفرقَدَيْنِ وَالْجَدْيِ يدورُ حوله بناتُ النعشِ الصَّغُرى والكُبُرى ، فإذا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ في نواحي الشرق كان القطبُ خلفَ أَذُنِكَ اليمنى ، وإذا اسْتَدْبَرْتَ كان على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليسرى .

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إِذَا حَلَقَا فِي وَسْطِ السَّمَاءِ تكون القبلة بينهما ، ينبغي أن يجعل المُصْلي في تلك الحالة النَّسْرَ الواقعَ عن يمينه ، والنَّسْرَ الطَّائِرَ عن يساره .

ومنها العَيَّوقُ وهو كوكبٌ مُضيٌّ يطلعُ قبلَ الشُّرْبَا بقليل من جانب الشمال ، فيكونُ وقتُ طلوعه في مُنْقَرَة قفا المُصَلِّي .
وكذلك رأسُ النَّاقَة ، ويُقال له : الكَفُّ الحُضْب ، يكونُ مُطلوعه قبل العَيَّوق في مُنْقَرَة قفا المُصَلِّي ، والشَّعْرَى العبَّورُ ، وهو كوكبٌ مُضيٌّ أزهَر يكونُ طلوعه عن يسار المُصَلِّي .

قلتُ : والتَّوَجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكة ، أما من غاب عنها ، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلُها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها ، وله أن يجتهد في الانحراف يَمِينَةً أو يَسْرَةً .

وإن كان في مَفَازَةٍ ، أو بلاد الشُّرْك ، فاستبَّهت القبلةُ عليه ، يجب أن يجتهد ، وهو أن يطلبَ القبلةَ بنوع من الدلائل ، ويصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله المشرقُ والمغربُ فأينما تولَّوا فثمَّ وجهُ الله) [البقرة : ١١٥] .
حكى المِزَنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فثمَّ الوجهُ الذي وَجَّهَكُمُ الله إليه ، والله أعلم .

وقال مُجاهد : أي : قبلةُ الله .

وقيل في قوله : « ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » في حقِّ المسافر إذا التبَّسَّ عليه الأمرُ .

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : جهتها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلةٌ لأهل الحرم ، والحرمُ قبلةٌ لأهل المشرقِ والمغربِ ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

باب

الصلاة في الكعبة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجِّيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عُمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

(١) « الموطأ » ٣٩٨/١ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ في سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج وغيره ... ومسنند الشافعي ٦٥/١ .

مالك هكذا ، وقال : « عمودين عن يمينه » وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره »^(١) ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليلٌ على جواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أي جانب شاء ، فإن توجهه إلى الباب والباب مردودٌ جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر مؤخرة الرجل .
وقال مالك : يُكره أن يُصلّى في الكعبة المكتوبة ، ولا بأس بالنافلة .

قلت : فيه دليلٌ على جواز الصلاة بين السارين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألتُ بلالاً : صلى النبي ﷺ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٧٨/١ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعني ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري في رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره » وعموداً عن يمينه « عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد خرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين^(١) .

وقد كرهه قومُ الصَّفِّ بين السَّواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لما روي عن عبد الحميد بن محمود^(٢) قال : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ ، فصلَّينا بين السَّاريتينِ ، قال أنس : كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) هي عند البخاري ٤١٩/١ في القبله : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى) .

(٢) هو عبد الحميد بن محمود المعولي ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزد ، البصري أو الكوفي ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتاج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) حديث صحيح ، رواه أحمد ١٣١/٣ ، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي ٩٤/٣ في الإمامة : باب الصف بين السواري والترمذي (٢٢٩) وحسنه ، والحاكم ٢١٠/١ ، ٢١٨ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ أيضاً ، وله شاهد من حديث قرّة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن ماجّة رقم (١٠٠٢) والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، قال : كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجهول ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢٧/٢ ، ٢٨ في تعليق النبي : إما لانتقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريا .

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن نصر ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن مجريج ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل^(١) حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل^(٢) الكعبة ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن مجريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلماء إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » ، قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يُنسَخُ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتكم ، قال : وَبِحَيْثُ وَجْهًا آخِرًا ، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئة .

(١) راجع « الفتح » ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ للتوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمين وإسكان الباء .

(٣) البخاري ٤٢٠/١ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم (١٣٣٠) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج .

باب

فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والوفى

٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد التلخدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا أبو مُصْعَب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله ، وقال : « أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

وأبو عبد الله الأغر : اسمه سلمان ، وعبيد الله ابنه يروي عنه . هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، وزاد ^(٢)

(١) « الموطأ » ١/١٩٦ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٣/٥٤ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

٤٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو حامد أحمد

ابن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف الفريزي ، أنا محمد بن إسماعيل البخاري ، أنا حجاج بن منال ، أنا شعبة ، نا عبد الملك بن عمير قال : سمعت قزعة

قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، وكان غزاً مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعته أربعاً (١) عن النبي ﷺ فأعجبني ، قال : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلمات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقني .
(٢) البخاري ٢١٠/٤ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع : باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (٨٢٧) (٤١٦) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

٤٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطرمي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشدوا الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي هريرة . قلت : تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاعتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فبهدأهم اقتده) [الأنعام : ٩٠] ولو نذر أن يُصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيُصلي فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد ، لا يخرج عن نذره ، ولو نذر أن يُصلي في مسجد سواها ، لا يتعين ، وعليه أن يُصلي حيث يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ثخين بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

(١) (١٣٠٧) في الحج : باب لا تشد الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد ، ولفظه فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً (١٣٣٨) (٨٢٧) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مُسَدَّد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ،
عن ثَعْلَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
بِلَا شَكٍّ .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ في القبة : باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ،
وفي فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تمرى المدينة ،
وفي الرقاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب
ما بين القبر والمنبر وروضة من رياض الجنة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، كلاهما عن مالك .

قيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر مُسَقًى يوم القيامة من الحوض هذا كما جاء « عائد المريض على مختاريف الجنة » ^(٢) يعني : عيادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنة تحت ظلال السيوف » ^(٣) يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله : « منبري على ترعة من ترع الجنة » أي : حذاء ترعة من ترعها ، والله أعلم .

٤٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيْهَ الزَّوَّادُ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزَاعِيُّ ، نا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عيادة المريض من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع » وهو في « المسند » ٢٧٢/٥ و ٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحمد ومسلم ، والترمذي من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) (١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْبَرِي هَذَا عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ » (٢) .

قال أبو عبيد : الثرعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فإن كان على المكان المظلم فهي روضة ، وقال أبو عمرو : والثرعة : الدجة ، ويروى « إن قدمي على ثرعة من ثرْع الحوض » .

قال الأزهري : ثرعة الحوض : مفتح الماء إليه ، يقال : اترعت الحوض : إذا ملأته .

٤٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الجبوري ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ،

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٣٦٠/٢ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٥٣٤ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣٨٩/٣ ، وآخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤١/٤ ، وثالث من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٥/٥ و ٣٣٩ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُذَرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا » ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ « وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ
كَثِيرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من غير هذا الطريق ، عن
أبي سعيد الخدري .

(١) الترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس
على التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٣٦/٢ ، وأورده السيوطي في « الدر
المنثور » ٢٧٧/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

باب

المسجد الأقصى

٤٥٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا النّفيلي ، نا مسكين ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِيْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وَكَأَنْتُ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَأُبْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجه (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتننا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحشر والمئثر ، أتتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال : فتهدّي له زيتاً يسرج فيه ، فن فعل ذلك فهو كمن أتاه « قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجه في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في « المراسيل » وقد ترك في أبي داود .

باب

مسجد قباء

٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عبد الله بن دينار ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهامبي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً .

(١) البخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الأصبهاني ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، قالا : نا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، نا أبو الأبرد مولى بني خطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٦٧ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إثبات مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) .

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذي (٣٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول . قلت : وله شاهد عند أحمد ٤٨٧/٣ والنسائي ، وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف بلفظ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف .

وهذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأبيد
ابن مظهر شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث
أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد : اسمه زياد (١) مدني .

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب
التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وم ، وكأنه اشتبه
عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحمد
الحاكم ، وأبو بشر الدولابي ، وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف
اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في « الكف » ، وابن أبي حاتم
وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرک » : اسمه موسى
ابن سليم .

باب

فضل المساجد

قَالَ اللَّهُ مُسَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن محمد بن جهمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثني ابن أبي أويس ، حدثني
أبو خزيمة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عبد الرحمن
ابن مهران مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ أَلْبِلَادٍ
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ أَلْبِلَادٍ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحّاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن
إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخطوية ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ، نا عبيد الله بن عبد الواحد ، نا ابن أبي
مريم ، نا أنس بن عياض بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ، عن
أنس بن عياض أبي خزيمة .

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح ،

وفضل المساجد .

باب

ثواب من بنى مسجداً

٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو منصور السمعاني^٢ ،
نا أبو جعفر الرضائي^٣ ، نا حميد بن رنجويه^٤ ، نا أبو عاصم ، عن
عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ،
فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَّعَهُ^(١) ، قَالَ عُثْمَانُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ
فِي الْجَنَّةِ » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداريجودي^٥ ، نا أبو
عاصم بهذا الإسناد وقال : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مُسْنَى ،
عن أبي الضحَّاك بن مخلد^٣ ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

(١) يعني على حياته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٤٥٣/١ في المساجد : باب من بنى مسجداً ، ومسلم

(٥٣٣) (٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، وفي

الزهد والرقائق : باب فضل بناء المساجد .

٤٦٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّومري ، نا عبد الرّحيم بن مُنيب ، نا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن أبيه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٤٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفّاساني ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن الصّباح بن سفيان ، أنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخَرُفُنَهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٤٨) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنده صحيح ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٤٩/١ ، قول ابن عباس تعليقاً .

والمُرَاد من التَّشِيد : رَفْعُ البِنَاءِ وتَطْوِيلُهُ ، ومنه قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) [النساء : ٧٨] وَهِيَ الَّتِي طُوِّلَ
بِنَاؤُهَا ، يُقَالُ : شَادَ الرَّجُلُ بِنَاءً يَشِيدُهُ ، وَشِيدَهُ يُشِيدُهُ . وَقِيلَ :
الْبُرُوجُ الْمُشِيدَةُ : الْحُصُونُ الْمُجَصَّصَةُ ، وَالشَّيْدُ : الْجِصُّ .

وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ مَسْجِدٍ ، وَقَالَ : أَكِنِ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَإِيَّاكَ
أَنْ تُحْمَرَّ وَتُصْفَّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ ^(١) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَانَ رَأَى أَتْرُجَةً مِنْ جِصٍّ مُعَلَّقَةً فِي الْمَسْجِدِ ،
فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّينِ ، وَسَقْفُهُ الْجَوِيدُ ،
وَعُمْدَتُهُ خَشْبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ،
وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّينِ وَالْجَوِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَتَهُ
خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ
الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ ^(٢) .

قُلْتُ : لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ تَنْقِيشُ الْمَسَاجِدِ
بِمَا لَا إِحْكَامَ فِيهِ .

(١) علقه البخاري ٤٨/١ قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(٢) رواه البخاري ٤٩/١ في المساجد : باب ببيان المسجد ، وأبو داود

(٤٥١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع أن عبد الله بن
عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجس بلغة أهل الحجاز
وقال الخطابي : تشبه الجس وليست به ، والساج : خشب يجلب من الهند ،
واحدته حاحة .

وقول ابن عباس : **لَتُزَخَرَفَتْهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشيدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : **إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ .**

٤٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عبد الله الخزازي ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد الطينسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترائي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد بن سيار القرظي ، نا مومي بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (٢) .

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه (٧٣٩) في المساجد : باب تشييد المساجد .

(٢) ورواه النسائي ٣٢/٢ في المساجد : باب المباهة في المسجد ، والدارمي ٣٢٦/١ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد السرّخسي ، أنا أبو محمد زنجوثة بن محمد بن الحسن اللباد ، نا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا سعيد بن عامر الضبعي ، نا صالح بن رستم ، قال : قال أبو قلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّائِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَزْنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الْآنَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » (١) .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد حلقه البخاري بنحوه ٢٤٩/١ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

باب

فضل إتيان المساجد

٤٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وذهبي بن حرب ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ^(٢) ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيْد بن عبد الله ، عن أبي بردة

(١) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المني إلى الصلاة فتحى به الخطايا وترفع به الدرجات . وقوله « نزله » التزل ، بضم النون والزاي : المكان الذي يبيت للنزول فيه ، وبسكون الزاي : ما يبيت للقادم من الضيافة ونحوها .
(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العامرة ، وبشرح «الفتح» : محمد بن الملقى ، وهو خطأ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أُنْبَعْدُهُمْ فَأُنْبَعْدُهُمْ تَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، نا أبو العباس الأصبهاني ، نا محمد بن هشام بن مئاس النعماني ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْرَى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ، فَأَقَامُوا » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن ابن سلام ، عن الفزاري .

(١) البخاري ١١٦/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٨٤/٤ في فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تغرى المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثارَكُمْ [دِيَارَكُمْ] تَكْتَبُ آثارَكُمْ » (١) .
قوله : تَعْرِى الْمَدِينَةَ ، أي : تصيرُ دورُهم عِراءَ ، والعِراءُ :
الفضاء من الارض ، وآثارُهم : مُخطأُهم .

٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مُخَيَّب بن
عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ،
فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة
الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ٩٥٢/٢ ، ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين -

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مُسَدِّدٍ ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عُبيد الله ، عن خُبَيْبٍ ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قبل في قوله : « يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ » معناه : إدخاله إياهم في رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظِلُّ العرش .

وُروى عن مُعْبَةَ ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(١) .

وُروى أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وُروى عن سلمان أنه قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

— في الله ، والبخاري ٢٣٢/٣ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وفي المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ وفي سننه جعفر ابن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتهم في سماعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في —

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- « الفتوح » ١٢١/٢ عن سلمان : سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ١١٢/٢ ، ١١٤ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكة يُصَلُّونَ على أحدكم ما دامَ في مجلسه الذي صَلَّى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تَبَّ عَلَيْهِ ما لم يُؤذِ فيه ما لم يُحدث فيه ، » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَيَّ إِثْرَ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَيْنِ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا الهيثم بن حميد بهذا (١) .

قوله : « إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى » يريد : صلاة الضحى ، وكلُّ صلاة يُتَطَوَّعُ بِهَا ، فهي تسبيحٌ وسُبحَةٌ .

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٥ و ٢٦٨ ، وسنده حسن .

وقوله : « لَا يُنْصِبُهُ ، أَي : لَا يُتَعَبُهُ وَلَا يُزْعَجُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّصَبِ وَهُوَ مَعَانَاةُ الْمَشَقَّةِ . »

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَاسَانِيُّ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظَّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

قال النخعي : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة مَوْجِبَةً .

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَتَّلَالُ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ ، حَدَّثَنِي

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، وبلغته وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١/٢٩٩ ، ١٣٠ ، و« مجمع الزوائد » ٣٠/٢ ، ٣١ .

أبو قبيل ^(١) عن أبي عشة ^(٢) المعافري

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » ^(٣) .

قال معاذ بن جبل : من رأى أن من في المسجد ليس في صلاة إلا من كان قائماً يصلي ، فإنه لم يفقه .

(١) هو حبي بن هانيء بن فاضل المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ع-م ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحمد ، وابن لهيعة روى عنه ، وعن أبي عشة .
(٢) اسم حي بن يؤمن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٥٧/٤ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشة أنه سمع عقبة ... وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرک » ٣١١/١ ، وسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٥/١ عن أحمد ، وزاد نسبته إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » « والأوسط » ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مرفقاً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم
قال : سمعت سعيد بن المسيّب وسأله أي : أحضورُ الجنازة أحبُّ
إليك ، أم القعودُ في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ،
ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحبُّ إلي ،
تسبحُ الله ، وتهلله ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل : اللهم اغفر لسعيد
ابن المسيّب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أعجبُ إليّ من القعودِ
في المسجد .

باب

الرهي في المشي إلى الصلاة

٤٧٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الحنط

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيَّ ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، ^(١) .
رواه أبو عيسى عن عُقَيْبِهِ ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجلٍ ، عن كعب

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحد ٢٤١/٤ وفيه عند الترمذي رجل لم يسم ، وهو الراوي عن كعب ، وكناه أبو داود وأحد ، والدارمي بأبي ثمامة الحنط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحد ٤٢/٣ ، ٤٤ عن أبي سعيد الخدري .

باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمرو
القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن
عمر اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المُرَجِي ،
نا أبو همام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجْعَلَ
مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ ^(١) .

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة : باب ماجاء
في بناء المسجد ، وابن ماجه (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء
المسجد ، والحاكم ٦١٨/٣ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن
حبان ، وفي ابن ماجه « طائفتهم » بدل طواغيتهم .

باب

الحصى في المسجد وكفنه

٤٧٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سهل بن تمام بن يزيع ، حدثنا عمر ابن مسلم الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مُطَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » ^(١) .

٤٧٨ - أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بذر شجاع بن الوليد ، نا ثمر بك ، نا أبو حصين ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَذَرٍ : أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حصى المسجد ، وسهل بن تمام ، وعمر بن مسلم فيما كلام .

ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الْحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » ^(١) .

٤٧٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن الحكم الحرّازي ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطالب بن عبد الله بن حنطب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهًا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » ^(٢) .

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ،
ورواه أبو داود (٤٥٩) بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح
ذكوان السان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من
المسجد بناشده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كس المسجد ، والترمذي
(٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ،
واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه تدليس ابن جريج أيضاً .

باب

تحية المسجد

٤٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السامري الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن مُسْلِم الزمري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى وقُتَيْبَةَ ، كلُّهم عن مالك .

قلت : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تحية المسجد ، وإليه ذهب أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) « الموطأ » ١٦٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين ، وأخرجه الترمذي (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي ، وإليه ذهب ابن سيرين ،
وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والثوري ،
وأصحاب الرأي ^(١) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر
في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح
به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) ما عومان
تعارضاً ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في
أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص
النهي ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ،
وهو قول الحنفية ، والمالكية .

باب

مايقول إذا دخل المسجد

٤٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن ^(١) ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ^(٢)

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، ^(٣) .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) الترمذي (٣١٤) في الصلاة : باب ما جاء مايقول عند دخول المسجد ، ورواه أحمد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجه (٧٧١) في المساجد والجماعات : باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ^(١) ، وليس إسناده
بمتصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .

قلت : وقد أخرج مسلم ^(٢) الحديث من طريق أبي حمزة وأبي
أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل :
اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني
أسألك من فضلك » .

وفي رواية « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ،
ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ^(٣) .

(١) يعني لشواهد ، والترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد
لشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند
دخوله المسجد ، وابن ماجه (٧٧٢) وإسناده صحيح .

باب

فضل القعود في المسجر لانتظار الصلاة

٤٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تخميش الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليبي ، حدثنا عبد الرزاق ، بن همام ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،
 فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَقَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ
 تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا انْتَظَرَهَا » .

٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ، وَقَالَ :

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
الصَّلَاةُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن
أنعم ، عن سعد بن مسعود .

أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَنَا
فِي الْاِخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى
وَلَا اخْتَصَى ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الْصِّيَامُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرْهَبِ ، فَقَالَ :

(١) « الموطأ » ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة
والمشي إليها ، والبخاري ١/٤٤٨ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي
الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي
بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) في
المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إِنَّ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتِظَارَ الصَّلَاةِ » ^(١) .
ويُروى « لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ » ، وذلك مثل الاختصاص ، واعتناق
السلاسل ، وما أشبه ذلك بما كانت الرهبانية تُتكلفه وتبتدئ به ، وَضَعَتْ
عن هذه الأمة .

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، وابن أنعم الإفريقي ،
ولأبي داود (٢٤٨٦) في الجهاد من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال :
يا رسول الله ائذن لي في السياحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن
سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله تعالى » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٩٦ : لم أره بهذا اللفظ ، قلت :
ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلًا
بلفظ : « ولا ترهب في الإسلام » ، وأخرج الدارمي ١٣٣/٢ بسند قوي من
حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان
من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عثمان
إني لم أؤمر بالرهبانة أرغبت عن سنتي » ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال :
« إن من سنتي أن أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأطعم ، وأنكح ، وأطلق ،
فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك
حقاً » قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن تختصي ، فنتبتل ،
وأخرج أحمد ٢٢٦/٦ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم
على عائشة وهي باذة أهيمته ، فسألتها : ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل
ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عائشة ذلك له ،
فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ، فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم
تكتب علينا ، أفالك في أسوة حسنة ؟ ! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم
لحدوده » ورجاله ثقات .

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا مَتِيَّةٌ ، نا الليث ، عن ابن عجلان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ ، وَأَنَّ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١) .

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَةٌ » ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشُّعْرُ . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمر بن شُعَيْبٍ : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يحتجّون

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذي (٣٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، ورواه أحمد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٤٧/٢ و ٤٨ ، وابن ماجه (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

بحديث عمرو بن شعيب ، وقد سمع شعيب بن محمد ، عن عبد الله ابن عمرو (١) .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورخص فيه بعض التابعين ، ورؤي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة (٢) .

وقال سالم بن عبد الله : بنى عمرو بن الخطاب رَحْمَةً إلى جنب المسجد مماها البطيحاء ، وقال : من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً ، أو يرفع صوتاً ، فليخرج إلى هذه الرَّحْمَةِ (٣) .

(١) قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدم ؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأبيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلال من مثل إسحاق ، وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وم أهل هذا الفن ، وعنه يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التذهيب » ٤٨/٨ ، ٥٥ ، و « نصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ ، و « تدريب الراوي » : ٢٢١ ، و « ميزان الاعتدال » ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هو في « الموطأ » ١٧٤/١ بلاغاً .

(٣) رواه مالك أيضاً في « الموطأ » ١٧٥/١ بلاغاً .

وقد وردت الرخصة عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ،
روى عن سعيد بن المسيّب مرّة عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر ،
فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى
أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله أسمعني رسول الله ﷺ يقول : « أَجِبْ
عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَبْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قال : نعم ^(١) .

وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة
العلم ، بل يَشْتَفِلُ بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ، ثم لا بأس
بالاجتماع والتحاقي بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضالة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكروه ،
روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا
يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ
تُبْنَ لَهَا » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٢١ / ٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي
الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم
(٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلماء : ولا ينافي
الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النبي ورد فيه عن « تناشد الأشعار »
وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والاكتثار منه
حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللفظ والشغب مما ينافي حرمة
المسجد ، وقيل : يحمل النبي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النبي عن نشد الضالة في
المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد .

وُروى عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ ، فقولوا : لا تُزبِحَ اللهَ تجارَتَكَ » (١) .

وُروى أن عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعاً أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ : لو كُنْتما من أهل البلد لأوجعتُكما ، ترفعانِ أصواتكما في مَسْجِدِ رسول الله ﷺ !؟ (٢)

وُروى أن عمر سمع صوت رجل في المسجد ، فقال : أتدري أين أنت !؟ قال أبو سليمان الخطابي : ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبَيِّنْ له المسجدُ : من أمور معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعضُ السلف المسألةَ في المسجد ، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدقَ على السائلِ المتعرِّض في المسجد .

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) في البيوع : باب النبي عن البيع في المسجد ، وحسنه ، وثامه « وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » وسنده قوي ، وصححه الحاكم ٦/٢ هـ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/١ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد وروى البخاري ٤٥٩/١ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف منجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا وأوماً إليه ، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال الحافظ : وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وكرهه مالك مطلقاً ، سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه .

وورد النهي^١ عن إقامة الحدود في المساجد^(١) ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرجه من المسجد ، ويذكر^٢ عن علي^٣ نحوه .

وقال معاذ بن جبل : إن المساجد مطهّرات من خمس : من أن تُقام فيها الحدود ، أو يُقتص فيها الجراح ، أو يُنطق فيها بالأشعار ، أو يُنشَد فيها الضالة^٤ ، أو تتخذ موقفاً .

ولم يَر بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي ﷺ لآعن بين العجلاني وامراته في المسجد ، وآعن عمر^٥ عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريّح^٦ ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد .

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩) في الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو مجهول ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحمد ٣/٣٤٤ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٦٩/٤ فيتقوى .

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^١ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصَنَّب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وُروى عن ابن شهاب قال : كان ذلك من عمر وعثمان مالا يحصى ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة في

(١) «الموطأ» ١/١٧٢ في فصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ١/٤٦٦ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد جوازها في البيت إلا الانبطاح ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال :
« إنها ضجعةٌ يُغضُّها الله » ، (١) .

قلتُ : وقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يرفع
الرجلُ إحدى رجلَيْه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره (٢) . قلتُ :
موضعُ النهي - والله أعلم - أن ينصبَّ الرجلُ ركبته ، فيعرضَ
عليها رجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزاره ضيقٌ ينكشفُ معه
بعضُ عورتِهِ ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتهُ
فلا بأس (٣) .

٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) رواء أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على
بطنه ، من حديث يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري ، عن أبيه ، وله
شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الاضطجاع
على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله ، وإسناده
صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزينة :
باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل
النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، قال الحافظ :
قلت : الثاني أول من ادعاه النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به
البيهقي ، والبقوي ، وغيرها من المحدثين .

النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع

أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل
له في مسجد النبي ﷺ^(١) .

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد^(٢) .

وقال ابن عباس : لاتتخذوه ميماً ومقيلاً ، وذهب قوم إلى هذا .

(١) البخاري ٤٤٦/١ في المساجد : باب نوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

باب

كراهية البزاق في المسبح ونحو القبلة

٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي^١ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي^٢ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي ، حدثني المهدي بن ميمون ، نا وإصله مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقبل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ
أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي تَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى
يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن
مهدي بن ميمون .

قلتُ : وفي الحديث : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَاعَةِ كَمَا
تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ » ، أي : يَنْظُمُ وَيَنْقِصُ ، قيل : أراد
أهل المسجد ، وهم الملائكة .

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التميمي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبائدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في
الصلاة وغيرها .

فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ
لَيَنْسُقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذْفِنَهَا .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق
ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوري ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :
« إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنْ
رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ
فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ
هَكَذَا . »

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ،
ومسلم (٥٥٠) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد ، في
الصلاة وغيرها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد .

قوله : « أولان ربه بينه وبين القبلة » معناه : أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة ، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق .

قوله : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً » فإن كان عن يساره أحد لم يبزق عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى » .

صحيح .

(١) هو في صحيحه ٢٩/١ في المساجد : باب إذا بدره البزاق ، فليأخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لا يصبق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة .

٤٩٣ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، ناعبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَنْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : « يَنْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٤٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَنْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق علي صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » : ١/١٩٤ في القبة : باب النهي عن البصاق في القبة
والبخاري ١/٤٢٦ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي
صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب
مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب مايجوز من الغضب
والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة
باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

شرح السنة : م - ٢٥ ج : ٢

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجِد^(١)

٤٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميّدانيّ ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزّهريّ ، عن ابن المسيّب عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا » ،^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرقٍ عن أنس وابن عمر^(٣) .

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجوامع ، كصلى العيد والجنّازة ، ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقبده عياض بالجشّاء وألحق بعضهم من بفيه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسّباك ، والعمّارات كالخزّون .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في «صحيح مسلم» ٣٩٦/١ ، من حديث عمر ، وفيه : « فن أكلها (يعني : البصل والثوم) فليمتنها طبعاً » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع -

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُسْتَنَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » (١) .

قلت : جعل الثوم من الشجرة ، والشجر عند العامة : ماله ساق وأغصان ، وما لا يقوم على ساق ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) [الرحمن : ٥] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِيفُ إذا قُطِعَ ، وَيَنْبُتُ في الصيف ما يَبْسُ في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك الباذنجان (٢) ، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبْسُ ، فهو نجم كالقطين والريحان ، وفي اليمن يُراعى ما يتعارفه العامة .

— الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النوى والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الخافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أرومة أي : أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

الْحَمِيدُ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد

مَنْبُتٌ ، نا ابنُ وَهْبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم^(١) عطاء

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ،
أَوْ لِيَتَّقِدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرٌ^(٢)
فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ،
فَقَالَ : « قَرُبُوهَا ، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٣) » كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ

(١) قال الخطابي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان
أمرًا مختلفًا فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر
يرتاب به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو جمع
خضرة .

(٣) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يقل بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي :
قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد
بالبعث أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك
مرة ، ف قيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أسرام هو
بارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه » .

كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُتَاجِي » ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن حُرْمَلَةَ ، عن ابن وَهَب .

ويروى : أَنِّي يَبْدُرُ فِيهِ مُخَضَّرٌ ^(٣) أَي : يطبق شبه البدر في استدارته .

قلت : عد بعض أهل العلم أكل الثوم من الأعذار التي تبيح التغلف عن الجماعة كالطمر ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأذى به أهل المسجد .

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكل ، فقال له : « ما منعك » ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : « أمتحبي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(٢) البخاري ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النيء ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبصل ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح . وكذا أخرجه أبو داود .

باب

الصلاة على المنبر

٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا أبو حازم

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثَرِ الْعَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ ،
وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ
وَرَكْعَ ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ
عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذَا
شَأْنُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

(١) البخاري ٤٠٩/١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، -

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

والأَثَلُ : الطرفاء ، والغابة : الغِيضة ، وجمعها غاباتٌ وغابٌ^(١) .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكروه ، وبه قال أحمد^(٢) ، وكروه قوم ذلك ، لما روي أن حذيفةَ أمَّ الناس بالمداثرِ على دُكَّانٍ ، فأخذه أبو مسعود

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالدجار والصناع في أعواد المنبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب التجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٥٤٤ هـ) (٥ هـ) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن سرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناولوه ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلا بد منه .

بقيمه فجبَّده ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ
عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرتُ حين مددتي ^(١) .

وَمِنْ فوائدِ حديثِ سهل أن العمل القليل لا يُبطلُ الصلاة وإن كان
قصداً ، فقد صح الأمرُ بدفع المارِّ ، وقتل الحية والعقرب ، عن
رسول الله ﷺ في الصلاة ^(٢) ، وكان منبرُ رسول الله ﷺ مِرْقَاتَيْنِ ،
فنزوله وصعوده مَخْطَوَتَانِ ، وذلك في حد القِلَّةِ ، وإنما نزل القهقري لثلاث

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع
من مكان القوم ، والشافعي ١٣٧/١ ، والبيهقي ١٠٨/٣ ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ،
 وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي
جذبه حذيفة .

(٢) الأمر بدفع المصلي المار بين يديه ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث
أبي سعيد ، والأمر بقتل الحية والعقرب ، أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥
و ٢٨٤ و ٢٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٩٢١) في الصلاة :
باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في قتل
الحية والعقرب من حديث أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وقال الترمذي : حسن صحيح
وصححه الحاكم ٢٥٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند مسلم (١٢٠٠)
(٧٥) من حديث زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل
من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ،
والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

يُؤْتِي الكعبةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخطبة ، وأراد النزول
للسجود ، جاز ، ونزل مقبلاً على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب (١) .
وإن لم ينزل ، ومر في خطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب
الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويمر في خطبته .

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، في سجود القرآن:
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب
أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجد الناس ... »

باب

المساجد في البيوت وتظهيرها

٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي الباطني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
أخبره قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَعَقَلَ حَجَّةَ بَيْتِهِ مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ
أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ
لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ،
قَالَ : فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا
اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَاذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

يَجْلِسُ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ، فَأَشَرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صُنِعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَتَابُوا حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تَقُولُونَهُ ^(١) يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَفَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً : « أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى أَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يُوَافِيَ عَبْدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُ قَوْمًا فِيهِمْ أَبَوَا يُوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوِّفِّيَ فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ

(١) أي : تظنونهم ، والقول يرد بمعنى الظن إذا كان مستفهماً به ، وفي

البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقُفَ مِنْ غَزَوَاتِي أَنْ
أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَكَتُ مِنْ إِيْلِيَاءِ
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ سَالِمٍ ، فَإِذَا
عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، جِئْتُهُ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَكِنَّا لَا نَذَرِي أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ ، فَتَحْنُ نَخَافُ أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ ^(١) .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهْرِيِّ .

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها
قبل هذه الواقعة قطعاً .

(٢) البخاري ٤٣٣/١ : في المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ،
وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن
يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ، وفي صفة الصلاة : باب
يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم
الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي : -

يقال : الحزيرة بالخاء والراء المعجمتين من النخالة ^(١) والحزيرة غير المعجمتين من اللبن والدقيق .

وفي حديث عمر : «ذري وأنا أحر لك» ، يقول : «ذري الدقيق لأتخذ لك حزيرة» ، وقال القتيبي : الحزيرة : لحم يُقطع صغداً ويُصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ، ذرَّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقد جاء في حديث أمِّ سلمة أنها جعلت له خطيفة ، والخطيفة : لبنٌ يُذرُّ عليه دقيق ، فيطبخ فيلعبها الناس ويختطفونها .

قوله : فسمِع به أهلُ الدار ، يريد : أهلَ الحلة ، كما قال : «خيرُ دور الأنصار بنو النجار» ، وكما جاء : «أمرَ ببناء المساجد في الدور» ، يريد المحال التي فيها الدور ، ومنه قوله : (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) [الأعراف : ١٤٥] .

- باب شهود الملائكة بداراً ، وفي الأطعمة : باب الحزيرة ، وفي الرقاق : باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين والمعادين . باب ما جاء في التأولين ، ومسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بغيره . (١) حكاه الأزهري عن أبي الهيثم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جشيشة » قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

وفيه استجاب تأخري الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ،
قال موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ،
فيصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي
في تلك الأماكن (١) .

وفيه أن الموضع الذي اتخذته في بيته مصلّى لا يخرج عن ملكه ،
وفيه أن النهي عن إيطان الرجل مكاناً يصلي فيه إنما هو في المساجد
دون البيوت .

قلت : وقد احتج محمد بن إسماعيل على صحة سماع الصغير بقول
محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ حجة تحبها في وجهي وأنا
ابن خمس سنين من ذلور (٢) .

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٦٩/١ ؛ في المساجد : باب المساجد
التي على طرق المدينة ...

(٢) وفيه أيضاً من الفوائد إلمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه
من عامة ، ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى
مسجده صلى الله عليه وسلم ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو
ذلك ، وإجابة الفاضل دعوة الفضول ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا
علم أن المعتدي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم
منه طلب الحضور ، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على
جهة النصيحة لا بعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ، ويحمل
الأمر به على الرجاء الجميل ، وفيه اعتقاد من غاب عن الجماعة بلا حذر .

قوله : سَجَّهَا ، أي : صبَّهَا ولا يكون سَجَّاً حتى يُبَاعِدَ به .

٤٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا محمد بن حاتم البَغْدَادِيُّ ، نا عامر بن صالح الزَّهَبِيُّ^(١) ، نا هشام بن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الدَّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٢) .

ورواه عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ، قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ ، وَرواه سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ مُنْقَطَعًا ، قَالَ سفيان : « تُبْنَى الْمَسَاجِدُ فِي الدَّوْرِ » ، يَعْنِي فِي الْقَبَائِلِ^(٣) .

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحمد فقد قال : ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عُروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعيد عند ابن ماجه ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذي (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلًا ومتصلًا في الصلاة : باب ما ذكر في تطيب المساجد ، ورواه ابن ماجه (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطيبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذي له بالارسال لا يضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطابي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها -

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يصيرُ مسجداً بالتسمية حتى يُسَبِّقَهُ صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المظهرُ بنُ علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيُّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزِرْمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

— ما قاله الخطابي ، لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبقه صاحبه ، وحتى يصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بحيوانه كان له حق المنع ، فلم يصح مسجداً .

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عمرو بن يونس الخطفي* ، عن عكرمة بن عمار .

قوله : « لَا تُزْرِمُوهُ » أي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ .

وقوله : « سَنَّهُ عَلَيْهِ » أي : صَبَّهُ عَلَيْهِ .

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

شرح السنة : ٢ - ٢٦ : ج ٢

باب

الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل ^(١)

٥٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، أنا أبو التياح .

عن أنس قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العتبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن

(١) مرائب : جمع مريض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الغنم
ومكان ربوضها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والماعطن :
جمع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء : باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرباضها ،
وفي المساجد : باب الصلاة في مرائب الغنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد
باب إبقاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هشام بن مَلاسِ النَّمِيرِيّ ، نا حَرَمَلَةَ الْجَنِيّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي
عبد الملك بن رَيْع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مُرَاحِ
الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْإِبِلِ » .

وهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ
ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » ، وهذا الإسناد عن رسول
الله ﷺ : « اسْتَرَوْا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، هذا حديث حسن (١) .

وَحَرَمَلَةُ : هو حَرَمَلَةُ بن عبد العزيز بن الرَيْع بن سَبْرَةَ
ابن مَعْبَدِ الْجَنِيّ ، وعُمهُ عبد الملك بن الرَيْع بن سَبْرَةَ يروي
عن أبيه ، عن جَدِّهِ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ .

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ النُّضْبِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَّاحِيّ ، نا أَبُو
العباسِ الْحَبَوِيُّ ، نا أَبُو عَيْسَى ، نا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن
آدَمَ ، عن أَبِي بَكْرٍ بن عَيْشٍ ، عن هِشَامِ ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي
مَرَائِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ » (٢) .

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك
ابن الرَيْع بن سَبْرَةَ الْجَنِيّ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ .

(٢) الترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مرائب الغنم
وأعطان الإبل ، وابن ماجه (٧٦٨) في المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل
ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح ، وصح أيضاً عن جابر بن سمرة (١) .
والأعطان : جمع العطن ، وهو الموضع تنحى إليه الإبل
بقرب البئر ليرد غيرها الماء .

والمراح : المكان الذي تبيت فيه ، يُقال : عطنت الإبل ،
فهي عاطنة وعواطن : إذا بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب
مرة أخرى ، وأعطنتها أنا .

قلت : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفاق ، فلا
يؤمن أن تنفیر فتشغل قلب المصلّي ، أو تُفسد عليه صلاته ، فلو
صلّى والمكان طاهر تصحّ عند أكثر أهل العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن طلحة بن كثرير ، عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إذا
أدرستم الصلاة وأنتم في مراحي الغنم ، فصلوا فيها ،
فإنها سَكِينَةٌ وبركة ، وإذا أدرستم الصلاة وأنتم في أعطان

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحبض : باب الوضوء من
لحوم الإبل بلفظ : « أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي
في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

الإبل ، فَأَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ،
أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا ، ^(١) .

وقال نافع : رأيت ابنَ عمر يُصَلِّي إلى بَعِيرِهِ وقال : رأيتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَفْعَلُهُ ^(٢) .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن
صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان
أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكن
مُعَاظِنَ ، لأن النسيء قد جاء في المعاطين ، ولم ير هؤلاء بالصلاة في
مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة برل
ما يؤكل لحمه .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ،
ووثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عن الحسن ، ورواه بنحوه أحمد ٨٦/٤ ، و٥٤/٥ و ٥٥ و
٥٦ ، والنسائي ٥٦/٢ في المساجد : باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ،
وابن ماجه (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مقبل ، ولأبي
داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء
ابن عازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن
الصلاة في مرايض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإسناده صحيح
وصححه أحمد ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة
في مواضع الإبل .

وأمر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشرًا يضرب على تركها ، لأنه يحتمل الضرب في هذه السن ، ويحتمل البلوغ فيها ، بالاحتلام والحيض في حق النساء حتى قال أحمد وإسحاق : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة يُعبد .

٥٥٥ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزي في الصيرفي .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهما في سنن أبي داود (٤٩٥) و (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأخرجه « أحد » ١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في « نصب الرتبة » ٢٩٦/١ : وله طريق آخر عند ابن عدي في « الكامل » أخرجه عن الخليل بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

وهذا الإسناد قال أبو داود : قال زهير بن حَرْب ، قال وكيع ،
حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوجَ
أحدكم خادمه عبده أو أجيّره ، فلا ينظرُ إلى تامدون السرّةِ
وفوق الرّكبة » ، قال أبو داود : وم وكيع في اسمه (١) ، وروى
عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حمزة سوار بن
داود الصيرفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عقلَ صحيحة ،
واختلف أهل العلم في صحّة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصحُّ إسلامه ،
كما لا يصحُّ ثيئه من تصرفاته وعقوده ، وهو قول الشافعي .
وذهب قوم إلى صحّة إسلامه ، وهو قول الحسن ، وبه قال أصحاب
الرأي ، وقالوا : لو ارتدّ لا يحكم بكفره .

ولو أدى الفرض في أوّل الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقت باقٍ
اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضهم الإعادة ، وهو قول
أصحاب الرأي ، ولم يوجب بعضهم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم ويُعلّموهم
الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتلم أو حاض ،
أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزمه الفرض .

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار
ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٢٦٧/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قَدَّ عِكْرِمَةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض .

قال ابن عمر : أدَّب ابنك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمته ، وهو مسؤول عن يرك وطوايعه لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) [التحريم : ٦] وفي تعليمهم أحكام الدين ، وشرائع الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبه ﷺ : (وأمرُ أهْلِكَ بالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [طه : ١٣٢] ، وأثنى على إسماعيل ﷺ به ، فقال (وكان يأمرُ أهْلَهُ بالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ) [مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميعَ أمته ، وكذلك أهلُ كلِّ نبيٍّ أمته .
وروي عن علي في قوله : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) .
قال : علَّموهم ، أدِّبوهم ، وعن ابن عباسٍ مثله ، قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلموا أبناءهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك .

باب

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها

٥٠٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمرو وأبو عمارة ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » ^(١) .

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فهذا حديث فيه اضطراب ^(٢) .

(١) الترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمي ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي نكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١ ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روي مرسلًا وموصولًا ، وقد قال -

٥٠٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا محمود بن غيلان ، نا
المقبرى^(١) ، نا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن
حصين ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ:
فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي
الْحَمَامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٢) .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه .

- الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس
بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها .
انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة
في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا ما بين التسعين
إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وها هنا بمكة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذي (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه
وفيه ، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال
البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ،
متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ورواه ابن ماجه : (٧٤٧) من حديث
ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام ، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت الترتبة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في ميوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (١) فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

وروي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر (٢) ولم يأمره بالإعادة ، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالتهيء لنجاسة

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيها على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٧/١ ؛ تعليقاً ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينا أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القبر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بينها في « تغليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلتُ : وكذلك المِزْبَلَةُ والمُحْزَرَةُ وقَارِعَةُ الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قَارِعَةِ الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف المَارَةِ يَشْغَلُهُ عن الصلاة .

وأما فوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، فلا تصيحُ صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تجوز ، وجَوَزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتَوَجِّهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتجَّ من جَوَزَ الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روي عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « مَجَعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » (١) .

ويقال : حديثُ جابرٍ إنما سيقَ لإظهار فضيلة هذه الأئمة حيث رُخِّصَ لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تُبْنِ للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المستقدمة لا يُصَلُّون إلا في كُنَائِسِهِمْ وَيَسْعِيهِمْ فيَجُوزُ أن يدخلَ فيها التخصيصُ .

ولو بُنِيَ مَسْجِداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّه بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدا لأبي بكرٍ ، فأبْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فكان يُصَلِّي فيه .

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

ولا بأس بالصلاة في البَيْع ، كان ابنُ عباس يُصَلِّي في البَيْعَةِ إِلَّا
مَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَطَرِ ^(١) .
وقال عمر : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا
الصُّورَةُ ^(٢) .

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ^(٣) .
ولو صَلَّى فِي مَكَانٍ وَبَقُرْبِهِ نَجَاسَةٌ ، فَجَازَتْهُ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ
طَاهِرًا ، صَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقَيْنِ وَالْبَرِّيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ ،
فَقَالَ : هَاهُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٤٤/١ في المساجد : باب الصلاة في
البَيْعَةِ ، وقال الحافظ : وصله البغوي في « الجعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤٤٣/١ ، وصله البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، وإسناده صحيح .
(٣) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ بصيغة التمریض ، وقال
الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي المحلى - وهو
بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فرونا على الخسف الذي
ببابل ، فلم يصل حتى أجازته ، أي : نعداه ، ومن طريق أخرى عن علي قال :
ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث
مرار ، ورواه أبو داود ١٩٢/١ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهاني
حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة « وفي إسناده
ضعف . والمراد بالخسف هنا : ما ذكره الله تعالى في قوله : (فَأَتَى اللَّهُ بَنِيَّاهُمْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ) ذكر أهل التفسير والأخبار أن
المراد بذلك النمرود بن كنعان ، بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه
كان خمسة آلاف ذراع ، فخرسف الله بهم .

وَصَلَّى ابْنُ مَرْحُومٍ عَلَى الثَّلْجِ ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بِأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنْدِ
وَالْقَنَايَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ .

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ
يَشْتَقْ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوِيرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ^(١) .

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ٤١١/١ في الصلاة : باب الصلاة على
الحصير ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن
أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر
ابن عبد الله وأناس قد ساء قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ،
ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفيناً ، أي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة
وأرفاعها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن
جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة
قائماً ، وقال الحسن : لا تشي على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من
طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت .
وعن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة
في السفينة ، فكلم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال :
ن لم يؤذ أصحابه فليصل ، وإسناده صحيح .

باب

كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٥٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن شيبان ، عن هلال الوزان ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا » .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبان ، وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان .
٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرْنَ

(١) البخاري ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

كَثِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَذَكَرَنَ
مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
« إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ
مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّروا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي
أويس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، نا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

٥١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو
العباس الخبزي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، حدثنا عبد الواث
ابن سعيد ، عن محمد بن مجادة ، عن أبي صالح

(١) البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد
باب النبي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجد في
الموطأ من رواية الليثي ، فلعلة من زيادات أبي مصعب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ ^(١) .
هذا حديث حسن .

وقد صحَّ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ « لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » ^(٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص ، دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وكثرةِ جَزَعِهِنَّ .

(١) الترمذي (٣٢٠) في الصلاة باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، ورواه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه بإذام مولى أم هانئ ، قال في «التقريب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، وثبته المصنف ، لشواهده دون قوله : « والمتخذين عليها الشرج » ، فإنها لم ترد في غير هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) في الجنائز : باب كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان ابن ثابت عند أحمد ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) ، وصححه البوصيري في «الروائد» .

شرح السنة : ٢ - ٤٧ : ج ٢

باب

السر في الصلوة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^(١) [الأعراف : ٣١] .

قال مجاهد : ما وارى عورتك ولو عباءة ^(٢) .

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعبرني تطوفاً يجعله على فرجها وتقول :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وقوله « تطوفاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يتخذونه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى : اللقاه حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

باب

الصلوة في التوب الواحد

٥١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ ، ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ » ، قال الخطابي : هذا لفظه استخباراً ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى ، أي : إذا كان ستر العورة واجباً سيما في الصلاة ، وليس لكلكم توبانٍ ، فكيف لم تعلموا جوازها في التوب الواحد !

(١) « الموطأ » ١/١٤٠ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة

في التوب الواحد ، والبخاري ١/٣٩٧ في الصلاة : باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً

به ، وباب الصلاة في القميس والسرامل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة :

باب الصلاة في توب واحد .

وروي عن جابر أنه صلى في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قَبْلِ قَفَاهُ ، وثيابه موضوعة على المشجب^(١) .

٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عُمر بن أبي سلمة أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد ، عن عُبَيْدِ بْنِ

(١) بكسر الميم ، وسكون الشين ، وفتح الجيم : عيدان تَضُم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاه ، ويقال في المثل : فلان كالشجب من حيث قصده وجده . والأثر رواه البخاري في «صحيحه» ٣٩٥/١ ، ومسلم (٣٠٠٨) ونماه عند البخاري : قال له قائل : تصلي في إزار واحد !! فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي «الموطأ» ١٤٠/١ سئل أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لبعلي المشجب .

(٢) «الموطأ» ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، والبخاري (٣٩٦/١) في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، ومسلم (٥١٧) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لبسه .

إسماعيل ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي كُرَيْبٍ ، كلامهما عن أبي أسامة ، عن هشام .

٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد ابن أحمد بن محمد بن معقل الميّدانيّ ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر ابن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعًا ظَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحُرَاقِيّ ، أنا أبو الحسن الطيّستوفيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، حدثنا أحمد بن علي الكشميّنيّ ، نا عليّ بن محمّد ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمّد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيريّ ، نا أبو العباس الأصبهانيّ (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِيّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

أبو العباس الأصم ، نا الرّبيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

وهذا تنهي أدب .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين مُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ صحت صلاته ، والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ إِذَا وَجَدَهُمَا .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا شَيْبَانُ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ ^(٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

(١) الشافعي ٦١/١ ، ٦٢ ، والبخاري ٣٩٨/١ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي -

هذا حديث صحيح ^(١) .

قلت : المراد منه أنه لا يشدُّ التَّوْبَ على وسطه ، فيُصَلِّيْ
مَكشُوفَ المنكَبَيْنِ ، بَلْ يَتَزَرَّ به ، وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ ، فَيُخَالِفُ
بَيْنَهُمَا ، وَيَشُدُّهُ على عَاتِقِهِ ، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء ، وهذا
إذا كان التَّوْبُ واسعاً ، فإن كان ضيقاً ، شدَّهُ على حَقْوِهِ .

وَرَوَى أن النبي ﷺ قال لجابر في التَّوْبِ الواحد : « إن كان واسعاً ،
فَاَلْتَحِيفْ به ، وإن كان ضيقاً فَاَلْتَزِرْ به » ^(٢) .

وأراد بالالتحاف : الاشتغال به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ،
أو يتزَرُّ بأحد طرفيه ، ويرتدي بالآخر .

وَرَوَى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال
عمر : إذا كان لأحدِكُم ثوبانِ ، فليُصَلِّ فيهِمَا ، فإن لم يكنْ
إلا ثوبٌ فَلْيَتَزِرْ ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشتِمَالَ الْيَهُودِ ، ^(٣) .

— في قوله : « لا يصلين » على التنزيه ، وعن أحد : لا تصح صلاة من قدر على
ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : تصح ويأثم ، جعله واجباً مستقلاً .

(١) البخاري ٣٩٨/١ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه
عنده : « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً
يتزَرُّ به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢٣٦/٢ من
طريق أبي داود عن قافع قال : تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل علي —

قال الخطابي : فاشتال اليهود أن يجعل بدنه الثوب ، ويسدله من غير أن يشيل طرفه .

فأما اشتال الصماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يجعل بدنه الثوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيسد منه فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث (١) ، وإليه ذهب الفقهاء .

وفسر الأصمعي الصماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يشتمل بثوبه ، فيجعل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه يديه ولا يقدر ، لكونها في ثيابه .

- ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتال الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبستين ، واللبستان : اشتال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيسد أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّماء : الصَّماءُ اشتغالُ اليهودِ ،
فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحنّال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ،
ومحمد بن أحمد العارِفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا
أبو العباس الأصم^(٢) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا عطاء بن خالد
والدّراوَردي^(٣) ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفِيضَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَلَيُزْرَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَحِذْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ »^(١) .
قلت : وهذا إذا كان جيبُ القميصِ واسعاً يظهر منه عورته ،
فعليه أن يزرّه ، قال مالك : وأحبُّ إلي أن لو جعل الذي يُصَلِّي
في قميص واحد على عاتقيه ثوباً^(٢) .

(١) هو في « مستند الشافعي » ٦٢/١ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ،
وعلقه البخاري ٣٩٤/١ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١٤١/١ .

باب

السدل في الصلاة

٥١٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(١) .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

٥١٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ ^(٢) .

(١) الترمذي (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٢ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية أبي داود الآتية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٥٣/١ من طريق الحسين بن ذكوان ، عن -

والسَدَلُ: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض^(١).

واختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهية السَدَلِ في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود ، فَمَنْ كَرِهَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وسفيان الثوري ، وكَرِهَهُ الشَّافِعِي في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السَدَلِ في الصلاة ، يُروى ذلك عن عطاء^(٢) ، والحسن ،

— سليمان الأحول ، وصححه على شرطها ، ووافقه الذهبي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان بدلس ، قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : فإن كان ما في « المستدرك » ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جيعاً ، وهو الظاهر ، لأن الذهبي في « تلخيصه » قال : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحاكم ، وإن كان ما في « المستدرك » خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : يرواه الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطائي للسَدَلِ ، وهو والاسبال واحد عنده ، وجاء في «النهاية» : السَدَلُ : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقبل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال : وهو الذي اختاره البيهقي والهيروني في « القريب » ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في « المذهب » ، والثائي ، وصاحب « البيان » ، ومن الخفية صاحب « الهداية » ، والينابيعي ، والزليعي ، وإزاهدي ، وغيرهم ، ومن الخنابلة موفق الدين بن قدامة في « المغني » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر ما رأيت عطاء يسدل .

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهري ومالك .

وقال الخطابي : وبشبه أن يكون إنما فرقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكان واحد ، وغير المصلي يمشي فيه ، فالسدل في حق الماشي من الخيلاء المنهي عنه .

وقال أحمد : إنما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفع بعضهم من أسبل إزاره في صلاته ثيلاء فليس من الله في حل ولا حرام ، (١) .

وقوله « وأن يغطي الرجل الرجل » قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب للتشم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء ، فيغطي فيه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الأسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا 'عبيد القاسم بن سلام ، نا معاذ بن معاذ ، عن 'أشعث بن (١) عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلَا فِي لُحْفِنَا (٢) .

قال أبو عبيد : الشعْرُ : جمعُ شعَارٍ ، وهو ما وِليَ جِلْدَ الإنسان من اللباسِ ، والدُّثَارُ : ما فوق الشعَارِ مما يُتَدَهَّأُ به ، وأما اللحافُ ، فكلُّ ما تَغَطَّيْتُ به ، فقد التحفْتُ به .

٥٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٤٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلي في شعرنا أو في لُحْفِنَا » ، قال عبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أبي .

خالد بن الحارث ، عن أشعث هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ،
عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي الْخَفِ
نِسَائِهِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردت فيه رخصة
قالت ميمونة : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلِيٌّ ،
وبعضه عليه وأنا حائض ^(٢) .

٥٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) الترمذي (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهية الصلاة في خف
النساء ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه
البخاري ٣٦٤/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وربما أصابني ثوبه
إذا سجد ، وكان يصلي على خمرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث
عائشة قالت ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ،
وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك
يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً
بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتعمقه الشيخ أحمد محمد شاكر في
تعليقه على الترمذي ٩٧/٢ بقوله : لا دليل على التدب فيه ، لأنه لم يطلب
ذلك في حديث نعله ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحمد الأتولوي ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حماد
المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن
قيس ، عن معاوية بن هديج ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى ^(١) .

معاوية بن هديج أبو نعيم له صحة .

قلت : ومن كرهه ، فلخوف أن يكون قد أصابه أذى من دم
حيض أو غيره ، كما كره بعضهم الصلاة في ثياب اليهود والنصارى .
ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنْسِجُهَا الْجُحُوسُ .

وصلى علي في ثوب غير مقصور .

قال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصغ
بالبول .

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب
الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١٥٥/١ في الطهارة
باب المني يصيب الثوب ، وابن ماجه (٤٤٠) في الطهارة : باب الصلاة
في الثوب الذي يجامع فيه .

باب

كراهية الصلوة في ثوب له أعلام

٥٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن يونس ، أنا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَظَرَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخِمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنمِ ، وَاسْتَوِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنمِ ، فَإِنَّهَا أَهْلَتِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
الخميصة : كساء أسود ، وقد يكون لها أعلام ، وقد يكون من الخز والصوف ، والإنبجانية : منسوبة ^(٢) .

(١) البخاري ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ ، ٩٨ بمعناه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأذكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج ، البلد المعروف بالشام ، قال صاحب «الصحيح» : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجاني .

قوله : « أَلْهَمَنِي ، أَي : شَغَلْتَنِي ، يقال : لَهِيَ الرَّجُلُ عَنْ الشَّيْءِ يَلْهَى عَنْهُ : إِذَا غَفَلَ عَنْهُ ، وَلَهَا يَلْهَوُ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ . وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة عما يَفْتِنُهُ فيها .

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِيرِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْقِلٍ الْمِدَانِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيٍّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدِينِي مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أُعْطِنِي نَمْرَتَكَ وَخُذْ نَمِرَتِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي ، قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَيَفْتِنَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ يَلْقَتَنِي » (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ مُذْبِسِيٌّ (٢) ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا ، فَلَمْ يَجِدْ ، لَاتَّقَافَ النَّخْلَ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ

(١) سننه حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٦/٥ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة .
(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه الياقوت ، وقيل : هو الياقوت نفسها .

صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة لله فضعه حيث شئت^(١) .

وروي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف^(٢) .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عن عتبة بن عامر أنه قال : قد أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم أنصرف فنزعه نزاعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » . هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

الفروج : القباء الذي فيه شق من خلفه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

باب

في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن مثنى ، عن أمه أنها

سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تُصلي في الحمار والدراع السابغ الذي يُغيبُ ظهورَ قداميها ^(١) .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مثنى ، عن أمه أم حوام ، عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) الموطأ ١/١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن مثنى كنيته أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الذهبي : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ٢٥٠/١ وغمامه : أتصلي المرأة في درع وخمار لبس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، —

قلت : سَتَرُ العورة واجبٌ في الجملة ، ومن صَلَّى مكشوفَ شيءٍ من عورته مع القدرة على السَّترِ لا تصحُّ صلاته ، فعلى الرجل ستْرُ ما بين مُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، أما المرأةُ الحرة ، فعليها أن تُغطِّيَ جميعَ بدنِها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكوعين ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .

وقد قيل : إن كان ظهرُ قديمها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .
وقال مالك : إذا انكشف شَعْرُها أو صدورُ قديمها مُتَعِيدٌ ما دامت في الوقت ، وقال أصحابُ الرأي : إذا انكشف منها أقلُّ من ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكون الدَّرْعُ سابغاً يُغطِّيَ ظهورَ قديمها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنفى ، نا حجاجُ ابنُ منْهالٍ ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

- وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلمة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٨٠/١ : وقفه هو الصواب .

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِجَارٍ ، ^(١) .

والمراد بالحائض : البالغة ، ففيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو وصلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمة ، فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ، وعورتها ما بين مُصْرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا كالرجل ^(٢) ، فإن عَتَقَتْ في خلال صلاتها والثوب قَرِيبٌ منها ، ستوت رأسها وَبَنَتْ على صلاتها ، وإلا استأنفت .

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا وله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسي في « البحر المحيط » ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في « المحلى » ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلق والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

رُوي أن عمر رأى امرأة عليها جلبابٌ مُتَقَنِّعَةٌ ، فسأل عنها ،
فقبل . هي أمةٌ ، فقال : لا تشبهُ الأمةَ مُبَيِّنَتِهَا^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٨/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٢٦/٢
و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك
صحيحة .

باب

الصلاة على الخمر والحصر

٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُرَيْسَخ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، نا علي بن الجَعْدِ ، أنا مُهْشِمٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) ، عن أبي الوليد ، عن مُنْعَبَةِ ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو مُعَبِّد ، حدثنا مُهْشِمٌ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ . هذا حديث صحيح .

(١) وهو في « صحيحه » ٤١٣/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمر ، ورواه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحُمْرَةُ : السَّجَّادَةُ يسجد عليها المصلِّي ، سميت خُمْرَةً ، لأنها تُخْمَرُ وجه المصلِّي عن الأرض ، أي : تسترهُ . قال أبو عبيد : الحُمْرَةُ : شيءٌ منسوج من سَعَفِ النَّخْلِ تُرْمَلُ ^(١) بالحيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلِّي أو فوقَ ذلك ، فإن عَظُمَ حتى يكفي لجسده كُلَّهُ في صلاته أو مَضْجَعِهِ ، أو أَكْبَرَ من ذلك ، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ وليس بخُمْرَةٍ .

٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِزْرِيُّ ، أنا حاجب بن أحمد ، نا حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عُبيدُ الله بن عمر ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد

(١) باراء المهمة مبني للجهول ، يقال : رمل الحَصِيرَ وأرمله ، ورملة : إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حَصِيرٍ ، وخُمْرَةٍ ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلي على حَصِيرٍ يسجد عليه » وهو عند الترمذي (٣٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الحَصِيرِ .

والحديثِ قالا : فَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ ^(١) .

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان وشعرها ، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض ، وكان بعضهم يكره أن يصلّي إلا على جديد الأرض ، وعامة أهل الحديث على أن لا كراهية فيه ، والحديث أولى بالاتباع .

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفيه والد أبي عون ، واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ، وهو مجهول .

باب

الصلاة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال :

قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، كلاهما عن أبي مسلمة .

٥٣٣ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا محمد بن الحارث ، نا محمد بن عمرو بن جبلة ، نا محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام ، عن محمد

(١) الترمذي (٤٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ،
والبخاري ٤١٥/١ في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في
المساجد : باب جواز الصلاة في النعلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا ^(١) .

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُقْتَبِةُ بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن ميمون الرَّمْلِي ، عن يَعْلَى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ » ^(٢) .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأبرر زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٢/٨١ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ١/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

باب

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفَةَ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي مُجَافَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً وَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْتَرَاً صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبي زائدة .

(١) البخاري ٤٠٨/١ ؛ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي : باب سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ ، وَبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ ، وَبَابُ السُّتْرَةِ بِكَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَفِي الْأَذَانِ : باب الْأَذَانِ -

العَنْزَةَ : مثلُ نصفِ الرمحِ أو أكبر ، فيها سنانٌ مثلُ سنانِ
الرمحِ ، والعُكَّازَةُ نحوُ منها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحبَّ للمُصَلِّي
أن يكون بين يديه مُسْتَوَةٌ ، ومُسْتَوَةٌ الإمامُ مُسْتَوَةٌ لمن خلفه .

- للسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يقتنع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ،
وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشمير
في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل
وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب مسترة
المصلي .

باب

الدنو من السترة

٥٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو ابن زُرَّارة ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلٍ قَالَ : كَانَ يَنْ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّةُ الشَّاةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيِّسَفُوفِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميَّيْنِي ، نا علي ابن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ، عن نافع بن جُبَيْرٍ .

(١) البخاري ٧٤/١ ؛ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ الشُّرَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ^(١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحَبُّوا الدُّنُوَّ من الشُّرَةِ بحيث يكونُ بينه وبينها قَدَرٌ إمَّاكَ السُّجُودِ ، وكذلك بين الصَّفِّينِ .

ورُوي عن سهل بن أبي حَشمَةَ يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مُشْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » ^(٢) .

قال عطاء : أدناه ثلاثة أذرعٍ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . ويجعلُ الشُّرَةَ على حاجبه الأيمنِ أو الأيسرِ ، لما :

٥٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، نا علي بن عباس ، نا أبو عبيدة الوليد بن كميل ، عن المهلب بن حُجرٍ ، عن مُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبله : باب الأمر بالدنو من السترة ، وأحمد ٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ
وَلَا عُودٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ،
وَلَا يَضُمُّدُ لَهُ ضَمْدًا . ^(١)

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إل سارية ، أو نحوها
ابن يجعلها منه ، وأخرجه أحد ٤/٦ أيضاً من حديث الوليد بن كامل عن
المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل ابن
الحديث ، والمهلب بن حجر مجهول ، وكذا ضباعة ، والصمد ، بسكون الميم :
القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

باب

فرد السرة

٥٣٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجوابي ، حدثنا أبو العباس الهجري ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة وهناد قال : أنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ^(١) فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص . قلت : المستحب من السرة هذا القدر .

٥٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرحل ، ومؤخرته وآخرته وآخره : كله خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في سرة المصلي ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب سرة المصلي ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

النَّعِيمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المقدَّمِي ، نا مُعْتَمِر ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ^(١) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ^(٢) إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ .
هذا حديث صحيح^(٣) .

وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ سَأَلَ أَبَا مُهْرَبَةَ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها ، وقال الأزهري : الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للبالغة . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواقع إقامتها عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن جريد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

صَلَاتِهِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْحِطِّ فِي الدَّقَّةِ .

٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ التُّوَلُّوِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَرِّثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ مُحَرِّثًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، فَلْيَنْخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » (١) .

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وُسِّلَ أَحْمَدُ عَنْ الْخُطِّ ؟ قَالَ : هَكَذَا يَعْنِي عَرَضًا مِثْلَ الْهِلَالِ ، قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ (٢) : الْخُطُّ بِالطَّوْلِ .

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بِنَا فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٨٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْخُطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٤٣) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَرْثٍ ، وَجَدَهُ حَرْثٌ مَجْهُولَانِ ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي « الْمَحَرَّرِ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي الْإِسْنَادِ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَبِيُّ (نَسَبُهُ إِلَى خَرِيبَةَ عَمَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ) كُوفِي الْأَصْلُ ، ثَقَّةٌ ، عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ هـ وَكَلَامُهُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سَنَنِهِ » عَقِبَ الْحَدِيثِ

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، نا عبد الله بن ثُمَيْر ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن ثُمَيْر ، عن عبد الله بن ثُمَيْر .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَحْمِلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ^(٢) .

(١) البخاري ٤٧٣/١ في سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى الحربة ، وفي العيدين : باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ، وباب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم (٥٠١) في الصلاة : باب سترة المصلي . وقوله : « فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ » ، قال الحافظ : فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجه ٣٠٣/١ ، وأوضحته في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين : باب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد .

قال عمر : المُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي (١) مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا (٢) .
ورأى عمر رجلاً يُصَلِّي بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ ، فقال :
صَلِّ إِلَيْهَا (٣) .

قلتُ : صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة ، فجعل عموداً
عن يمينه ، وعمودين عن يساره وصلَّى .

(١) في (أ) : السوادي بالدال ، وهو تحريف .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧٦/١ ، وقال الحافظ : وصله
ابن أبي شيبة ، والحميدي من طريق همدان ، وكان يريد عمر (أي : رسوله)
إلى أهل اليمن عن عمر به .

(٣) علقه البخاري ٤٧٦/١ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية
ابن قررة بن إياس المزني ، عن أبيه وله صحبة ، قال : رأي عمر وأنا أصلي
فذكر مثله سواء ، لكن زاد « فأخذ بقفاي » قال الحافظ : وأراد البخاري
بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلة « يتحرى الصلاة عندها » ، أي :
إليها ، وكذا قول أنس : ينتدرون السواري ، أي : يصلون إليها .

باب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإبائه دفعه

٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله ، عن بُسْرِ بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ١/١٥٤ ، ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٢ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

وُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي » (١) .

٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا سليمان بن المغيرة ، عن محمد بن هلال ، حدثني أبو صالح

عن أبي سعيد قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، وقال : « فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ » ، فإن أبي ، فليقتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) رواه أحمد ١٣١/٣ ، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي . بن حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عيب بن عبد الرحمن بن موهب التيمي ليس بالقوي ، عن عمه عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٠/١ ، ٤٨٢ في سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

قوله : « فإنما هو شيطان » قال الخطابي : معناه : أن الشيطان
يُجْمَلُ عليه ، ويمحوز أن يكون جعله شيطاناً ، لأن الشيطان هو المارِدُ
من الجن والإنس .

قلتُ : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي ،
فمن فعلَ فَلَمُصِّلِي دفعه ، ولا يزيدُ في أول الأمر على الدفع ،
فإن أبي ولج ، فحينئذ يُعَنْفُ في دفعه عن المرور بين يديه ، والمرادُ
من المقاتلة الدفعُ بالعنفِ لا القتلُ ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد
« وَابْتَدَرَاهُ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُفَاتِلْهُ » ، وهذا إذا كان المصلي
يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ ، فأراد المارء أن يَمُرَّ بينه وبين السُتْرَةِ ، فإن لم يكن
بين يديه سُتْرَةٌ ، فليس له دفعُ المارء ، لأن التفريطَ من المصلي
بترك السُتْرَةِ (١) . وفيه دليلٌ على أن العملَ البَسِيرَ لا يُبْطِلُ الصلاة .

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار
والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه ،
بأثمان جميعاً ، وعكسه ، فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ،
ولمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلي في مشرع
مسلك بغير سترة ، أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم
المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان
جميعاً ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعاً ،
قال الحفاظ : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً ،
بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها :
« فنظر الشاب فلم يجد مسافاً » .

باب

لا يقطع صوته ما ر بين يديه

٥٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن مُعَبِّدِ الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا . قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلتُ : ويحتاجُ بهذا الحديث مَنْ لا يرى لَمَسَ المرأةِ موجباً للوضوء .

(١) « الموطأ » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٤١٣/١ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٥٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروّة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن ليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال الأعمش : وحدثنى مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرَأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمر بن حفص .
وقال منصور ، عن إبراهيم ^(٢) : فأنسل من قبل رجلتي السرير حتى
أنسل من خلفي .

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى
أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى ^(٣) فَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَصْفَ

(١) البخاري ٤٨٥/١ في ستره المصلي : باب من قال : لا يقطع الصلاة
شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب
الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف
النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي
الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض
بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ٣٦٢/١
من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان
وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد خرج الحديث ، قال الحافظ : -

فَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ ^(١) تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
قوله : نَاهَزْتُ الاحتِلَامَ ، أي : قَارَبْتُهُ .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي الشُّلُوثِيُّ ، نا أبو داود ، نا عبد الملك بن مُعَيْنٍ بنِ اللَّيْثِ ،

- فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية
معمر ، عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك
من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأتشى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر : باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي : والبخاري ٤٧٢/١ أول سترة المصلي :
باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي
الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم
(٥٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع
عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام
وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به
بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني لمن قال : إن الحمار لا يقطع
الصلاة .

حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ،
عن عباس بن عبيد الله بن عباس

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ
سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَبَالَى
ذَلِكَ ^(١) .

قلتُ : في هذه الأحاديث دليلٌ على أن المرأة إذا مرّت بين يدي
المُصَلِّي لا تقطعُ صلاته ، وعليه أكثرُ أهل العلم من الصحابة قُتِنَ بعدهم
أن لا يقطع صلاة المُصَلِّي شيءٌ مرٌّ بين يديه .

٥٥٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ،
عن مجالد ، عن أبي الودّاع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(٢) .

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب
من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبله : باب ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع ... وعباس بن عبيد الله بن عباس قال في « التقريب » :
مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة -

وهذا قولُ عليٍّ ، وعثمان ، وابنِ عمر ، وبه قال ابن المُستَقب ،
والشَّعْبِيّ ، وعُروَة ، وإليه ذهب مالك ، والثَّوْرِيّ ، والشَّافِعِيّ ،
وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يَقْطَعُ صلاته : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ،
يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا مُعْتَبَةُ ، أن سليمان
ابن المغيرة أخبره ، عن مُحمَّد بن هلال ، عن عبد الله بن الصَّامِت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ
صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ :

- ثي . ، وأخرجه الدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ وبجاءه بن سعيد سيء
الحفظ ، لكنه يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ،
عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وذكره الهيثمي في « المجمع »
٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبما رواه الدارقطني أيضاً من
طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع
صلاة المرء : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار وإدرا من بين يديك ما استطعت » ،
وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وهذه الشواهد
يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ،
قلت : وفي « الموطأ » : ١٥٦/١ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يرين بين يدي المصلي ،
وإسناده صحيح .

الْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْأَحْمَرِ ، مِمَّنِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ » ^(١) .

وقالت طائفة ^٢ : يقطعها المرأة الحائضُ ، والكلبُ الأسود ، روي
ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقالت طائفة ^٣ : لا يقطعها إلا الكلبُ الأسودُ ، روي ذلك عن عائشة ،
وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أحمد ^٤ : وفي نفسي من الحمار والمرأة شيءٌ ، وزعم أصحابُ
أحمد أن حديث أبي ذرٍّ عارضه في المرأة والحمار حديثُ عائشة وابنِ
عباس ، فبقِيَ خبرُ أبي ذرٍّ في الكلبِ الأسودِ ، ولا معارضَ له ،
والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ
النَّائِمِ ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ » ^(٥) .

(١) أبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وأخرجه
الترمذي (٣٣٨) ومسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ،
والدسائي ٦٣/٢ ، ٦٤ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع وابن
ماجه (٩٥٣) .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٤) في الصلاة : باب الصلاة إلى المتحدثين
والنيام ، وفي سنده مجهولان ، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) وفي سنده
أبو المقدام هشام بن زياد ، وهو متروك .

وَيُرْوَى النَّهْيُ أَنْ يَتَحَدَّثَ رَجُلَانِ وَبَيْنَهُمَا أَحَدٌ يُصَلِّي .
وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَذَلِكَ إِذَا
اشْتَغَلَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
وَلَمْ يَلْبَسْهُ وَيَبْنِي الْقِبْلَةَ مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :
مَا بِالْيَتِّ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ^(١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

﴿ سَمَرُ السَّيِّئَةِ ﴾

ويليه الجزء الثالث ، وأوله

باب صفة الصلاة

(١) حلقه البخاري في « صحيحه » ٤٨٤/١ ، ونصه : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل . وقال الحافظ : ولم أره عن عثمان إلا الآن ، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيها أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل (يعني في صحيح البخاري) تصحيف من عمر إلى عثمان ، وقول زيد بن ثابت : ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب ما يوجب الغسل .
١٠	باب كيفية الغسل .
١٧	باب نقض الصفائر .
١٩	باب غسل الحيض
٢٢	باب غسل الرجل مع المرأة .
٢٤	باب الوضوء بفضل الغير .
٢٧	باب الوضوء بفضل المرأة .
٢٩	باب مصافحة الجنب ومخالطته .
٣٢	باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل نوضاً .
٤٠	باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ .
٤١	باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .
٤٧	باب المحدث لا يمسه المصحف .
٥١	باب قدر ماء الوضوء والغسل .
٥٥	باب أحكام المياه .
٥٨	باب الماء الذي لا ينجس .
٦٦	باب النهي عن البول في الماء الدائم .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب طهارة سؤر السباع والهررة سوى الكلب .	٦٩
باب غسل نجاسة الكلب .	٧٣
باب غسل دم الحيض .	٧٦
باب البول يصيب الأرض .	٧٩
باب بول الصبي الذي لم يطعم .	٨٤
باب المني الذي يصيب الثوب .	٨٨
باب الأذى يصيب النعل	٩٢
باب الدباغ .	٩٧
باب التيمم .	١٠٤
باب كيفية التيمم .	١٠٨
كتاب الحيض .	١٢٣
باب تحريم غشيان الحائض .	١٢٤
باب مضاجعة الحائض ومخالطتها .	١٢٩
باب وقت النفاء .	١٣٦
باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .	١٣٨
باب حكم المستحاضة .	١٤٠
باب الصفرة والكدرية .	١٥٤
باب من غلبه الدم .	١٥٧
باب غسل الجمعة .	١٦٠
باب الغسل من غسل الميت .	١٦٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>

باب الغسل عند الإسلام .	١٧١
كتاب الصلاة .	١٧٤
باب فضل الصلوات الخمس .	١٧٤
باب وعيد تارك الصلاة .	١٧٩
باب مواقيت الصلاة .	١٨١
باب تعجيل الصلوات .	١٨٨
باب تعجيل صلاة الفجر .	١٩٥
باب تعجيل صلاة الظهر .	٢٠٠
باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .	٢٠٤
باب تعجيل العصر .	٢٠٩
باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس .	٢١٢
باب تعجيل المغرب .	٢١٥
باب تأخير العشاء .	٢١٧
باب من كره أن تسمى العشاء عتمة .	٢٢١
باب فضل صلاة الفجر والعصر .	٢٢٣
باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة .	٢٢٩
باب الصلاة الوسطى .	٢٣٢
باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .	٢٣٨
باب قضاء الفائتة .	٢٤١
باب مراعاة الوقت .	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
باب من أدرك شيئاً من الوقت .	٢٤٨
باب الأذان والإقامة وأنه متى .	٢٥٣
باب الترجيع في الأذان .	٢٥٩
باب التثويب .	٢٦٣
باب الالتواء في الأذان .	٢٦٨
باب فضل الأذان .	٢٧١
باب إجابة المؤذن .	٢٨٣
باب الدعاء بين الأذان والإقامة .	٢٨٩
باب الصلاة بين الأذان والإقامة .	٢٩٣
باب أذان المسافر .	٢٩٥
باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .	٢٩٨
باب الأذان للفاتنة والإقامة لها .	٣٠٣
باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .	٣١٢
باب من لا يسرع بعد الإقامة .	٣١٦
باب الكلام بعد الإقامة .	٣٢١
باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .	٣٢٢
باب قبلة من غاب عن مكة .	٣٢٧
باب الصلاة في الكعبة .	٣٣١
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .	٣٣٥
باب المسجد الأقصى .	٣٤٢

الموضوع

الصفحة

- ٣٤٣ باب مسجد قباء .
- ٣٤٦ باب فضل المساجد .
- ٣٤٧ باب ثواب من بنى مسجداً .
- ٣٥٢ باب فضل إتيان المساجد .
- ٣٦١ باب المهدي في المشي إلى الصلاة .
- ٣٦٣ باب الحصى في المسجد وكنسه .
- ٣٦٥ باب تحية المسجد .
- ٣٦٧ باب مايقول إذا دخل المسجد .
- ٣٦٩ باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .
- ٣٧٢ باب كراهية البيع والشراء في المسجد .
- ٣٧٧ باب النوم في المسجد .
- ٣٨٠ باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة .
- ٣٨٦ باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .
- ٣٩٠ باب الصلاة على المنبر .
- ٣٩٤ باب المساجد في البيوت وتنظيفها .
- ٤٠٢ باب الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل .
- ٤٠٧ باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها .
- ٤١٥ باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً .
- ٤١٨ باب الستر في الصلاة .
- ٤١٩ باب الصلاة في الثوب الواحد .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٤٢٦ باب السدل في الصلاة .	
٤٢٩ باب الصلاة في لحف النساء .	
٤٣٢ باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .	
٤٣٥ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .	
٤٣٩ باب الصلاة على الحمرة والحصير .	
٤٤٢ باب الصلاة في النعال .	
٤٤٤ باب سترة المصلي .	
٤٤٦ باب الدنو من السترة .	
٤٤٩ باب قدر السترة .	
٤٥٤ باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .	
٤٥٧ باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .	